

الأدب النبوي

عِظَانٌ بَالِغَةٌ وَحُكْمٌ عَالِيَةٌ وَأَدَابٌ سَامِيَةٌ

مُتَّخِذَةٌ مِنْ حَدِيثِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَشْرُوعَةٌ شَرْحًا وَاسْمَاعًا فِصْلٌ بِالْمَيَاةِ الْخَاضَةِ

تأليف

محمد عبد العزيز النخولي

أستاذ الشريعة الإسلامية بدار العلوم والقضاء الشرعي

الطبعة الأولى

١٣٤٩ هـ - ١٩٣٦ م

حقة إعادة الطبع للتعالف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بعث في الأميين رسولا منهم ، يتلو عليهم آياته ، ويزكيهم ، ويعلمهم الكتاب والحكمة ، ويهديهم إلى المحجة ، ويضمرهم مواطن الحجة ، أرسله على حين فترّة من الرسل ، وحاجة من البشر ، فأهاب بالعقول من سُبُاتها وأخذ بالنفوس عن غيها ، وعرض على الأنظار خيالة - سينما - تمثلت فيها آي الكون الصامته ، وشنّف الآذان بآي الله الناطقة ، وأثلج الصدور بحكمه البالغة ، وأفاض على القلوب من عظاته المؤثرة ، فكان مصدر خير ، ومبعث نور ، وشمس هداية ، أضأت للعالم سبل المصالح ، وهدتهم خطط العمل الناجح ، فكوتنوا بإرشاده أمة ، وبنوا من آدابه دولة ، كان لها شأن في العصور السالفة ، كما نرجو لها في الأيام القابلة ، فصلوات الله وسلامه عليه ، ورحمته وبركاته إليه ، وعلى آله الطيبين وصحبه المخلصين ، ومن قفا أثرهم ، واختط سبيلهم .

« وبعد » فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدّبه العليم الحكيم ، بما أنزل عليه من آي الكتاب المبين ، فكان تكوينه خير تكوين ، وتنقيفه أول تنقيف ، فصدرت منه آيات بينات ، وحكم خالديات ، وعبارات في الأدب غاية ، وفي البدع نهاية ، كان لها شأو بعيد ، وأثر حميد ، في تربية النفوس وإصلاحها ، وتقويم الأخلاق وتهذيبها ، وقد تولى الفضلاء السابقون كلمة صلى الله عليه وسلم بالشرح والبيان ، والاستنباط والاستنتاج ، ولكن أدخلوا في طي ذلك ضروبا من الاعراب ، وشئتاً من الروايات ، وخليطاً من الاستطراد ، وكانوا يكتبون بلغة عصرهم ، وروح وقته ، ويمثلون من مشهودهم ، فكان في ذلك إملال على القارئ ، وإبعاد عن عصره الحاضر ، خصوصا إذا لم يضرب في النحو بسهم

غائر ، ولم يكن له من فن الرواية حظ وافر ، فأردت - ألهمني الله وإياك سبيل
السداد - مئاة من الأحاديث المنتقاة المتخيرة ، التي تَمَّتْ إلى العصر الحاضر
بكبير الصلة ، فجمعتها جمعا ، صحيحة غير معتلة ، وقيمة غير معوجة ، وتوليبتها
بالشرح والبيان شرحاً مجارياً الحياة ، ويفصل شئونها ، ويحلى غوامضها ، ويحكم
في أمورها ، ويضرب في صميمها ، شرحاً يلحج الأديب فيروقه رصفه ، ويقرأه المربي
فيسايره نهجه ، وينظره القارئ الساذج فيسهل عليه فهمه ، وتروى منه نفسه ،
شرحا فيه لكل مدرس غنية ، ولكل طالب بنية ، ولكل راغب في الدين
أوالخلق منية ، وقد ضمنته جميع الأحاديث المقررة بالمدارس المصرية على اختلاف
درجاتها كما ترى ذلك في الجدول الملحق بالفهرس ، وأضفت إليها أضعافها مما يملأ
نفس الراغب ، ويسد جوعة الناهم ، وقد جعلته قسمين ، أسهبت في شرح أولها
وأوجزت في آخرها ، إذ كان البيان السابق ، داعية الإيجاز في اللاحق ،
والله يهديننا إلى سواء السبيل ، ويوفقنا لخدمة هذا الدين ، هو مولانا ، فنعم المولى
ونعم النصير

محمد عبد العزيز الخولي

القاهرة { غرة رمضان سنة ١٣٤٩ هـ
٢٠ يناير سنة ١٩٣١ م }

القسم الأول

الحديث ١

في أثر النيات في الأعمال

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا ، وَفِي رَوَايَةٍ زِيَادَةٌ : فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ عَقَّبَهَا بِالْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ

اللفظ : الأعمال شاملة لأعمال اللسان المسماة بالأقوال ، ولأعمال الأعضاء الأخرى من رأس ويد ورجل وغيرها ، والنيات جمع نية وهي القصد ، وبعبارة أوسع هي انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر ، وعرفت في الشرع بأنها الإرادة المتوجهة نحو الفعل لا بتغاء رضا الله وامتنال حكمه ، وكلمة إنما تفيد التأكيد والقصر كقصر الأعمال هنا على نياتها من تحصيل غرض ديني أو دنيوي ، والهجرة ترك مكان إلى مكان آخر مأخوذة من الهجرة ، وهو مفارقة الإنسان غيره يبدنه أو لسانه أو قلبه واستعملت في لسان الشارع في ترك دار الخوف إلى دار الأمن كما فعل بعض الصحابة في تركهم مكة إلى الحبشة أول الأمر ، وفي ترك دار الكفر إلى دار الإسلام فراراً بالدين كما فعل المسلمون في مغادرتهم مكة إلى المدينة لما انتشر الإسلام فيها ، وشاجر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي ترك ما نهى الله عنه ، والدنيا مؤنث الأدنى مأخوذة من الذنوب وهو القرب وتطلق على الحياة الأولى للإنسان ، وعلى المخلوقات .

الشرح : قد يتصدق إنسان ليقال : إنه محسن ، أو ليحظى بمكانة عند مليك أو وزير أو مدير ، أو ليكسب خدمة ممن تصدق عليه ، وقد يتصدق آخر ليكف يدًا عن السؤال ، أو ليحفظ على بأس عفته وحياءه ، أو لجرد الامتثال لأمر الله بالاتفاق ، أو لابتغاء ثوابه ورضوانه ، فالعمل من الشخصين واحد وهو التصدق ولكن اختلفت درجته باختلاف النية الباعثة عليه فهو من الأول في درجة دنيا لأنه قصد به منفعة دنيوية شخصية لولاها لما تصدق ، فباعث الخير الحقيقي لم يتوطن نفسه ، ومن الثاني في درجة عليا للباعث الطيب الذي ملأ قلبه وهو محبة الخير للناس ، وحفظ الكرامة عليهم ، والامتثال لأمر الله ، وابتغاء مرضاته ، ومثل هذا يرجى منه خير كبير ، ويرجى منه متابعة المعروف فهو مورد دائم لذوى الحاجات ، وفي مثل هذا يقول الله « وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ ، وَتَشْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ — بستان بمكان عال — أَصَابَهَا وَابِلٌ — مطر غزير — فَأَتَتْ أَكْطَفَهَا — ثمرها — ضِعْفَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يُضِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ — مطر قليل — وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ » أما الأول « فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ — حجر أملس — عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا —

أملس لا نبات عليه » فالثاني عمله مشر ، والأول غير مشر

شخص يصلى ليرأى الناس فيسَمُوهُ بالصلاح ، أو يكلوا اليه عملاً مالياً يطلق فيه يده بالاختلاس ، وآخر يصلى قياماً بالواجب ، وتطهيراً لنفسه ، وإرضاء لربه أصلاتهما بدرجة واحدة ؟ بلى

كاتب أو شاعر أو خطيب يدعو الى مصلحة عامة ، والباعث له وظيفة يرجوها أو حظوة عند ذى سلطان أتكون درجته كآخر يدعو الى ذلك لأن فيه خير الأمة ، ولأن هذا وحى قلبه المخلص لبلده ؟ لا يستويان . فان الأول اذا لم يصل لبغيته حطم قلمه ، أما الثاني فانه دائب على الدعوة ، ولولا لاقى في سبيل ذلك

الصعاب ، وقل مثل ذلك في سائر الأعمال ، وبهذا عرفت أن معنى الجملة الأولى :
الأعمال تابعة للنيات ، مقدرة بها ، وموزونة بميزانها ، فدرجة كل عمل من درجة
النية الباعثة عليه ، فإن كانت خيراً فخير ، وإن شراً فشر ، وإن شريفة فشريفة ،
وإن وضيعة فوضيعة ، ولا تبديل لذلك وهذا هو معنى الحصر أو القصر
وذهب بعض الشراح إلى أن معنى العبارة : صحة الأعمال بالنية ، أي أنها
لا تكون معتبرة في نظر الشارع ، مترتبة عليها آثارها إلا بالنية ، فالوضوء أو التيمم
مثلاً لا يعتبران شرعاً بحيث تؤدى بهما الصلاة أو يباح بهما مس المصحف إلا
إذا سبقتهما أو صاحبتهما النية ، أما بدون النية فلا عبرة بهما فالنية على هذا
التقدير لا بد منها في المقاصد كالصلاة والحج ، والوسائل كالوضوء والتيمم ، وقدر
بعضهم : كمال الأعمال بالنية ولذلك لم يشترطها في الوسائل وإن شرطها في المقاصد ،
وما قررناه أولاً هو الظاهر وهو الذي يلائم التفريع الآتي

واذ عرفت أن درجة الأعمال من درجات نياتها ، وكان لكل عمل جزاء
سعادة في الدنيا ، ونعيم في الآخرة ، أو خلافتها بين الرسول صلى الله عليه وسلم
بالجملة الثانية أن لكل إنسان جزاء مانواه ، فمن كانت نيته ثواب الله ومرضاته فله
ذلك ، ومن كانت نيته شراً فله الويل ، ومن نوى عرضاً دنيوياً محضاً فلا حظ له
في الثواب ، وقد أفاد الحصر في هذه الجملة أن ما لم ينوه المرء لاشيء له أو عليه منه
الهجرة الانتقال من مكة دار الكفر إلى يثرب دار الإسلام ، وكانت من
أبرّ الأعمال يوم كانت مكة في أيدي المشركين إذ بها يتمكن المسلم من إقامة شعائر
الدين كاملة ، ويستمتع الوحي الذي كان يتربى نزوله ، ويتعلم من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما هو نور له يسعى بين يديه ، وينضم إلى فئة المسلمين المجاهدين ،
فيزيدهم قوة إلى قوة ، ولما فتح المسلمون مكة سنة ثمان ، وأصبحت دار إيمان لم
تبق حاجة إلى الهجرة اللهم إلا هجرة من دار كفر وبغى إلى دار إيمان وعدل ،
للشرع فيها قيام ، والمسلمين عزة وسلطان ، فتلك لا تزال باقية إلى يوم القيامة ، وقد
بين الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث — تطبيقاً على القاعدتين

السابقتين — أن الهجرة من الناس ليست بدرجة واحدة عند الله، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، أى يقصد بها خدمة الدين، وإعلاء كلمة الله بتعلم كتابه وسنة رسوله، والعمل بهما، وإقامة سلطانهما، والتمكين لهما — فهجرته إليهما أى هي الهجرة الحقّة، التى تنبغى لكل مسلم مخلص، والذى يستحق عليها الثواب الجزيل والأجر العظيم، ومن كانت هجرته بقصد آخر كمال يتغيه، أو مُناخ طيب يريد الإقامة فيه، أو فرارا من غريم، أو من شرير أئيم، أو من حاكم ظلم، أو ملك غشوم، أو امرأة يريد زواجها، وطيب العشرة معها — إلى غير ذلك من الأغراض الدنيوية، والمصالح الشخصية — فهجرته إلى مهاجر إليه أى ليس له إلا ما قصده فليس له ثواب المهاجر لخدمة الدين بل لا ثواب له مطلقا مادام لم يكن فى عمله قصد القربة إلى الله، إنما له مانواه، لا يعدوه إلى جزاء المقربين

والحديث يحجب إلينا الرغبة فى معالى الأمور، ويحثنا على الاخلاص فى الطاعات، ويحضنا على خدمة الدين ولو بمفارقة الوطن، والمال والولد، ويبين أن الأعمال ليست بمظهرها، بل للباعت عليها أثر كبير فى انحطاطها أو علوها، وعقابها أو ثوابها

الحديث ٢

فى دعائم الاسلام

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبْنَى الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ — رواه البخارى ومسلم

اللفظ : الاسلام فى اللغة الاتقياد والخضوع ، أو الدخول فى السلم — ضد

الحرب — ويقال في الشرع على ضربين ، أولها الاعتراف المسانى بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم . . . الخ وافق القلب اللسان أو خالف ، وثانيهما التصديق بالقلب إلى التصديق باللسان مع الوفاء بالفعل والاستسلام لله في جميع ما قضى وقدر ، وهذا أنسب معانيه بحديثنا ، والشهادة قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصر أو بصيرة ، وتقال لمطلق الاقرار والاعتراف ، والإله المعبود ، والصلاة في الأصل الدعاء وتقال للعبادة المعروفة لما فيها من الدعاء والتوجه إلى الله ، وإقامتها تقويمها بالخشوع فيها ، والتفكير في معانيها ، وتذكر من أقيمت له ، فهي من أقام العود إذا قومه ، وفسرت الإقامة بالمداومة عليها والقيام بها في أوقاتها ، والزكاة في الأصل مصدر زكا الزرع يزكو إذا نما وأطلقت في عرف الشارع على ما يخرج به الإنسان من ماله حقا لله تعالى ليصرف لذوى الحاجات وفي المصالح العامة ، والصوم في اللغة الإمساك والمراد به هنا ترك الطعام والشراب والجماع يوما كاملا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، والحج في اللغة القصد والمراد به في لسان الشارع قصد البيت الحرام — الكعبة — للطواف به والسعى بين الصفا والمروة — موضعين بجوار المسجد الحرام — والوقوف بعرفة — واد واسع على نحو ٢٠ ألف متر من المسجد الحرام — إلى غير ذلك من باقى شعائره المعروفة

الشرح : يمثل الرسول صلى الله عليه وسلم أصول الاسلام وقواعده بالأشياء التى يقوم بها بناء البيت من أحجار وأخشاب وجير أو طين ، ورمل وأسمنت ، وحديد وغيره ، فكما للبيت عناصر أولية كذلك للاسلام الذى هو تصديق وعمل ، وخضوع واستسلام عناصر وأصول هى منه كعناصر البيت ، وهى ما ذكرت في الحديث ، وهناك أمور أخرى هى من هذه كالفروع من الأصول ، أو هى من آثار الأحسان في هذه الأمور كحسن المعاملة للناس أثر من آثار الأحسان في الصلاة ، والجهاد في سبيل الله لازم للعقيدة الخالصة إذ هو دفاع عنها أو نشر لها ، وما من مبدأ يملك النفس إلا سخرها وسخر ما تملك في سبيل خدمته وصيانيته ، ونشره وإذاعته ، وهالك بيان القواعد الخمس

فأولاً الاعتراف بأنه لا إله حقيقى تجوز عبادته ويصمد اليه فى قضاء الحوائج الخارجة عن متناول البشر إلا الله، الذى خلق كل شىء وييده وحده الأمر والتدبير، أما ما يعبده الجاهلون من شمس وقمر، وحيوان وعجول، وأصنام وأوثان، وأنبياء وأولياء فانه الباطل والشرك، والظلم بترك الشكر لصاحب النعمة إلى من لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً، ولا حياة ولا موتاً، وكذلك الاعتراف بأن محمداً رسول الله أرسله على حين فترة من الرسل لهداية البشر، وإرشادهم لصالحهم الحقيقية، وإعانتهم على شئون الحياة، والاعتراف بالوحدة لله والرسالة لمحمد أساس الاعتراف بالحقائق ومبدأ الهداية الحققة ولذلك بدأ به الرسول صلى الله عليه وسلم

ثانيها الصلاة : وهى دعاء وابتهاال، وخشوع وامثال، توثق صلة العبد بربه، فيفيض عليه من خيره، وتطهر نفسه من التكالب على أعراض هذه الحياة، وتعوده الإخلاص والابتعاد من النفاق، تبعث فى جسمه النشاط بما يقوم به من حركات، وتمرنه على النظام، وأداء الأمور فى مواعيدها المضروبة، يقرأ فيها القرآن وقلبه خاشع، وذهنه حاضر، فيتعلم من علومه، ويهتدى بهداه، وتصفو نفسه، ويستنير عقله — لهذا كانت عنصراً أساسياً فى بناء الاسلام

وثالثها الزكاة : وهى قليل من مالك، الزائد عن حاجك، تخرجه للفقراء والمساكين، وتحرر به رقاب الأسرى العائنين، وتعين به الغارمين المدينين، وتقوى به صرح هذا الدين، فتكون بذلك قد رفعت البؤس عن البائسين، فيحبونك، ويحفظونك ويحافظون على حياتك ومالك، محافظتهم على رأس المال، إذ كنت مصدر رزقهم، ومحط آمالهم، وتكون بذلك خدمت دينك خدمة قيمة إذ جاهدت فى سبيله بمالك، وخدمت نفسك بتطهيرها من رذيلة البخل والشح، وتعويدها للخير، ورفع مقامها بين الخلق

ورابعها صوم رمضان : يطهر معدتك مما علق بها من بقايا الطعام، ويريحها من العمل عدة أيام، وينمى فى نفسك الشعور بحال الفقير والمساكين، إذ به تذوق ألم الجوع والظلم، فتذكر إخوانك بائسين، تذكرهم بمعونتك وبرك، ويذكرى

فيك روح التفكير إذ البطنة تذهب بالفطنة ، ويد كرك في كل لحظة بإله هورب
نعمتك ، فترطب بذكرة لسانك ، وتقرأ من القرآن مابدالك ، الى غير ذلك من
حكمه وأمراره .

وخامستها حج البيت : فتذهب الى مكة البلد الامين ، الذي نشأ فيه سيد
العالمين ، ونبت فيه هذا الدين ، وترى أول بيت وضع للناس ، وتقوم بأعمال
مختلفة كلها قربات ، من طواف وصلاة ، وسعى ووقوف بعرفات ، وذكر وتهليل
وتلبية وتكبير ، وذبح قرابين ، وتصدق على الفقراء والمساكين ، فتهدب نفسك
بالسفر ، وتذكر النشأة الأولى للاسلام ، والذكرى تنفع المؤمنين ، وتجتمع بأخوانك
المسلمين ، الذين نسلوا من كل حدب ، وأتوا من كل فج ، من مشارق الارض
ومغاربها ، فتفكر معهم فيما يعيد للاسلام مجده ، أو ما يعلى سلطانه وشأنه ، وتتقف
على حال المسلمين في الاقطار المختلفة ، والعلم أول خطوة الى العمل — الى حكم
أخرى ، تنبهك هذه اليها .
تلك دعائم الاسلام ، فاحرص عليها ، ونمها بالأعمال الصالحة الأخرى ،
والله لا يضيع أجر المحسنين .

الحديث ٣

في بيان المسلم والمهاجر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْمُسْلِمُ
مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى
اللَّهُ عَنْهُ — رواه البخاري وأبو داود والنسائي

شرحت لك في الحديث الماضي كلمة الاسلام ، وبينت المراد بالهجرة في
الحديث الأول ، وهنا بين الرسول صلى الله عليه وسلم الجدير بلقب الاسلام ،
والجدير بلقب المهاجرة ، فالأول من سلم الناس من شره مسلمين أو غير

مسلمين ممن لهم ذمة أو عهد وإن كانت حرمة المسلمين فوق حرمة غيرهم ، ومنع الأذى عنهم في المقدمة - وهذه حكمة تخصيهم بالذكر - أما المحاربون المعتدون على ديننا أو بلادنا فنحاربهم بكل ما استطعنا ، ونخص اللسان واليد بالسلامة من شرهما دون باقي الأعضاء لأن أكثر الأيذاء بهما وإن كان بغيرهما أيضا محرما ، فالسلم ليس بسباب ولا شتم ، ولا مغتاب ولا نمام ، لا يأمر بمنكر ولا ينهى عن معروف ، ولا يكذب على الناس ، ولا يغرر بهم ، ولا يقول بغير علم ، ولا يحرك لسانه سخرية بأحد ، بل لسانه حلو ، لا يصدر منه للناس إلا الخير وكذلك المسلم لا يؤذى الناس بيده ، فلا يقطع زرعهم ، أو يسم حيوانهم ، أو يهدم بنيانهم ، أو يغير حدودهم ، أو يضر بهم ، أو يقتلهم ، أو يستلب أموالهم ، أو يكتب بيده في ثلم أعراضهم ، والخط من كرامتهم ، والتضليل لهم ، أو يعين عليهم عدوهم أو يحرش الظلمة بهم ، بل يده شريفة نزيهة ، لا تعمل إلا الخير ، ولا تخط إلا الحق ، ومن الخير والحق إيذاء الولد تربية له وتأديبا ، وإقامة الحدود من جلد أو قطع ، أو قتل على من سعى في الأرض فسادا ، وهدد الناس في أموالهم ، ودمائهم وأعراضهم ، وكذلك لا يؤذى الناس ببصره أو سمعه ، أو صوته أو رجله أو غيرها من أعضائه بل كله للناس سلم ، وهو لهم خير

أما المهاجر بحق فهو الذي لم يقف عند الهجرة الظاهرة من ترك دار الحرب إلى دار الأمن ، بل هجر كل ما نهى الله عنه ، فلا يقتل ولا يسرق ، ولا يزنى ولا يفسق ، ولا يشهد الزور ، ولا يشرب الخمر ، ولا يبخل أو يسرف ، أو يداهن أو يتافق إلى غير ذلك من الأمور المحرمة ، بل ضرب بينه وبين المعاصي حجابا وسورا ، فكل عمله في دائرة الخير والواجب ، والحديث يبين في جلاء أن الظواهر لا يعبا الله بها إذا لم تؤيدها الأعمال الدالة على صدقها

الحديث ٤

في علامة الايمان

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَمُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ

اللفظ : المحبة الميل إلى ما يوافق الحب من حسن وجمال ، أوفضل وكمال ،
أو خير وإحسان ، والمراد هنا الميل الاختيارى دون الطبعى القسرى
الشرح : آية الايمان الحق أن يرى الفرد نفسه عضوا فى المجتمع ، نفعه نفع
لنفسه ، وضرره إضرار بها ، فاذا أحس هذا الإحساس الصادق ، وانطبع فى نفسه
رأى غيرَه كنفسه ، بل رآه نفسه ، فيحب له مثل ما يحب لنفسه ، يحب لنفسه علما
واسعا ، وخلقاً طيبا ، وعملاً صالحا ، ومكانا عاليا ، وشرفا ساميا ، يحب لها بيتا جميلا ،
ومالا غزيرا ، وضياعا واسعة ، وزوجا سالحة ، وبنين شهودا ، وركوبا ذلولا ،
وأقرباء مخلصين ، وإخوانا صالحين ، وخداما طائعين ، فليحب لأخيه ابن أبيه ، دنا
أو علا كل ذلك ، أما أن يحب لنفسه أمرا ولا يحبه لغيره ، ويحسده أو يحقد عليه إن
ناله — فذلك مناف للإيمان ، بل ذلك بقية من آثار الكفران ، وكما يحب لغيره
ما يحب لنفسه يبغض له ما يبغض لها ، يبغض الفقر والذل ، والاستعباد والانهطاط ،
والبلاء فى المال أو النفس أو الأولاد ، وغير ذلك من الأمور المكروهة ، فليبغض
لأخيه ما يبغض لنفسه وفاء بحق الايمان

الحديث ٥

في علامات النفاق

عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَاصًّا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ
كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا ، إِذَا ائْتَمَنِ خَانَ ، وَإِذَا
حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ — رواه الشيخان
وأصحاب السنن الثلاثة : أبو داود والترمذي والنسائي

النفاق في اللغة مخالفة الباطن للظاهر ، وأصله من نَافَقَاءِ الْيَرْبُوعِ وهي إحدى
حجراته يكتمها ويظهر غيرها ، والنفاق إن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر ،
وإلا فهو نفاق العمل ، ووعد يستعمل في الخير والشر إذا ذكر الفعل ، يقال وعده
خيراً ووعدته شراً ، فإذا أسقط قالوا في الخير : وعده ، وفي الشر : أوعده ،
وحكى ابن الأعرابي في نوادره أوعده خيراً ، فالمراد بالوعد في الحديث الوعد بالخير
وأما الشر فيستحب إخلافه وقد يجب ما لم يترتب على ترك إنفاذه مفسدة ، والغدر
ترك الوفاء بما عاهد عليه ، والمخاصمة المنازعة أصلها من خُصِمَ الشيء أى جانبه
وناحيته فكل من المتخاصمين في جهة ، والفجور الميل عن الحق والاحتتيال في
ردده وأصله من الفَجْرَ وهو شق الشيء شقاً واسعاً والفجور فتق في الدين

بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن من وُجِدَتْ فِيهِ أَرْبَعُ خِصَالٍ كَانَ مُنَافِقًا
خَاصًّا ، وَمَنْ وَجِدَ فِيهِ بَعْضُهَا كَانَ لَدَيْهِ مِنَ النِّفَاقِ بِقَدَرِ مَا وَجَدَ فِيهِ ، وَتِلْكَ الْخِصَالُ
هِيَ خِيَانَةُ الْأَمَانَةِ ، وَالْكَذِبُ ، فِي الْحَدِيثِ ، وَالْغَدْرُ فِي الْمَعَاهِدَةِ ، وَالْفَجُورُ فِي
الْمُخَاصَمَةِ ، وَحَقٌّ إِنَّهَا لَكِبَائِرُ مُوَبَّقَةٌ ، وَجَرَائِمُ مُرَدِيَةٌ ، لَا تَتَسَدَّرُ عَنْ مُؤْمِنٍ مَلَأَ
الْإِيمَانَ قَلْبَهُ

فخيانة الأمانة ظلم لصاحبها ، ونزع للثقة من نفوس الناس بخائنها ، وهى نوع من السرقة ، وقد فسروا الخيانة بأنها التصرف فى الأمانة بغير وجه شرعى كبيعها أو جردها أو انتقاصها أو التهاون فى حفظها ، والأمانة تشمل كل ما أئتمن عليه الانسان من مال أو عرض أو حق بل تشمل الشرائع التى جعلها الله فى يدنا أمانات نعلمها للناس ، وتقوم على حفظها بالعمل ، ولذلك سمي الله تعالى مخالفة كتابه وسنة رسوله خيانة فى قوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ، وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ »

أما الكذب فى الحديث فانه أس النفاق والقاضى على الأخلاق ، وهو داع لاحتقار صاحبه ، وعدم الثقة به فى شأن من الشؤون ، وصاحبه ملبس على الناس غاش لهم ، والكذاب فى الحقيقة ميت بين الأحياء

وخلف الوعود أو نقض العهود والغدر بها باب من أبواب الكذب ، وقد رتب الله عليه نفاق القلوب فى قوله « فَأَعْقِبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ ، وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ » وخلف الوعد تضيق للثقة ، وسرقة من وقت الموعود ، وإخلال بنظام حياته وأعماله ، وكل هذه يفقد بها الانسان من مكاسب الحياة ربها عظيما ، وكذلك نقض العهد ، وخلف الوعد يكون جريمة كبرى إذا كان العزم عليه مقارنا للوعد ، فاذا كان عازما على الوفاء ساعة وعد ، ولكن عرض له ما حال دون الوفاء لم يكن من أهل النفاق ، فان كان الوفاء فى إمكانه وتركه فعليه إثم الاخلاف ، وإن كان قبل عازما على الوفاء وأما الفجور فى المخاصمة وعدم الوقوف عند الحق فذلك وزر كبير يجر الى أوزار كثيرة ، ومفاسد عظيمة ، فالفاجر فى الخصومة ينكر حق صاحبه ، ويستحل ماله وعرضه ، ولا يترك باباً من أبواب الاضرار به الا اقتحمه ، ولو أضع فى سبيل ذلك المال الكثير ، بل ولو شغله ذلك عن القيام بواجباته ، وأنت جد عليم بما يكون بين أرباب القضايا ، وبين الحزبين من بلد واحد ، وبين الأحزاب السياسية وغيرها ، فالفجور فى الخصومة داء وبيل ، يقطع الأواصر ، وينشر الجرائم ، ويفتك

بالأخلاق ، فلا جرم كان آية الآيات في النفاق هذا وقد ذكر النووي أن جماعة من العلماء عدوا هذا الحديث مشكلاً من حيث إن هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره ، وقد أوجب عن ذلك بأن المتصف بهذه الخصال كالمنافق في التخلق بأخلاقه ، لا أنه منافق حقيقة ، وهذا الجواب مبني على أن المراد بالنفاق في الحديث النفاق في الإيمان ، وهذا الجواب مردود بقوله في الحديث : كان منافقاً خالصاً ، وأوجب أيضاً بأن الظاهر غير مراد وإنما الغرض من ذلك المبالغة في التحذير ، والتنفيذ من هذه الخصال بأشنع الطرق ، وارتضى القرطبي أن المراد بالنفاق هنا نفاق العمل ، ويرى آخرون أنه نفاق في الإيمان ، والمراد بمن وجدت فيه هذه الخصال من تعودها ، وصارت له ديدناً وخلقاً ، ويدل عليه التعبير بإذا فإنها تدل على تكرار الفعل ، فالتخلق بها منافق حقيقة يستحق الدرك الأسفل من النار ، فتلك أربعة أجوبة تخير منها ما شئت

والحديث دِعامَة كبيرة من دعائم الأخلاق التي ترتكز عليها عزّة الأمم وسعادتها .

الحديث ٦

في علامات النفاق

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اتَّعَمَ خَانَ — رواه مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ

الآية العلامة الظاهرة التي تدل على أمر خفي وراءها ، وإخلاف الوعد ترك الوفاء مأخوذ من أخلف الشجر إذا اخضر بعد سقوط ورقه ، وليس الغرض من ذكر هذه الثلاثة حصر آيات النفاق فيها ، فإنها كثيرة كالفسجور في المحاصمة

وإنما الغرض التنبيه الى أصولها إذ التدين ينحصر أصله في ثلاثة القول والفعل والنية فنبه الى فساد القول بالكذب ، وإلى فساد الفعل بالخيانة ، وإلى فساد النية بالأخلاف لأن الاخلاف الفادح ما كان العزم عليه مقارنا للوعد . وبقى الشرح للحديث في شرح ما قبله

الحديث ٧

في النصيحة

عَنْ تَيْمِ الدَّارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الدِّينُ النَّصِيحَةُ . قَالُوا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَامَّتِهِمْ -- رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ
اللفظ : قال صاحب النهاية : النصيحة كلمة تعبر عن جملة هي « إرادة الخير للمنصوح له » وليست كلمة تعبر عن هذا المعنى سواها وأصل النصيح في اللغة الخلوص يقال : نصحت ونصحت له ، وقال الخطابي : النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له

الشرح : حصر الرسول صلى الله عليه وسلم الدين في النصيحة لعل شأنها ، ولأنها بالتعميم الذي ذكره الرسول شملت الدين كله ، فأخبر بها عنه بصيغة القصر ، والنصيحة وإن كان معناها العام ما ذكرنا تختلف باختلاف المنصوح له فالنصيحة لله الإيمان به ، ونفى الشرك عنه ، وترك الأحاد في صفاته ، ووصفه بأوصاف الكمال ، وتنزيهه عن النقائص ، وطاعة أمره ، واجتناب نهيه ، وموالاته من أطاعه ، ومعاداة من عصاه ، وغير ذلك مما يجب له ، وجميع هذه الأشياء في الحقيقة ترجع مصلحتها إلى العبد ، فهي نصيحة لنفسه وكسب خير لها ، والنصيحة لكتاب الله الإيمان بأنه كلامه تعالى ، وتبليغ ما حمله ، وتحريم ما حرمه ، والاهتداء بما فيه ،

والتدبر لمعانيه ، والقيام بحقوق تلاوته ، والاتعاظ بمواعظه ، والاعتبار بزواجه ،
والمعرفة له . . . الخ ، والنصيحة للرسول صلى الله عليه وسلم تصديقه فيما جاء به ،
واتباعه فيما أمر به ونهى عنه ، وتعظيم حقه ، وتوفيره حياً وميتاً ، ومعرفة سننه ،
ونشرها ، والعمل بها . . . الخ ، والنصيحة لأئمة المسلمين إعاتهم على الحق ،
وطاعتهم فيه ، وأمرهم به ، وتذكيرهم بحوائج العباد ، ونصحهم في رفق وعدل . الخ
والمراد بأئمة المسلمين قادتهم في تنظيم شئون الدنيا ، وفي إقامة معالم الدين ونشره
بين الناس ، فتشمل الملوك والأمراء والرؤساء والعلماء ، والنصيحة لعامة المسلمين
إرشادهم إلى مصالحهم في دنياهم وأخراهم ، وكف الأذى عنهم ، وتعليمهم ما جهلوه
وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، ونحو ذلك ، واعلم أن نصيحة المسلمين فرض
كفاية على من هو أهل لها وهي واجبة على قدر الطاقة البشرية مادام هناك أمل
في قبولها — والمسلم لا يأس — ولم يخش في سبيلها أذى لا يحتمل ، فان خشيه
فهو في سعة .

الحديث ٨

اثر العلم في النفوس واختلافه باختلافها

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ
أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَاءَ وَالْعُشْبَ
الْكَثِيرَ ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ — فِي رِوَايَةِ إِخَاذَاتٍ — أُمْسَكَتِ الْمَاءَ ،
فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا — فِي رِوَايَةٍ وَرَعَوْا —
وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تَنْبِتُ
(٢ — أدب)

كَلَّا ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ
فَعَلِمَهُ وَعَلَّمَهُ ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا ، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ
الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ - رواه البخارى ومسلم والنسائى

اللفظ : المثل المثل والنظير ، ويقال للصفة العجيبة ، والهدى الدلالة للوصلة
للافاقة ، والغيث المطر ، والنقية الطيبة المعدن ، الخالصة من عوائق الانبات ، والكلا
النبات رطباً ويابساً ، والعشب النبات الرطب ، والأجاذب جمع جذب على غير
قياس وهى الأرض الصلبة التى لا ينضب منها الماء ، والإخاذات جمع إخاذاة وهى
الأرض التى تمسك الماء ، والرعى تغذية الحيوان من الرعى ، والقيعان واحدها
قاع وهى الأرض المستوية المساء التى لا تنبت ، وفقه فهم ، وفقه صار فقيها

الشرح : بعث الله محمداً بالقرآن الذى يرشد الناس الى طريق الخير ، ويهديهم
الى وجوه المصلحة ، والذى يعرفهم الحقائق ، ويبين لهم الأحكام ، ويرفع عن
قلوبهم غشاء الجهالة ، فهو هدى ورشاد ، وهو علم ونور شهر رَمَضان الذى أنزل
فيه القرآن هُدًى للناس - وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً غير أن الناس لم يكونوا
فى الانتفاع به بدرجة واحدة بل اختلفوا وتباينوا لاختلاف نفوسهم ، وتفاوت
استعدادهم .

ففرق طيب النفس ، صافى الفطرة ، لم يدنسها بالآثام ، ولم يفسدها بالأوزار
فهذا حينما يسمع الوحى يصغى اليه بأذنيه ، ويتفهمه ويتدبره ، ويفقهه ويحفظه ،
تتأثر به نفسه الطيبة ، وقلبه السليم ، فيوحى الى الأعضاء بالعمل به ، ويأخذ فى دعوة
الناس اليه ، فهو للقرآن سميع ، وبأحكامه عليم ، ولا رشاده مجيب ، وللناس به ناصح
أمين ، وهذا قد مثله الرسول صلى الله عليه وسلم بالأرض الطيبة التربة ، النقية الخصبه ، اذا
نزل بها المطر الغزير نفذ الى صميمها ، فأثر فيها ، فاهتزت وربت ، وأنبتت العشب
والكلا ، فرعاه الحيوان ، وعاد خيره للانسان ، بل أنبتت بالماء من كل زوج بهيج
مما هو طعام للانسان وغذاء ، أو فاكهة ومتاع ، فالأرض لجودتها قد حبست الماء

فى جوفها لمصلحتها ، فأخصبت به بعد إجدابها ، وحييت به بعد موتها ، ونفعت
الانسان والحيوان بما أخرجت من الكلاً والثمار ، كذلك القرآن اذا نزل صيب
آيه بالنفوس الطيبة ، حييت به القلوب الهامدة ، فأوحت للمرء بالأعمال الصالحة
وأخذ يعلم الناس ما علم ، وينفعهم بما به انتفع ، وهذا الفريق هو الذى قال
الله فيه « قُلْ هُوَ الَّذين آمَنُوا هُدىً وَشِفاءٌ » .

وفريق خبثت نفسه ، وفسدت فطرته ، ومات استعدادده ، فهذا إن قرعت
أذنه آى الوحي ولى مستكبراً كأن لم يسمعها ، كأن فى أذنيه وقرا ، لا يرفع به
رأساً ، ولا يفتح له قلباً ، ولا يقبل منه هدى . وهذا مثله الرسول صلى الله عليه وسلم
بالأرض المستوية ، الرخوة السبخة ، إذا نزل بها الماء أضلته فى جوفها ، وأضاعته
فى مسامها ، ولم تخرج به كلاً ولا عشباً ، ولا نباتاً ولا ثمرأ ، فلا هى انتفعت بالماء
ولا هى أمسكتة على ظهرها ، فانتفع به الحيوان والانسان ، أو سقى به أرض أخرى
طيبة نقيه فكذلك هذا الفريق لم ينتفع بالوحي ولم ينفع به فكان مثله كمثل الأرض
الخبثية ، وهذا الفريق هو الذى قال الله فيه « سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ
تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ » ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم ، وعلى أبصارهم غشاوة ،
وهم عذاب عظيم » .

وفريق ثالث بين الفريقين لم يذكره الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذكر
مثله ، ومن عرف الفريقين عرفه ، بل المثل وحده يرشد إليه ، فهو ذلك الشخص
الذى سمع القرآن ، فعقله وفهمه ، ووقف على أحكامه ، وحلاله وحرامه ، ولكن
لم يعمل به فى خاصة نفسه ، ولكن دعا الناس إليه وعلمهم ما تعلم ، فهو كالذين
قال الله فيهم « أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ »
أفلا تعقلون ، فهذا قد نفع الله به العباد ، وجعله معبر خير لهم ، ولم ينتفع هو بما
علم وعلم ، وكان حرياً به أن يهذب نفسه بما هذب به غيره ، فهذا مثله كالأرض
الصلبة التى تمسك الماء لاتشربه ، فيشرب منه الناس والحيوان ، وتسقى به الأرض
الطيبة الخصبه ، ويلقى بها الحب والبذر ، فينبت بالماء نباتاً حسناً ، فى كل الانسان

ويرعى الحيوان ، فالأجاذب نفعت ولم تنتفع ، كذلك العالم بالقرآن يعلمه ولا يعمل به ، أفترضى أن تكون أرضاً مجدبة ؟ أليست نفسك أولى ببرك وعلمك ، أتريد أن تكون ممن قال الله فيهم « لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ، كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ » فاستمع للوحي وتدبره ، وهذب به نفسك ، وكل به خلقك وادع الناس إليه بقولك ، كما تدعوهم بعمالك « وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا ، وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ »

الحديث ٩

فى الهلع عند المصائب

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ

اللفظ : جيب الثوب فتحتة التى يدخل منها الرأس أى طوقه ، والجاهلية الحال التى كان العرب عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ، وبالدين الحق ، والمفاخرة بالأنساب ، والكبر ، والتجبر ، وواد البنات ، وغير ذلك

الشرح : من خلق المؤمن الصبر عند نزول المصائب ، ومقابلتها بالرضا والتسليم إذ يقول « إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاْجِعُونَ » ويقول : إن لله ما أخذ والله ما أعطى ، والصبر يخفف المصيبة ، ويحلل صلدها ، ويقتل جرثومتها

أما الجزع والهلع والسخط على ما قضى الله وقدره ، فليس من الايمان فى شيء وليس الذى يقوم به من حزب محمد وصحبه ، فالذى ينخلع قلبه للمصيبة ، ولا يعرف الثبات والشجاعة فى ملاقة الإحن ، وملافة الحن ، بل يلطم الحدود ، ويسخّم الوجوه ، ويدق الصدور ، ويشق الجيوب ، ويمزق الثياب ، ويقطع الهدام ،

ويدعو بدعوى الجاهلية، فيقول : وأبناه ، وأماه ، وأولاده ، وأزواجه ، وأقرباه ، وأمصيبته ، وأدهيته ، وأملاده ، وأيتاه ، ويقول كلما يعترض بها على القدر، وينقد قضاءه - من كان كذلك فليس من المسلمين ، إنما المسلم الثابت الرزين الصابر المحتسب ، الذي لا يدفعه الحزن إلى التسخط ، بل يكون كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حال وفاة إبراهيم ولده ، جعلت غيناه تذر فان الدمع ، فقال له عبد الرحمن بن عوف ، وأنت يا رسول الله ، فقال : يا ابن عوف إنها رحمة ، ثم أتبعها بأخرى ، وقال : إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون

فليتق الله رجالنا ونساؤنا فيما يصنعون وقت المصائب ، وليعلم الأزواج الذين يسهجون لنسائهم بالنياحة والتعديد ، ولطم الحدود ، ودق الطبول ، إنهم شركاؤهم في الإثم « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ »

الحديث ١٠

في أنواع الصدقة

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ « فِي رِوَايَةٍ زِيَادَةٌ : كُلَّ يَوْمٍ » فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ : يَعْمَلُ بِيَدِهِ ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . قَالَ : يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ . قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ : فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ « فِي رِوَايَةٍ فَلْيَأْمُرْ بِالْخَيْرِ أَوْ بِالْمَعْرُوفِ » وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ « فِي رِوَايَةٍ : قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ . قَالَ : فَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ » فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ - وَفِي رِوَايَةٍ فَإِنَّهُ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ

اللفظ : الصدقة ما يخرج به الانسان من مائه على وجه القرية كالزكاة لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به والزكاة للواجب ، وقد يسمى الواجب صدقة إذا تحرى مُخرج الصدق في فعله بأن يكون مخلصاً فيه ، طيبة به نفسه ، والملهوف المظلوم يستغيث أو هو المستغيث مظلوماً أو عاجزاً ، والمعروف اسم الكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حسنه ، والمنكر ما ينكر بهما

الشرح : المسلم لا يعمل لخير نفسه فقط ، بل لخيرها وخير غيره ، وقد أكد عليه الرسول صلى الله عليه وسلم كل يوم صدقة ، يعود بها نفسه البذل ، ويثبت فيها خلق الكرم ، وينفع بها الفقراء والمساكين ، فإن لم يجد ما يتصدق به جد في العمل ، وكدح في تحصيل الرزق من طريق التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو غيرها من طرق الكسب حتى يكون بيده مال ينفع به نفسه بالطعام ، والشراب ، واللباس ، والسكن ، والركوب ، وتخير المرأة الصالحة ، والانفاق عليها وعلى أولادها منه ، وينفع غيره بالتصدق عليه ، والاقرض له ، وتحمل الدين عنه ، فإن لم يجد العمل أو وجده ولا يستطيعه أعان ذا الحاجة من مظلوم يستغيث ، ومكروب يستجير ، وعاجز يستعين ، فينصر المظلوم بمساعدته على نيل حقه ، ومنع الحيف عنه ، ويجير المكروب بتفريج كربته ، وتخفيف بليته ، فإن كان مريضاً رجا له طبيباً يداويه ، أو ساعده على دخول مستشفى يطببه ويراعيه ، وإن كان له مال ضائع ساعده على الوصول اليه ، ويعين العاجز على قضاء ما ربه ، وتحقيق أمانيه ، فإن لم يكن في قدرته الاعانة وكشف الكرب أمر الناس بالمعروف من صلاة وصيام ، وحج وزكاة ، وحسن أخلاق ، وحمل معايشة ، وأدب في معاملة ، وتعلم علم ، وإخلاص في عمل ، وابتغاء خير ، ونهاهم عن المنكر من زنى وشرب خمر وشهادة زور ، وتهتك فجور ، وظلم وسرقة ، ونفاق ومداينة ، وليعمل بما يأمر ، وليترك ما نهى عنه ، فإن ذلك أساس الدعوة الحقة : أن تعمل أولاً بما تدعو اليه فإن لم يكن ذلك في المكنة جانب الناس شره ، ومنع ضرره ، كما يجنب نفسه موارد الهلكة ، ومزالق الفتنة ، ومواقف التهمة

ذلك ما ينبغي للمسلم نحو الناس : أن يكون نقاء لهم بقدر ما يستطيع ، لا يدخرو سعا في جلب الخير لهم ، ودفع الشر عنهم ، فلو أمكنه أن يقوم بكل ذلك فيتصدق ويعمل ، ويعين وينفع ، ويأمر بالخير ، ويمسك عن الشر كان مطالبا بالقيام به ، بل لو أمكنه إلى ذلك غيره ، فعل ما استطاع فالحديث يرغب في الصدقة إذ جعلها أول ما يبدأ به المسلم ، ويحبب في العمل والكسب ، ويقدم حاجة النفس على حاجة الغير — إِبْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بَعْنْ تَعُولُ — ويحث على الاعانة ، ويدعو إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويأمرنا بمنع الأذى عن الناس

الحديث ١١

في ترك المشتبهات

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَلَالُ بَيْنٌ ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ ، مَنْ يَرْتَعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ

وفي رواية أخرى عن النعمان : الْحَلَالُ بَيْنٌ ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَّاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ

الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ —
رواه البخارى ومسلم وغيرهما

اللفظ : الحلال المأذون فيه ، والحرام الممنوع منه ، وبين واضح ، والمشتبه
أو المشبه الخفى أمره ، والاثم الذنب ، والاستبانة الظهور ، واجترأ تشجع ، وأوشك
قرب ، والرتع رعى الماشية والاتساع فى الحِصْب ، والحِصْب المكان الحمى الممنوع
على غير من حماء ، واتقى حَذِرَ واتخذ الوقاية مما يضر ، واستبرأ طلب البراءة ،
والدين الطاعة وما يتدين به ، والعرض موضع المدح والذم من الانسان ، والمضة
القطعة قدر ما يعضغ ، والقلب معروف ويقال للعقل « أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ ،
فَتَكُونْ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا »

الشرح : يرشدنا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ما هو خير لنا فى ديننا وأعراضنا
وهو الابتعاد عن مواطن الريب ، فيسلم الدين من النقص ، والعرض من الطعن ،
فذكر أن الحلال بين واضح إذ هو ما أذن الشارع فى فعله بنص فى القرآن أو فى
كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكذلك الحرام واضح لأنه ما منع الشارع فعله
بنص قرآنى أو حديث نبوى ، وبعبارة أخرى : الحلال هو الطيب النافع ، والحرام
هو الخبيث الضار ، وبين الحلال والحرام أمور خفية مشتبهة لا يدرك كثير من
الناس أهي من الحلال أم من الحرام كالأشياء التى تعارضت فيها الأدلة كالحوم
الجر الأنسية وكل ذى ناب من السباع أو مخالب من الطير ، فإن ظاهر الحصر فى
آية « قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً ،
أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ، أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ، أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ » يدل
على حلِّ ما ذكرناه ، وجاء فى الحديث النهى عنها ، ومن أجل ذلك اختلف
العلماء فى حلها ، ومن الشبهات الأمور التى لا تطمئن إليها نفسك الطيبة ، فدعها
إلى ما تطمئن اليه عملاً بحديث : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك — رواه الترمذى
والنسائى وغيرهما عن الحسن بن على — ومن هذا القبيل أمر الرسول صلى الله

عليه وسلم زوجه سودة بنت زمعة بالاحتجاب من أخيها ابن جارية أبيها لما ادعى بنوته عتبة بن أبي وقاص، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر^(١)، وحكم به لزمعة، وأمر سودة بالاحتجاب منه لما رآه شبيهاً في الصورة بعتبة، ومن هذا أيضاً شخص أرسل كلبه للصيد، وسمى عند الإرسال، فوجد عند الصيد مع كلبه كلباً آخر لم يسم عليه ولا يدري أيهما الذي صاد، فانه يترك الأكل منه، وكذلك مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة ساقطة فقال: لولا أن تكون صدقة لأكلتها — ذكر هذه المسائل الثلاث البخاري في صحيحه — وعد بعض العلماء المكروه من المشتبهات إذ تنازعه الأذن فيه والمنع منه، ومن المشتبهات مال شخص لا يتخرج في كسبه عن الحرام، فترك معاملته والأكل من ماله من الورع، كذلك من الشبهات المكاسب الناتجة من صلح لم تكن نفوس المتصالحين به طيبة لقسر شابه

وقد نفى الرسول صلى الله عليه وسلم العلم بالمشتبهات عن كثير من الناس، فأفاد أن بعضهم قد يعلم حقيقتها، وأنها من وادى الحلال أو الحرام، فلا تكون إذ ذاك مشتبهة عنده، بل لها حكم الحلال البين، أو الحرام البين، وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن من تحامى المشتبه الذي قد يكون في الواقع إما حراماً كان للحرام البين أشد تحامياً، ومن جرأ نفسه وشجعها على اقتحام الشبهات والوقوع فيها مع قيام الشك ومخالطة الريب كاد يواقع الحرام البين، فالشبهات وقاية دون الحرام، فمن انتهكها كاد يتردى في هاوية الحرام، ومن تجنبها كان في مأمن منها، بعيداً عنها، فاجعل بينك وبين الحرام حصناً، واضرب دونه سداً

وما المعاصي إلا كالأرض التي يحميها الملوك، فيخصونها بهمهم، ويمنعونها من غيرهم، فمن ترك من الرعاة منطقة حولها، لا يرعى فيها بهمهم أمن الوقوع في الحمى، وسلم من سخط الملوك والتعرض لعقابهم، ومن رعى في المنطقة المجاورة للحمى لا يأمن الوقوع فيه، كذلك المعاصي هي حمى الله في أرضه، والشبهات منطقة حولها.

(١) أي الولد للشخص الذي ولد هو على فراشه ولا شيء للعاهر الزاني وأوله الرجم بالحجارة

فمن ترك الشبهات كان للمعاصي أترك ، ومن خالطها كان إلى الوقوع في المعاصي أقرب ، وقد جاء في الرواية الثانية أن من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه أى من حذرهما طالب البراءة والسلامة لدينه بالتحرز من المعصية ، وتحمي المنطقة التي دونها ، وكذلك طلب البراءة لعرضه ، فلا يتهمة الناس بمقارفة المعاصي ، وانتهاك الحرمات ، وكيف ؟ ولم يقارب الشبهات ، فأنى يتهم بالمحرمات ؟

وفي الرواية الثانية أن في الجسد مضغةً صلاحها صلاح للجسد كله ، وفسادها فساد له ، تلك المضغة هي القلب موزع الدم في عروق الجسم ، ومصلحه بعد فسادها والمراد به هنا العقل الذي لا يعمل إلا بحرارة الحياة المنبعثة من الدورة الدموية ، ولا ريب في أن صلاح العقل ، واستقامته في الإدراك والتفكير ، ووزنه الأشياء بميزان الحقيقة ، وتحريره الانصاف في أحكامه يترتب عليه صلاح الأعضاء كلها ، فلا تصدر إلا خيرا ، ولا تعمل إلا صالحا ، ولا تقول إلا حسنا ، لأنه الحاكم عليها ، والرئيس بينها ، وإذا صلح الرئيس صلحت الرعية ، أما إذا فسد العقل ، واختل نظام التفكير ، وغلبه على ملكه باعث الشهوة ، وسلطان الهوى فسد سائر الأعضاء فلا تصدر غير الشر ، إذ حكمة العقل مفقودة ، وحركته مشولة ، وهل إذا أصيب القلبُ تسلم الحياة ، ويصح الجسد ؟ كلا . كذلك العقل في مرضه مرض القوى كلها ، فربوا العقول ، وعودوها التفكير المستقيم ، والحكم الصحيح ، وحذار أن تهملوها ، ولا تغذوها بالنظر والبحث ، فتفقدوا الانتفاع بقوى الجسم التي تستطيعون بها أن تسخروا العالم كله لخدمتكم

فالحديث يحذرننا من الشبهات ، والوقوف في مواقف الريب ، ويدعوننا إلى الاحتراس وبعد النظر ، ويحضنا على تخليص الدين من الشوائب ، وإبعاد العرض من المثالب ، بتجنب أسبابها ، ويدعوننا إلى تنمية العقل ، وترقية التفكير لتكون الأعمال منظمة ، طيبة العاقبة

الحديث ١٢

فى فضل الكسب باليد

عَنِ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ ، وَإِنْ نَبَى
اللَّهُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ

طرق المال كثيرة كالوراثه والهبة والصدقة ، وكالاشتغال فى عمل حكومى
يتقاضى فى نظيره أجرا ، وكالتجارة والزراعة والصناعة ، وقد بين الرسول صلى الله
عليه وسلم أن خير طعام يأكله المرء ما كان من عمل يده ، فالذى يشتغل بيده ،
ويكدح بيده ، ويستجدى الرزق من عرق جبينه ، ويأكل من إنتاجه خير
ممن يأكل من تركه موروثه ، أو هبة مبدولة ، أو صدقة تعطى له عفوا أو استجداء ،
ذلك أن ما كسبه الانسان بكدحه وكده يفيد جسمه نشاطا ، ويكسبه صحة ،
ويزيده قوة ، فاذا ما أكل أكل هنيئا ، وهضم سريعا ، فاستفاد الجسم ، وقويت
البنية ، ولا كذلك الكسبل المحمول الذى يعتمد على مال وقع فى يده عفوا ،
ويعطل أعضائه عن العمل والحركة ، ويمكث طوال يومه على مقهى أو مسطبة ،
فيأكل من غير شهية إذ لم يهضم الطعام السابق فيزداد خمولا الى خموله ، وتعتل
الصحة ، فلا يجد حلاوة لطعام أو شراب. أضف إلى ذلك أن المال الناتج من الكد
أعلى قيمة عند صاحبه مما جاءه عفوا ، ولذلك تجده أحرص عليه مما سيق اليه ، وإنه
ليشعر بلذة كبيرة ساعة ينتفع به ، وهل ترى تناول الثمرة من يد البائع كتناولها
بيدك من الشجرة ، وإلى ذلك أيضا أن الثروة المسوقة إن ضاعت قلما تجدها عوضا ،
أما الثروة الكسبية فقلما تضيع ، وإن ضاعت فمنبعها قائم وهو اليد العاملة

ولقد ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم أن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده إذ كان يصنع الدروع الحربية ، ولا أحدثك عن داود وملكه إذ سخر الله له الجبال والطير والحديد ، وآتاه السلطان مكافأة له على شجاعته الحربية لما قتل جالوت وفيه يقول الله « يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ » فمع هذا الملك والسيطرة ، وما تبعهما من الغنى والثروة لم يستنكف من العمل بيده ليشجع العمال على المضي في أعمالهم ، وليفيد جسمه صحة وقوة ، فليعتبر بهذا أولئك الأغنياء الوراث ، وأولئك الأمراء والوزراء ، الذين يشمترون من العمل ، ويخالونه حطة وضعة ، وما دروا أن كثرة الأيدي المنتجة ثروة عظيمة للأمة ، وعزة لها وسيادة ، وإشادة بذكرها بين الأمم فالحديث يرغبنا في العمل ، ويدعونا إلى ما يزيدنا صحة ، ويغض إلينا الاعتماد على الثروة المسوقة ، وترك الأعمال المنتجة

الحديث ١٣

في تفضيل الحرف المهينة على السؤال

عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَأْتِيَ بِجُزْءٍ حَطَبٍ ، فَيَدْفَعَهَا فَيَكْفِيَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَنْ يُعْطَوْهُ أَوْ يَمْنَعُوهُ —
رواه البخاري ومسلم

المنع : الحطب ما يوقد به ، والكف المنع

الشرح : سؤال الناس مذلة وضعة ، والمؤمن عزيز غير ذليل « ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين » فإن أعطى السائل فالمنة عليه ثقيلة ، والجميل أسرله واستعباد

وإن منع خزي وخجل وتأفف من المستول أو بغضه ، واضطغن عليه ، وإن كان السائل قادراً على الكسب فهو كافر بعمه الله إذ لم يشكر له نعمة الجوارح ، فإن شكرها بالانتفاع بها فيما خلقت له ، وما خلقت إلا للسكوح بها في سبيل الرزق فلما كان للسؤال كل ذلك ، وهو مالا يلائم أخلاق المؤمن بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن الاكتساب خير منه ، بل الاكتساب هو الخير ، والسؤال هو الشر ولو كان الاكتساب من أدنى الحرف ، فالذى يأخذ حبله ويخرج إلى المراعى والمزارع ، أو الأجران والغابات ، فيجمع حزمة حطب مما رغب عنه الناس ، أو من كلاً مباح ، ويحملها على ظهره ، ويبيعها بقرش أو مليات يأكل به ويشرب فيحفظ بذلك على نفسه كرامتها وعزتها ، ويقى وجهه ذلة المسألة — خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه

وبذلك عرفت أن أولئك الرجال أو النساء الذين يتجرون في الفجلى أو الكرّاث أو البصل أو في الحضراوات أو الفول أو غيرها من الأشياء الرخيصة يحضرونها من المزارع على ظهورهم أو رؤوسهم خير من أولئك الذين يجوبون الشوارع ليلاً ونهاراً يتكففون الناس ، وأكثرهم قادر على الكسب ، صالح للعمل ، بل أولئك المتجرون هم الأخيار ، وأولئك الشحاذون هم الأشرار ، فلا تغنهم على الشر ورغبتهم في الخير ، فالحديث يحضنا على اكتساب الرزق ولو من المهن الصغيرة ، ويبغضنا في السؤال ، ويحفظ علينا العزة والكرامة ، ويمنعنا الذلة والمهانة

الحديث ١٤

في السباحة في المعاملة

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ ، وَإِذَا اشْتَرَى ، وَإِذَا

اَقْتَضَى ، وَفِي رِوَايَةٍ : وَإِذَا قَضَى - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَابْنُ مَاجَةَ

السمح يطلق على السهل ، وعلى الجواد ، والأول هو المناسب هنا ، والاقتضاء طلب قضاء الحق . يدعو النبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة وإسباغ النعمة للرجل السَّمَحُ السهل ، ودعاؤه عند الله بمكانة عظيمة لأنه صادر من النفس الطاهرة المخلصة ، من اللسان المرطب بذكر الله ، فتفتح له أبواب الإجابة « إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ » وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم السماحة في أربعة أشياء ، في البيع ، والشراء ، والاقتضاء ، والقضاء ، فالسماحة في البيع ألا يكون شحيحا بسلعته ، مستقصيا في ثمنها ، مغاليا في الربح منها ، مكثرا من المساومة فيها ، بل يكون كريم النفس ، راضيا بيسير الربح ، مقلنا من الكلام ، والسماحة في الشراء أن يكون سهلا في كياسة ، فلا يدقق في الدائق والمليم ، خصوصا إن كانت السلعة شيئا هينا كفجالة أو بصلة ، والمشتري غنيا ، والبائع فقيرا معدما ، ولا يسمم البائع بالأخذ والرد ، وتعطي له عن المشتري الآخرين ، أو مصالحه الأخرى ، ولا يكثر التقليل في البضاعة بعد أن سبر غورها ، ووقف على حقيقتها ، والسماحة في الاقتضاء أن يطلب حقه أو دينه في هواده بلا عنف ، وفي لين بلا شدة ، ويراعى حال المدين ، فإن كان معسرا نظره وأخره ، بل إن كانت حاله لا تسمح بالسداد تصدق عليه بحقه أو من حقه « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ، وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » ومن السماحة في الاقتضاء ألا يطالب المدين على مشهود من الناس ومسمع ، خصوصا اذا كانوا لا يعلمون بالدين ، أو يتأذى المدين بالجهر ، وألا يلح في الطلب ، أو يطالبه في أوقات راحته وهنائه ، فينقص عليه صفوه ، وهو من أحرص الناس على قضاء الحقوق ، وألا يرفع أمره إلى القضاء وهو مستعد للدفع في وقت قريب فيغرمه الرسوم وأجر الحمامة ، ويشغل باله ، ويستنفذ من وقته من غير جدوى

تعود عليه ، إلا الاضرار بأخيه — كل ذلك من حسن الاقتضاء ، وأما السماح
في القضاء فإن يرد الحق لصاحبه في الموعد المضروب ، ولا يكافئه عناء المطالبة أو
المقاضاة ، ويشفع القضاء بالشكر والدعاء ، أو الهدية إن كان لها مستطعيا — إلى غير
ذلك مما ينطوى تحت المسامحة

فالحديث يرغبنا في حسن المعاملة ، وفي كرم النفس ، وفي مراعاة المصلحة ،
وفي حفظ الوقت

الحديث ١٥

في فضل الغرس والزرع

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ
أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ
فِي كِتَابِ الْمَزَارَعَةِ فِي بَابِ فَضْلِ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا
وَالْتِّرْمِذِيُّ

الغرس للشجر ، والزرع للنبات ، والغرس هو الرشق أو الدفن في الأرض
وقريب منه الزرع ، والمراد بالغرس والزرع المغروس والمزروع كالعقل والحبوب ،
والطير جمع مفردة طائر كركب وراكب والمراد به كل ذى جناح يسبح في الهواء
والبهيمة اسم لكل ما لا ينطق لما في صوته من الإبهام لكن خص في العرف بما
عدا السباع والطير ، والصدقة ما يخرجها الإنسان من ماله على وجه القرية كالزكاة
لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به والزكاة للواجب ، وقد يسمى الواجب
صدقة إذا تحرى صاحبه الصدق في فعله

والحديث يرغبنا في تعمير الأرض بالأشجار والزرع التي ينتفع بها الإنسان

أو الحيوان ، ويبين أن ما أكل من الشجر أو الزرع صدقات للانسان يستحق
الاثابة عليها ، وخص المسلم بذلك لأنه الذي ينتفع بثواب الصدقة في الدنيا والآخرة
وأما الكافر فيثاب على ما زرع أو غرس في الحياة الدنيا فقط ، وقال بعضهم : يجوز أن
يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة خصوصا إذا لم يرزق الغنى والعافية في الدنيا
وفي الحديث حث على السعى في مصالح الناس وعلى الرحمة بالحيوان ، وقد
أخرجه البخارى أيضا في باب « رحمة الناس والبهائم » ومن الرحمة بالحيوان
التخفيف عنه في الأحمال وعدم تكليفه مشاق الأعمال ، وترك الاسراف في ضربه
وإيذائه ، ومداواة جراحه ، والقيام بحاجاته

الحديث ١٦

في فضل الغرس والزرع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ،
وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ ، رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءً بِالطَّرِيقِ ، فَمَنَعَهُ مِنْ
ابْنِ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامَهُ لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا
رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ ،
فَقَالَ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَقَهُ
رَجُلٌ - فِي رَوَايَةِ فَصَدَقَهُ وَأَخَذَهَا وَلَمْ يُعْطَ بِهَا - ثُمَّ قَرَأَ « إِنَّ الَّذِينَ
يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيَّامَهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ
وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ
عَذَابُ أَلِيمٍ » - رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن

اللغة : يزكيهم يطهرهم من الأوزار وقيل يثني عليهم ، وأليم موجع ، وفضل زيادة ، وابن السبيل سالك الطريق ، والمبايعة للامام الرضا به والتعهد له ببذل الطاعة والمراد بالدينها عرضها ، وسخط غضب ، والسلعة المتاع والبضاعة ، وأقامها عرضها أو روجها من قامت السوق إذا راجت ، ويشترون يستبدلون ، وعهد الله ما عاهدوه عليه ، والأيمان واحدها يمين وهي الخلف ، واثن العرض ، والخلاق النصيب والحظ ثلاثة أشخاص يغضب الله عليهم يوم القيامة يوم تجزى كل نفس ما عملت فلا ينظر إليهم نظر عطف ورحمة ، بل نظر مقت وازدراء ، أو لا يلتفت إليهم مطلقاً إعراضاً عنهم ، وزيادة سخط عليهم ، ولا يطهر في الدنيا نفوسهم من الأوزار وكيف يطهرها ولم يعدوها لقبول الهداية بل لوثوها بنجبت طويبتهم ، وكذب أيمانهم الذي هو ضرب من النفاق ، ومنعهم المعونة من هم في حاجة اليها ، أو معنى عدم التزكية عدم الثناء عليهم والمدح لهم لأنهم مجرمون ، ولهم الى الغضب وعدم التطهير عذاب شديد في الآخرة ، يصلون سعيه ، ويقاسون لهيبه .

فأول الثلاثة رجل له ماء بالطريق كبر ، أو مصاصة ، أو حوض ، أو زير ، به ما يزيد عن حاجته من الماء فمنعه من السالبة المارين به وهم في حاجة اليه ، وإنه الذو نفس خبيثة إذ منع نعمة ساقها الله اليه ، بها حياة الانسان والحيوان والنبات «وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ» — منعها من أشد الناس حاجة اليها وهو المسافر وربما كان في ذلك هلكه ، منعها في حين لم تكن به حاجة اليها ، وإذا كان بفضل الماء بخيلا فهو بغيره أنخل ، فهو مناع للخير لا يسمح بغيره ، ولو كان في ذلك حتفه ، فلا جرم كان خليقا بهذا العقاب ، وقد استثنى الفقهاء من ذلك الحربى والمرتد اذا أصرا على الكفر لا يجب علينا بذل الماء لهما

وثانى الثلاثة رجل بايع إمامه ، ورضى له بالسمع والطاعة ، وهو غير مخلص في بيعته إنما بايعه لمصاحبة خاصة يرجوها كوظيفة يأملها ، أو ورطة يريد مساعدته

على الخلاص منها ، أو مال يبتغيه لنفسه أو ولده ، فإن أجيب الى بعثته رضى واطمأن ، وإن لم يجب غضب وسخط ، وشن الغارة على ذلك الذى بايعه وسمع به فى الملاء « فإن أعطوا منها رضوا ، وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون » فمثل هذا جدير بغضب الله وعقابه ، ومنعه التوفيق والهداية ، إذ باع مصلحة المسلمين والعمل الخيرى ، والنصح لهم فى اختيار إمام عادل ، يقوم على دين الله بالحفظ ، وعلى ملكه بالعدل ، يقيم حدود الله ، ويقدس الحق ، يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، ويتفقد المصالح العامة — باع مصالحهم فى تخير الامام العادل فى سوق مصالحه ، الخاصة فطلب الحظ لنفسه فى غش الرعية ، وأراد الطعام الدسم ، فى سم زعاف قدمه للبرية ، ومن هذا الوادى الأشخاص الذين ينتسبون لحزب خاص لا لنصرة مبادئه ، والعمل تحت لوائه ، وطلب الخير للأمة من طريقه ، بل لما رب شخصية ، إن نالوها شكروا له ، وإن منعوها انتقضوا عليه ، وسلقوه بالسنة حداد ، ورموه بكل منكر وزور ، أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ، وأولئك الذين فى قلوبهم مرض

وثالث الثلاثة رجل يغش المسلمين بامتهان اسم الله المقدس ، والحلف به زورا ، لينال عرضا زائلا ، ورجحا كاسدا ، وما هو بئائله ، فيعرض سلعته وقت قيام السوق — والظاهر أنها كانت تقام إذ ذاك بعد العصر ، أوخص هذا الوقت بالذكر لقرب العهد بالصلاة ، فكان الظاهر أن يرعوى بها عن الكذب ولكن لم يرعو ، فكانت جريمته عند الله أشد وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قال : بعد الصلاة — وقيمتها بالآيمان المغلظة ، ويروجها بالعبارات الكاذبة ، فيقول لرواد التجارة : والله الذى لا اله غيره لقد قدرت هذه السلعة ودفع لى فيها خمسة وعشرون أو ستة وعشرون أو . . . وما قبلت ، يريد بذلك ترغيب المشتري فى الأخذ بأزيد مما قال ، فصدقه رجل فى يمينه التى أكدها أشد التأكيد ، وأخذها منه بما قال ، أو بما زاد ، والواقع أنها لم تقدر بذلك ولم يعط بها الثمن الذى ذكر ، بل كذب على أخيه ، وغشه فى الثمن ، واستهزأ بالله إذ اتخذ اسمه وسيلة للكذب ، والتلبيس على الناس

ثم قرأ صلى الله عليه وسلم قوله تعالى « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا — الآية » ليؤكد قوته، ويزيد النفوس إيماناً به وتصديقاً له ، ووضح دخول المبايعة في عهد الله ، ودخول ترويج السلعة بالحلف الكذب في الأيمان ، بل هما داخلان تحت العهد والأيمان إذ الأكثر في العهد أن يقرن باليمين، والأيمان يقال للعهود أيضاً، وأما دخول من منع الماء وارديه فقير واضح، فالظاهر أن الاستشهاد بالآية على الآخرين ، وجائز أن يقال : حقيقة الأيمان عهد بين الله والعبد أن يقوم بكل ما أمر به ، ويحجب كل ما نهى عنه ، وقد أمر بالتعاون على البر والتقوى ، ومن البر بذل الماء ، وحرّم منع الخير بقوله في سياق الذم « مَنَعَ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَشِيمَ » ومنه منع الماء ، وعلى ذلك فالثلاثة داخلية تحت الآية

ومعنى الآية أن من لم يوف بعهد الله ، أو لم يصدق فيه ويخصّص ، وكذلك من لا يصدق في يمينه واستبدل بذلك عوضاً قليلاً ، وعرضاً ضئيلاً من نحو ما ذكرنا — وكل ثمن نظير الحق والصدق فانه قليل مهما كان في نظر الشويعين عظيمًا — لا نصيب له في نعيم الآخرة ولا حظ ، ولا يكلمه الله كلمة رضا وعطف ، ولا ينظر إليه نظرة محبة ورعاية يوم القيامة ، ولا يشهد له بما ينجيّه ، أولاً يظهره في الدنيا من الأوزار ما دام عاكفاً على ما يلوث نفسه ، ويدنس فطرته ، ويعذب في الآخرة عذاباً أليماً ، فإن تاب وعمل صالحاً عاد عليه بالمغفرة والرحمة « وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى »

فالحديث يحتم الوفاء بالعهود، والاخلاص فيها ، والنصيحة للرعية في تحيّر الحكام العاديين ، والموظفين المخلصين ، ويحرم الأيمان الكاذبة ، والغش في المعاملة ، وبيع الحق بالشهوات والأعراض الزائلة ، ويأمر ببذل المعونة للمحتاجين ، وإنفاق العفو للبائسين « وَيَسْأَلُونَكَ : مَاذَا يُنْفِقُونَ ؟ قُلِ الْعَفْوَ » « يَسْأَلُونَكَ : مَاذَا يُنْفِقُونَ ؟ قُلِ : مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الدِّينِ ، وَالْأَقْرَبِينَ ، وَالْيَتَامَى ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ »

الحديث ١٧

في الرفق بالحيوان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي ، فَاسْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ، فَنَزَلَ بِئْرًا ، فَشَرِبَ مِنْهَا ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي ، فَمَلَأَ خِفَّهُ ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ رَقِيَ ، فَسَقَى الْكَلْبَ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا ؟ قَالَ : فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

اللاغة : بينا هي بين أشبعت فتحتها فصارت ألفا ، وكذلك بينما هي بين زيدت عليها ما ، وهي ظرف بمعنى وسط ، اللهم ارتقاع النفس من الاعياء والتعب ، وفي الحيوان خاصة إخراج اللسان من شدة العطش والحرق يقال : لَهَثَ الكلب وغيره يلهث لَهْثًا ، والترى التراب الندي ، والخف ما يلبس في الرجل ، ورقى يرقى صعيد ، والكبد عضو في الجنب الأيمن يفرز الصفراء ، ويقال للجوف كله ، والمراد برطوبة الكبد حياته

الشرح : يقص علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قصة رجل كان يمشي بطريق أو بادية فعطش عطشًا شديدًا ، فنزل بئرًا شرب منها حتى روى ، ثم خرج منها فإذا به يجد كلبًا قد أخرج لسانه من شدة الظمأ يلحس به الأرض الندية لعل في رطوبتها ما يقلل من حرارة العطش ، فقال في نفسه أو بلسانه : لقد بلغ هذا

الحيوان الدرجة التي بلغتها في العطش ، وآله منه ما آلتى ، فنزل إلى البئر ثانية وملاً خفه بالماء ، وأمسكه بفمه لتخلص له يدها يمسك بهما في جذران البئر عند الصعود ثم صعد فسقى الكلب من خفه ، فشكر الله له هذا الصنيع ، وما شكره إلا عفوه عن ذنوبه السالفة ، بل من شكره المنُّ بنعمه على المحسنين من عباده ، فسأل الحاضرون رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل لنا في البهائم إذا دفعنا عنها الأذى ، وأحسننا إليها أجر وثواب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « في كل كبد رطبة أجر » أى فى كل نفع لحيوان مثوبة ، فكفى بالكمد عن الحيوان ، وبوصفه بالرطوبة عن حياته ، وهذه الجملة تعم كل حيوان من كلب أو قط أو جمل أو بقرة أو شاة . . . الخ وتشمل دفع أنواع الأذى عنه من عطش ، أو جوع ، أو مرض ، أو حر ، أو برد ، أو حمل ثقيل ، أو عمل شديد ، أو غير ذلك مما يتأذى به الحيوان ، وتشمل إيصال ضروب النفع له من تقديم الطعام والشراب والسكن له ، وإزالة الدرن عن جسمه ، بل الكبد الرطبة تشمل الانسان والحيوان ، فكل عمل عمله تزيل به ضرا ، أو تجلب به نفعاً لانسان أو حيوان لك أجر فيه

ولا تستكثر الشكر من الله والمغفرة لهذا الذى أنقذ الكلب من ظمئه ، فإنه نزل البئر له خاصة ليسقيه ، وملاً خفه بالماء ، وذلك مما يضر بجوده ، وأمسكه بفمه وذلك مما يعافه المتكبرون ، وعانى ما عانى فى النزول والصعود مثل ما عانى لنفسه ، كل ذلك تجشمه فى سبيل رأفته بالحيوان الظالم ، وهل ترى نفساً تبلغ منها الرحمة بالحيوان هذا المبلغ لا تكون رحمتها بالناس أشد ، إن هذا العمل ليدل على شعور راق ، ورحمة فياضة ، سكنت تلك النفس العالية ، فكانت لا ريب خليفةً بهذا الجزاء ، والراحمون يرحمهم الرحمن ، ولعلك عرفت من هذا الحديث تربية الشدائد للنفوس ، وأنها تدعوها للخير ، وتلفتها الى مثل ما حل بها ، فتعمل على دفعه كما عملت لنفسها ، ومن ذاق الآلام المريرة شعر بالآلام الناس ، وتلك حكمة من حكم الصيام أنه يذكى فى الناس الشعور بحال البائسين فيمدون أيديهم بالأحسان إليهم

فالحديث يبحث على الرأفة بالحيوان ودفع الضر عنه ، ويحبذ النصب في سبيله
ويعظم الأجر على ذلك ، وهذا الحديث أصل في إنشاء جمعيات الرفق بالحيوان ،
ويشكر للذين يقيمون جياضاً في الطرق ليشرب منها الحيوان

الحديث ١٨

في عقاب من آذى الحيوان

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً
فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ ، وَفِي رِوَايَةٍ : دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ
تُطْعَمْ وَلَمْ تَدْعَها تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

المنز : الهرة القطاة ، وخشاش الأرض هوامها وحشراتهما

الشرح : يذكر الرسول (ص) إن امرأة حبست هرة في حجرة أو ربطتها
حتى ماتت جوعاً ، فلا هي قدمت لها طعاماً وشراباً ، ولا هي أطلقتها تأكل من
هوام الأرض وحشراتهما كالغيران والصراصير ونحوها فعذبها الله لذلك

وفي هذا دلالة واضحة على أن تعذيب الحيوان بلا سبب معصية تستوجب
العقاب ، وكذلك قتله إذا لم يكن مؤذياً ، وهذا يدخل في عموم قوله تعالى « فَمَنْ
يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ » وفيه إشارة إلى
جواز اتخاذ الهرة ور بطها إذا لم يهمل طعامها وشرابها

ولا يدل الحديث على إحباط عمل صالح — إن كان — لهذه المرأة بأماستها
الهرّة جوعاً ، بل لكل حسنة ثوابها ، ولكل جريمة عقابها ، فإن كان لها من
الحسنات ما يغمر هذه الجريمة شملها قوله تعالى « إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ »

وإذا كان هذا جزاء من يعذب الحيوان الأعجم فما بالك بمن يصبّ على الناس
وابلاً من شروره وآثامه ، بل ماظنك بمن يؤذى إخوانه الذين تربطه بهم رابطة
الدين أو القرابة أو المصاهرة أو الجوار أو الاتحاد في العمل أو غيرها من الروابط
فالحديث يتوعد بالعذاب الشديد من يؤذى الحيوان ويوجب علينا الاتفاق
عليه ، أو تركه يسعى في رزقه

الحديث ١٩

في أداء الحقوق

١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَهَا
يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ — رواه البخاري وأبو داود وغيرهما

من الناس من يقترض الأموال لحاجة من حاجه ، عازماً على أدائها في الموعد
المضروب ، أو حين يقع في يده مال ، فهذا يؤدى الله عنه ديونه ، فيفتح له من أبواب
الرزق ما لم يكن يحسبه مكافأة له على نيته الصالحة ، وعزمه الحمود ، على أن لتلك
الارادة أثراً في اكتساب الرزق ، فإنها لا تزال بصاحبها تدفعه الى تلمس أبواب
المكاسب ، والبحث عن طرق المال ، حتى يهتدى اليها ، ويؤدى ديونه ، ومثل
هذا من يشتري من التجار طعامه وشرابه وحاجياته الأخرى ، أو بضاعة يتجر فيها
إلى أجل وليس بيده ما يدفعه نقداً ، فإن عزم على الأداء والوفاء يسر الله له المال حتى
يوفي بما عاهد ، أما من استقرض أو اشترى شيئاً ديناً ، أو طلب إلى الناس أن
يودعوه أموالهم ، أو استعار ، أو استأجر عينا عازماً على الجحود والانكار ، أو
الاتلاف والاهلاك فإن الله تعالى يتلفه ، فيوقعه في خبث نيته ، وسوء طويته ، ويفتح
له من أبواب النفقات ما يذهب بماله ، طارفه وتليده ، أو يسلط عليه من البلى

والمصائب ما يستأصل ملكه ، أو يرسل اليه جيشا من الأمراض الفتاكة يعمل في نفسه وأهل وولده ما يحرمهم لذة الحياة ونعيمها — إلى عذاب في الآخرة شديد، وهل رأيت أكرمك الله من اغتنى وتنعم في مال غيره المغصوب ، وإن ضحكت له الدنيا أياما أو سنين استهزاء به ، واستدراجا له لهي كثرة له عن أنيابها ، ثم تلتهمه التهاما ، أو تستلب ما كنز من أولاده وأحفاده استلابا « فَتِلْكَ بَيُوتُهُمْ خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَةٌ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ » « وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ » فالنية الصالحة ، والارادة الصادقة لها أثرها في كسب المال ، والهداية لسبله ، والنية الخبيثة جائحة المال ، ومبددة الثروة ، والقاضية على صاحبها بالفقر والمترية ، بل بالهلاك والخسار فلا تستدن إلا عند الحاجة ، وإن استدنت فاعزم على الوفاء ، ومهد لتنفيذ العزم بتذليل الأسباب ، والبحث عن مسالك المال ، وحذار أن تأخذ أموال الناس في صورة استدانة ، وطوية نفسك غصب وسرقة ، وانتهاب وخيانة ، فتكون غشاشا لمن أعانك ، بل تكون منافقا تبدى للناس غير ما تضر ، ولا تنس قوله تعالى « إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا »

فالحديث يحض على الاخلاص في النية ، وعلى أداء الحقوق ، ويتوعد من يضر الشر ، ويستلب الأموال بالطرق الخفية ، وإنه ليؤذن أولئك التجار الذين يملئون مخازنهم بالبضاعات يشترونها لأجل ، وفي نيتهم أن يعلنوا الافلاس بعد أن تمتلئ جيوبهم — يؤذّنهم بالخسار والبوار ، بل يؤذّنهم بحرب من الله ، لا قبل لهم بها ، فليتقوا الله في أموال الناس ليرزقهم من حيث لم يحتسبوا « وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا »

الحديث ٢٠

في المماطلة في الحقوق

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أَتْبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه

اللفظ : المطل في الأصل المد يقال : مَطَلْتُ الحديدَ أمطَلُها مطلا إذا مددتها لتطول ، وقال الأزهري : المطل المدافعة ، والمراد به هنا تأخير ما استحق أدائه بغير عذر ، والغنى هنا من قدر على الأداء ولو كان فقيرا ، والمليء الغنى المقتدر مأخوذ من ملأ الرجل ملاء وملاءة إذا اغتنى ، وقال صاحب المختار : المليء الثقة ، ويقال : المليء بلا همز تسهيلا ، والاضافة في مطل الغنى من اضافة المصدر لفاعله ، وقيل من اضافته لمفعوله وهو بعيد

الشرح : مما يحقق الثقة بالمرء أدائه لحقوق الناس ولو لم يكن من كبار الثرين ، ومما يزلزل الثقة به أو يزيلها تملكؤه في أداء الحقوق ولو كان في مقدمة الأغنياء الموسرين ، والثقة رأس مال كبير تسهل للمرء طرق أبواب التجارة وإن كان ماله قليلا ، وتقرب اليه جيوب الناس وخزائنها وإن لم يكن مليئا ، فلا جرم حذرنا الرسول (ص) مما ينزع الثقة بالمرء من نفوس الناس وهو المماطلة ، ولقد عرف علماء الأخلاق العدل بأنه إعطاء كل ذي حق حقه ، ولما كانت مماطلة الغنى القادر على الدفع وتأخره في أداء الحقوق منعا للحق عن صاحبه عدها الرسول (ص) ظلما فالمماطل ظلم غيره بتأخير حقه بدون عذر ، بل ظلم نفسه إذ حرّمها الثقة ، وعرضها للطعن والثلب في الحياة الدنيا ، ولعقوبة الله في الحياة الأخرى ، فمن كان مدينا في تجارة ، أو في متاع اشتراه ، أو كان قبلكه حقوق لرعيته أو لمن تحت يده - إن كان ملكا

أو أميرا ، أو رئيسا أو وزيرا — أو كان عليه نفقة لزوجته ، أو والده أو ولده ، أو قريبه أو عبده ، أو كان عليه زكاة أو ضريبة مشروعة ، وحل موعد الدفع وتلكا والمال في جيبه أو تحت يده — كان ظلما ، بل قال بعض الفقهاء : لو أمكنه الاكتساب لسداد الدين فتركه كان ظلما فاسقا ، فالواجب على المستطيع بأي طريق كان أداء الحق متى حل أجله ، ولو لم يطالبه به أهله ، بل لو أمكنه الدفع قبل الموعد بادر اليه تبرئة لذمته ، ورحمة لنفسه من ذل الدين وعمه ، وربما عسر عليه غدا ما تيسر له الساعة ، والمال غاد ورائح ، أما إن كان عاجزا عن الأداء فليس بظالم ، بل لا يعد مماطلا ، والواجب على الدائن في هذه الحال — ان كان له دين ، وفي قلبه رحمة — أحد أمرين ، إما مهلة وإما صدقة « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » ، وأن تصدقوا خيرا لكم إن كنتم تعلمون »

وإذا قلنا : إن الاضافة في مطل الغنى على معنى مطلق الغنى فمعنى العبارة أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ، فلا تتخذ من غناه ذريعة لمماطلته ، وإذا كان تأخير ديون الأغنياء ظلما فالفقراء من باب أولى

ولقد أمر الرسول (ص) الدائن إذا أحاله المدين على غنى مليء ، موسر قادر — أن يقبل هذه الاحالة ، وأن يتبع الذي أحيل عليه بالمطالبة حتى يستوفي حقه ، وإنما أمره بالاتباع إذا أتبع تنجية للمدين من الظلم أو الاشراف عليه بالمماطلة ، وتعجلا لاستيفاء حقه بلامساوفة ، ولقد قال أكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر : إنه يجب على الدائن قبول الاحالة على المليء عملا بهذا الأمر ، وقال الجمهور : إن الأمر هنا للاستحباب ، وأي مانع يمنعك أيها المسلم الرحيم من أن تلزم نفسك القبول ، وفي ذلك خيرك وخير أخيك ؟ إنه لا مانع الا المعاكسة والمشاكسة ، وليست من أخلاق المؤمنين

وقد استدلل بهذا الحديث على اعتبار رضا الحيل والمحتال دون الحال عليه لعدم التعرض لذكروه ، وبذلك قال جمهور الفقهاء ، وعن الحنفية والاصطخري من الشافعية اشتراط رضاه أيضا

وكذلك استدل به على أن المعسر لا يحبس ، ولا يطلب حتى يوسر لأنه لو جازت مؤاخذته لكان ذلك لظلمه والفرض أنه غير ظالم لعجزه ، وقيل : يحبس وقيل : يطلب ، وقد قدمنا لك حكم القرآن في ذلك ، أما المماطل ففساك معه كل سبيل حتى يصل ذو الحق لحقه ، ولو كان بالإيداء له أو الحبس فأد الأمانات لأهلها ، ولا تكن ظلوما ، واعمل على تحقيق الثقة بك ، وارحم المدين العاجز وأمله أو تصدق عليه ، ولا ترفض ما ينفع غيرك وينفعك ، أو ينفعه ولا يضرك ودع النزاع والخصام وأحل محلما الألفة والوثام ، والله لا يضيع أجر الحسنيين .

الحديث ٢١

في واجب الرؤساء نحو مرءوسيهـم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . قَالَ : وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ : وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - رواه البخاري ومسلم والترمذي

اللفظ : الراعي الحافظ المؤتمن ، وبعبارة أخرى من اليه تدبير الشئ ، وسياسته وحفظه ورعايته مأخوذ من الرعى وهو الحفظ ، والرعية كل ما يشمله حفظ الراعي ونظره ، وحسبت ظننت .

الشرح : ما من إنسان إلا قيد وكل إليه أمر يديره ويرعاه ، فكلنا را وكنا مطالب بالاحسان فيما استرعيه ، ومسئول عنه أمام من لا تخفى عليه خافية فان قام بالواجب عليه لمن تحت يده كان أثر ذلك في الأمة عظيماً ، وحسابه عند الله يسيراً ، وثوابه جزيلاً ، وإن قصر في الرعاية ، وخان الأمانة أضر بالأمة وعسر على نفسه الحساب ، وأوجب لها المقت والعذاب ، فان فرّ في الدنيا من يد الادارة ، أو النياية ، أو برأه القضاء ، أو لم يكن تقصيره داخل في حدود القوانين القائمة فان حساب الله آت ، وعقابه بالمرصاد ، وكل امرئ بما كسب رهين

فأمام الناس من ملك أو أمير — راع كفيل ، وحافظ أمين ، مسئول عن أهل مملكته أو إمارته ، فعلية إقامة العدالة فيهم ، ورد الحقوق لأربابها ، واحترام حرياتهم في دائرة الحق والأدب ، واستشارتهم في الأمور ، والاستماع لنصائحهم والدود عن كرامتهم ، والحرص على مصالحهم ، والدفاع عن حقوقهم ، وفتح الأبواب لمعاشهم ، وتذليل السبل لتنمية ثروتهم ، والضرب على أيدي المفسدين ، والتشكيل بالمجرمين الخائنين ، والعمل على قطع الفساد في الأرض ، ومنع الجرائم منها — الى غير ذلك مما ترقى به الأمة ، وتسلم من الأضرار ، وإن الامام لمسئول أمام الله عن أمته وجماعته ، يسأل عن كل فرد فيها ، وعن كل عمل من أعمالها ، يسأل عن ثروتها مورداً ومصرفاً ، وعمّا عمل لمصلحتها ، وسلك لسعادتها ، بل يسأل عن حيوانها : ماذا صنع لراحته ، وتخفيف مشقته ، وبعبارة أوجز : بقدر ما في يده من الشؤون ، وما وكل اليه من الأمور يكون الحساب ، وتكون المسئولية ، فلا يُلَهّ ذو منصب بمنصبه ، عن القيام بواجبه ، ولا يفترن الرؤساء بمظاهر الرياسة ، عن الحيلة والكياسة ، وإعداد العدة لحساب أحكم الحاكمين .

كذلك الزوج أو رب الأسرة راع في أسرته ، ومؤتمن على من تحت ولايته فعليه التعليم لهم والتثقيف ، والتربية والتهديب ، بنفسه أو بواسطة ماله ، حتى يكونوا كلمة في الأخلاق ، أئمة في الآداب ، سواء في ذلك بنوه وبناته ، وأخوته وأخواته .

وزوجه وخدمه، وفي مقدمة التهذيب تعليمهم فرائض الدين ، وتأديبهم بأدب العلم الحكيم ، وتأديبهم له من طريق عمله ، أجدى عليهم من كفه ، وعليه الأخذ بهم عن طرق الدنيا : والابتعاد عن مواطن الريب ، ومبائات الفتن ، وعليه أن يقدم لهم مسكناً مناسباً ، وطعاماً وشراباً موافقاً ، ولباساً في دائرة الأدب والحشمة ، وزينة لاتدعو الى الفتنة ، كل ذلك في غير تقدير ولا إسراف ، بل يسلك طريق الاقتصاد ليدخر لهم ما يكون عُدَّة للشدائد ، وسعة في المضايق ، وتركه تقيهم ذل المسألة ، وتحفظ عليهم الكرامة ، وليكن في بيته عينا راعية ، وأذنا واعية ، يتفقد الأمور ويتحرى الصالح ، وقيم العدل في رعايا هذه المملكة الصغيرة ، وليعلم أن الله سألته عن زوجه : هل عاشرها بالمعروف ، وقام لها بالحقوق ، ولم يخنها في غيبته ، وسألته عن ولده : ما صنع في نفسه ، وما عمل في ماله ، وعن أقربائه الذين هم تحت كنفه : ماذا قدم لهم ، وكيف واسمهم ؟ فليعد الجواب الحسن من عمله وخلقه ، وكرم رعايته وحسن ولايته « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ »

وكذلك المرأة في بيت زوجها راعية ، ومؤتمنة موكلة ، وربة مملكة ، رعايتها البنات والبنون ، والزوج الرؤوم ، والبيت وما وعى ، والمال والخدم ، فلتنكح للأولاد خير مربية ، ولزوجها خادماً طائعة ، وفي بيتها حكيمة مدبرة ، وعلى المال قاعة راعية حافظة له منمية ، وخدمها قدة سالحة ، ترشد هم إلى الواجب ، وتهديهم إلى الصالح تهذب من أخلاقهم ، وتقوم بواجبهم ، تراقب سيرتهم ، وترعى نفوسهم ، ولا تهجر في زجرهم ، وبعبارة أخرى : نريد من المرأة بيتاً نظيفاً منظماً ، وولداً صحيحاً مؤدباً ومالاً مرعياً ، وطعاماً شهياً ، وثمرات جنياً ، وطاعة لزوج في معروف ، وأدباً في منطق وكالا في نفس ، ونظافة في بدن وزى ، وفي ولد وخدم ، فإن فعلت ذلك فنعمت الراحية ، ونعمت من ترعى ، وإن المرأة استئولة أمام الله عن هذه الرعية : أقامت بواجبها أم قصرت في حقها ، فإن كان القيام فروح وريحان وجنة نعيم ، وإن كان التقصير فنزل من حميم وتصلية - جيم ، فليتيق الله نساؤنا ولا يكن كل همهن الطعام

والشراب . وزيارة الأحاب ، والتفنن في الزينات ، والمشى في الطرقات ، أمال
وتدبيره ، والولد وتقويمه ، والزوج وشئونهم فلا عناية ولا رعاية ، ذلك شين في الـ
الخطر فيه كبير ، والوزر عظيم ، والحساب عليه عسير
كذلك الخادم راع في مال سيده ، وحافظ مؤتمن ، فليرعه كما يرعى ما
ينميه بما استطاع ، ويحفظه من الضياع ، يرحم حيوانه ويرأف به ، ويتفقد صـ
وخيره ، أليس من هذا المال يطعم ويشرب ويلبس ويسكن ؟ أليس منه يتـ
الأجر ؟ فلم لا يكون فيه أمينا ، وعلى تسميره حريصا ، وإذا كان مكلفا برعاية المال فبابا
برعاية الأهل والولد ، فلا يخن سيده في ماله ، أو ولده أو أهله ، وليبعد عنهم الدنس والدنـ
ولينصح لسيده في كل ماله حالة به ، والدين النصيحة ، وليعلم أن الله سائله عن رءـ
كذلك الولد راع في مال أبيه ، يستثمره وينميه ، ويحفظه ويرعاه ،
يبدره تبذيرا ، ويبدده تبديدا ، ولا يخونه فيه بالسرقة أو الاغتصاب ، أو الكذـ
عليه في الحساب ، وهل مال أبيه إلا ماله ؟ فان رعاه فأنما يرعى لنفسه ، ويدـ
لمستقبله ، وسيسأل الله الأبناء عما صنعوا في مال الآباء ، فليتقوا الله فيه ، وليعمـ
ما يحمّدون عليه

وكلنا راع ، وكلنا مسئول عن رعيته ، فالعمدة راع في بلده ، ومسئول عن رعيـ
والمأمور راع في مركزه ، ومسئول عن رعيته ، والنائب أو الشيخ راع في دائرـ
ومسئول عن رعيته ، ورئيس النواب أو الشيوخ راع في مجلسه ، ومسئول عـ
رعيته ، والناظر راع في مدرسته ، ومسئول عن رعيته ، والمدرس راع في فصله ، ومسئـ
عن رعيته ، وكل رئيس راع في مصلحته ، ومسئول عن رعيته ، والصانع راع فـ
صنعتة ، ومسئول عن رعيته ، والتاجر راع في تجارته ومسئول عن رعيته ، والزائر
راع في مزرعته ، ومسئول عن رعيته

فالحديث دعامة كبيرة في القيام بالواجبات والحقوق ، والاحسان في الأعمال
والرعاية لما تحت اليد ، وإنه ليقرر مسئولية كل فرد فيما وكل اليه من نفوس وأموال
ومصالح وأعمال .

الحديث ٢٢

فى وجوب صلاة الجماعة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِحُطْبٍ فَيُحُطَّبَ ، ثُمَّ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ يَوْمَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يُجَدُّ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ

اللفظ : أحم العزم أو مادونه ، ويحطب يكسر ، ويؤم الناس يعلى بهم إماما وأخالف أتخلف أو آتى من الخلف ، أو أذهب إلى من تخلف ، والتحرىق المبالغة فى الحرق ، والعرق العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم ، وجمعه عُرَاق ، وهو جمع نادر ، ويقال : عَرَقْتُ العظم واعترقته وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنالك ، وقال الأصمعى : العرق قطعة لحم ، والمِرْمَاة ظِلْفُ الشاة وقيل ما بين ظُلْفَيْهَا من اللحم ، وتطلق المِرْمَاة على سهم صغير غير محدد يتعلم به الرمى وهو أنجس السهام وأدناها

الشرح : مما شرعه الاسلام أداء الصلوات جماعة فى المساجد لحكم بالغة ، ومزايا جمّة ، ذلك أن القيام بها تأليف بين المسلمين ، وجمع لقلوبهم فى أكبر عبادة ، مهذبة للنفوس ، مرقية للشعور ، مذكرة بالواجب ، معلقة الآمال بالكبير المتعال ، وفيها يتقف الأمير بجانب الصغير ، والغنى بجانب الفقير ، فتساوى الرؤوس كما تساوت الأقدام فى الصفوف ، وإذ ذاك تنسى مظاهر الترف التى كثيرا ما فتنت الناس ، وفيها يتعلمون من الامام الدين بطريق عملى أو نظري بما يزودهم به من النصائح

عقب الصلوات ، وفيها معنى الوحدة ، والتحرير على الأعمال المشتركة ، والتدريب على مواقف الحرب تحت إمرة قائد واحد ، وفي صلاة الجماعة أيضا حركة بالسعى إلى المساجد ، فيزول الكسل ، ويحلو العمل ، وفيها سهولة إعلام الناس بالأمور العامة والحوادث المهمة — إلى غير ذلك من مزاياها

فلما كانت بهذه المثابة أكد الرسول (ص) طلبها ، وحتم على الرجال حضوره فالرسول (ص) يقسم بمن نفسه بيده ، وروحه بقدرته ، يتصرف فيها كما يشاء - أنه قد هم وعزم ، وقدر وصمم أن يأمر بعض الناس باحضار خطب يحطم ويكسر ليسهم اشتعال النار فيه ، ثم يأمر بالصلاة يؤذن بها المؤذن ، ثم يتخير من بين الحاضرين رجلا يؤم الناس في الصلاة نيابة عنه ، ويتخاف هو الى رجال في منازلهم قعدوا عن صلاة الجماعة ، وتركوها بلا عذر ، فيحرق عليهم بيوتهم بالخطب الذي حُطِبَ فيذهب الحريق بنفوسهم وأموالهم ، عقابا لهم على ترك هذه الشعيرة ، ثم أعا الرسول (ص) القسم تأكيدا وتثبيتا ، وقال : لو يعلم أحد هؤلاء المتخلفين أن في الذهاب الى المسجد شيئا حقيرا من متاع هذه الحياة يأكله أو ينتفع به لحضر صلاة العشاء التي هي من أثقل الصلوات على ضعفاء النفوس لظلام الطريق ، واقتدار موعد النوم ، والميل فيه الى الراحة من عناء الأعمال طوال النهار ، وقد مثل الشئ الحقيقير بظلف الشاة — نعلها الطبعي — أو بعظم به بقايا لحم أو بلحيمة ، وبسهمير دقيقين حسنين ، يتعلم بهما الصبيان الرماية ، وقيمتها ضئيلة ، يعنى بذلك الرسوا أن هذا المتخلف لو وجد في الحضور الى المساجد منفعة دنيوية يسيرة لهرول اليها فهو ضعيف الايمان ، غافل عن مزايا الجماعة ، مؤثر لعرض هذه الحياة على ما عندنا والحديث كما ترى فيه وعيد شديد لتاركى صلاة الجماعة ، وأنه هم بقتلهم وتحريق بيوتهم ولعله منعه من التنفيذ أن غرضه مجرد التهديد ، أو نساء وصبيار يسكنون بيوتهم لا ذنب لهم ولا جريرة

ومن أجل هذا الوعيد ذهب عطاء والأوزاعي ، وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية ، كأبي ثور وابن خزيمة ، وابن المنذر ، وابن حبان إلى أن صلاة الجماء

فرض عين ، بل بالغ داود بن علي وأتباعه من الظاهرية ، فاشترطوا الجماعة لصحة الصلاة بناء على أن ماوجب في العبادة كان شرطاً فيها ، وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية إذا قام بها جماعة سقطت عن الباقي ، وعليه جمهور المتقدمين من أصحاب وكثير من الحنفية والمالكية، والمشهور عند الباقي أنها سنة مؤكدة، وأجابوا عن حديثنا بجملة أجوبة ، لا تسلم من قدح ، أمثلها أن المراد بالصلاة صلاة الجمعة ، واستدلوا لذلك بالتصريح بها في رواية لمسلم ، ولكن جاء التصريح بالعشاء في روايات كثيرة صحيحة ، ومن الأجوبة الأحاديث المفضلة لصلاة الجماعة على صلاة الفرد كحديث : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفَذِّ بسبع وعشرين درجة ، وفي رواية : خمس وعشرين — رواه البخاري عن أبي هريرة ، فقالوا : إن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل ، ومن لازم ذلك الجواز

والحديث يدل على جواز أخذ مقتر في الجرائم على غرة لأنه (ص) هم بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال بصلاة الجماعة ، فأراد أن يبينهم في الوقت الذي يتحققون أنه لا يطرَقهم فيه أحد

ويدل أيضاً على تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة ، وسر ذلك أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفى به عن الأغلظ من العقوبة

فأحرص أخى على صلاة الجماعة ، ولا تدعها إلا لعذر قوى ، ولا يشغلنك عنها لعبة ، أو أكلة ، ولا تتساهل في حق الله كما لا تقصر في حق نفسك ، وكن لبيت الله معمرًا ، ولمصلحة إخوانك راعياً كما راعى رسول الله (ص) مصلحة صحبه ، وحملهم على القيام بالواجب ، ولو ناداك عظيم لبّيت ندائه ، وهرولت نحوه لتنفيذ إشاراته ، فالله يناديك : حى على الصلاة : حى على الفلاح ويثنى لك النداء ، أفلا تجيب ندائه ؟ ألا تهرول إلى الجماعة ؟ ألا تعدو إلى التشرف بلقائه ، والتلذذ بمناجاته في ذلك الجمع العظيم ، من أولى النفوس الطاهرة ، أكبر ظنى أنك مجيب ، وكيف ؟ وأنت الفطن اللبيب

الحديث ٢٣

في معاونة الاخوان في الدين

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يُسْلِمُهُ ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ

اللفظ : يقال : أسلم فلان فلاناً إذا ألقاه الى الهلكة ، ولم يحمِه من عدوه ، وهو عام في كل من أسلمته إلى شيء ، لكن غلب على الالقاء في الهلكة ، والكربة الغم الذي يأخذ بالنفس ، وتفريجها كشفها وإزالتها .

الشرح : المراد بأخوة المسلم للمسلم توثق العلاقة بينهما كتوثقها بين إخوة النسب توثقاً يترتب عليه المحبة والمودة ، والمواساة والنصرة ، وجلب كل خير ، ودفع كل ضرر ، ومن مقتضى الأخوة أنه لا يظلمه ولا يُسْلِمُهُ ، وظلمه انتقاص حقه في نفسه أو ماله أو عرضه ، طيباً أو فاسقاً ، فالظلم باطلاقه محرم ، وقد نهى عنه القرآن في مواضع كثيرة ، وفيه يقول الرسول (ص) الظلم ظلمات يوم القيامة - رواه الشيخان - وإسلامه خذلانه وتركه لعدوه ينكّل به ، أو يقضى عليه ، وإذا كان الانسان يحمي أعضائه مما يضرها فليحتم أخاه المسلم الذي اعتبره الشارع كعضو منه ، فلينصره ظالماً أو مظلوماً ، ونصره ظالماً منعه من ظلمه ، وقوله : ومن كان في حاجة أخيه الخ حث على السعى في مصالح الناس سواء كانت مصالح

مالية ، أو علمية ، أو أدبية ، وقد دلت هذه العبارة على أن الوقت الذى ينفقه الانسان فى قضاء مصالح لغيره لا يضيع عليه ، بل التقدير العليم الذى بيده خزائن السموات والأرض يسعى فى قضاء حاجاته ، فهو إن بذل للانسان قليلا نال به من الله خيراً كثيراً ، فليستعن المرء على قضاء حاجه بقضاء حاجات الناس ، وهذا المعنى يدخل فى عموم قوله تعالى : « إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ » وكذلك ما بعده ، وقوله « ومن فرج عن مسلم كربةً ألخ حُض على السعى فى دفع البلايا تحمل بالمسلمين فى الحياة الدنيا ، فمن أصابته مسغبة بذلت له من ماله أو حثت الأغنياء على معونته ، ومن بلى بالعُطلة سعيته له فى عمل ، ومن حاق به ظلم ظالم رفعت عنه الظلم ما وجدت لذلك سبيلا ، ومن انتابه مرض داويته ، أو أحضرت له طبيباً ، وعلى الجملة تسعى لآخوانك فى إزالة النوائب أو تخفيفها ، وقد ضمن الله لفاعل ذلك رفع الكرب عنه يوم القيامة ، وكرب يوم القيامة شديدة لا تماثل كرب الدنيا ، فليس لدرئها يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا معونة تقدمها فى الدنيا لذوى الحاجة ، وقوله « ومن ستر مسلماً ألخ حث على ستر زلات أخيه المسلم إذا اطلع عليها ، وظاهر هذا الاطلاق يشمل كل زلة صغيرة أو كبيرة مما يوجب الحد كسرة وزنى وشرب خمر أو لآ ، فستر الجميع مطلوب ، ولكن العلماء فى ذلك تفصيل فقالوا : إذا رأى المجرم أثناء ارتكابه الجريمة تقدم اليه مُسْكِرًا ، ومنعه منها استطاع ، فإن تركه كان آثمًا لأنه لم يَقم بواجب النهى عن المنكر ، ويعتبر كمساعد له على الجريمة ، والله يقول « وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ » وإن عرف الجريمة بعد ارتكابها فإن كان مرتكبها من المعروفين بالاجرام وجب عليه تبليغ أولى الأمر « الادارة أو النيابة » ما لم يخشَ من ذلك مفسدةً راجحةً لأن الستر فى هذه الحال يدعوه إلى التماهى فى الاجرام ، ويجرىء غيره من أهل الفساد على الطغيان ، وأن لم يُعرَف بالاجرام فالستر عليه مستحب ، ويجوز له تبليغ أولى الأمر ، ولا يكون بذلك آثمًا ما لم يعلم أنه تاب وأقنع ، فإن التبليغ يحرم عليه ، وقد قالوا : إن جَرَحَ الشهودِ والرواة والأمناء على الأوقاف والصدقات وغير ذلك من باب

نصيحة المسلمين الواجبة على كل من اطلع عليها ، ولا يعتبر ذلك من باب الغيبة ، ولا من قبيل هتك العورة ، ومدار البحث في هذا الموضوع أن النهي عن المنكر واجب قولاً وعملاً لمن استطاعه ، فلا تمكن شخصاً من ارتكاب جريمة أو إتمامها إن استطعنا ، وأن العورة أو السيئة إذا كان في الأخبار بها مصلحة للمسلمين أودفع مضرة عنهم وجب التبليغ لمن يملك التأديب ، وإن كان في الأخبار مجرد الفضيحة ولا مصلحة من ورائه فينبغي الستر خصوصاً على الذين لم يعرفوا بالفساد ، واعلم أن هناك عيوباً خلقية ، مستورة عن عيون الناس ، ويؤلم الشخص أن تعرف عنه ، فالواجب على من اطلع عليها ألا يذيع أمرها ، فإن الإذاعة إيذاء ، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

وقد وعد الله ساتر العورات بالستر عليه يوم القيامة ، فلا يفضحه على رؤوس الأشهاد ، بل يتجاوز عن سيئاته بما قدم من حسناته ، ولو فسرنا ستر المسلم بسكوته لم نبعد ، ولكن الأول أظهر

الحديث ٢٤

في نصر الظالم والمظلوم

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا ، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا ؟ فَقَالَ : تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ

الشرح : الأخوة في الدين رابطة متينة ، وعلاقة وثيقة ، توجب على المرء السعى في خير أخيه ، من طريق المساعدة على الخير ، والمنع من الشر إن أَرَادَهُ ، أو سلك طريقه « وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ

بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلَا الَّتِي تَبَغْيِي حَتَّى تَفْنَى - ترجع - إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاتَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ »

ولقد أمرنا الرسول (ص) بنصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ، فالمظلوم في حقه أو ماله تمنع عنه الظلم ، ونرفع الحيف ، بكل ما نستطيع من الوسائل ، فإن كان الكلام مجدياً في إرعاء الظالم عن ظلمه آثرناه ، وإن كان القضاء هو السبيل لاسترداد الحق المسلوب ساعدناه بالمال رسماً للقضايا ، وأجراً للمحامين ، ومكافأة للخبراء ، وإن كان لا يرتدع عن بغيه إلا بشكايته على صفحات الجرائد سنناله القلم ، وسودنا له الصحف ، وإن كان غشوماً لا تردعه إلا القوة سلكناه سبيلها ، والمضطرب يركب الصعب ، والقصد أن تكون يدنا إلى يد المظلوم حتى يأخذ حقه ، ويبرد غضبه ، وتطمئن نفسه .

أما نصر الظالم فربما خلته مساعدته على ظلمه ، أو مجاراته في عدوانه كما كان العرب يصنعون في عهد الجاهلية .

إذا أنا لم أنصر أخى وهو ظالم * على القوم لم أنصر أخى حين يظلم
وكما يصنع أولو العصبية والجهالة ، والمتهاكون في الحزبية ، ينصرون شيعتهم بالحق وبالباطل ، وليس نصر الظالم ذلك ، بل تمنعه من الظلم ، فإن أراد استلاب مال أخذت يديه ، وإن أراد اغتصاب حق حلت بينه وبينه ، وإن أراد البطش بهرى ضربت على يده إن كانت يدك أقوى منها ، وتراعى الحكمة في المنع لئلا ينقلب ظالمنا لك ، وقد يكون شديد النكاية ، وأنت ضعيف الرماية ، فإن كانت النصيحة رادعة سلك سبيلها ، فإن لم تك مجدية فاستعن عليه بمن هو أعلى منه ، ممن يخشى بأسه ، أو يرهب سلطانه ، أو يرجو مصلحة عنده ، فالأولى أن يكون في ذلك رادع فاستعمل معه القوة ما قدرت عليه حتى يعود إلى حظيرة الحق ، ويستقيم على النهج ، وإنما سمي الرسول (ص) ذلك نصراً وإعانة مع أنه معاكسة وعداوة لأن ظلمه إضرار بنفسه في حياته الحاضرة ، يعرضها للعقوبات القضائية ، ويشين سمعتها بين البرية ،

ويدنسها بالعيش من الحرام واستمراء الحقوق ، ويعرضها لعقوبة الله في الحياة الآخرة ، بل في الحياة الدنيا « وَلَنَذِيقَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَذْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ » فمن أراد قتل نفس عدوانا وظلما إذا أرخيت له العنان حتى ارتكب هذا الجرم الكبير عرض نفسه للقصاص ، واستلاب الحياة ، فأعقب ذكرى سيئة، وتاريخا أسود ، ورمّل زوجه ، ويثم ولده ، وأساء الى أسرته ، وكان مثلا سيئا في الباقيين ، فاذا منعه من جرمه ، وضربت بسيفك على يده حفظت له الحياة ، وأبقيت على ذكراه ، وأنجيت أهله وولده ، وحفظت الشرف على أسرته ، فكان ذلك نصرا مؤزرا ، بل كنت له الصديق في ثوب العدو ، والحريص على خيره في لباس الراغب في شره .

فيأياها المسلم لا تجعل للظلم بين المسلمين وجودا ، ولا تر فيهم ظلما أو مظلوما ، بل اعمل على تمتع كل امرئ بحقوقه، وطأ نينته على شئونه ، وآثر الحق والخير ، وإن أغضبت الجهول ، فانه لك بعد نعم الشكور ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه

الحديث ٢٥

في تعاون المؤمنين

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا ، ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ

البيت مكون من جدران اتصل بعضها ببعض ، والجدار مكون من لبنات أو طوب أو حجارة ، وللقطعة منها في الجدار من القوة والمثانة ما ليس لها خارجه ، إذ شئت الى ماحولها بالشيد ، وكان لها سند من جميع نواحيها ، ولهذا يصعب

تحريكها في جدارها ، بل يصعبُ تكسيرها ، أما خارج الجدار فليس لها مناعة وقوة فكسرها سهل ، ونقلها أسهل ، كذلك الجدار اذا كان قائماً وحده ، عمره قصير ترزله حوامل الأثقال اذا مرت بجانبه ، وتهزه العواصف الشديدة ، أو تطرحه أرضاً فاذا ما اتصل بغيره من طرفيه حتى كانت من الجدر حجرة ، وكان من الحجرات منزل أو عمارة ، رسخ في مكانه ، وصلب في مقامه ، لا تؤثر فيه الحوادث إلا بقدر فالجدار وحده ضعيف ، وبأمثاله قوى شديد ، ذلك مثل المؤمن للمؤمن ، فهو معه كالبنيان يشد بعضه بعضاً ، فالمؤمنون شأنهم التعاون والتناصر ، والتظاهر والتكاتف على مصالحهم الخاصة ، والمصالح العامة « وتعاونوا على البرِّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثمِ والعدوانِ » أما التفرق والتخاذل فلا يعرفه الإيمان ، وليس من الدين في شيء ، فإن كان التعاون كانت القوة للمسلمين ، والشوكة للموحدين ، يستخدمونها في التنكيل بعدوهم ، حتى يستردوا حقوقاً منسوبة ، وأرضاً منقوصة ، أو يرهبوا بها من يحدّثهم جشعهم باستلاب ملكهم ، واستعمار بلادهم ، فلا يقدمون على ما عزموا ، وبيتوا وقدروا ، أو يسخرونها في الانتفاع بخيرات هذا الكون ، وتذليل عناصره ، بعمل الجمعيات ، وإنشاء الشركات ، وإقامة النقابات ، وبقدر ما بين المسلمين في أنحاء الأرض من حسن الصلات ، ووثيق العلاقات تكون قوتهم ، وثبات ملكهم ، وقيامه خالداً ، وإن كثرت الزلازل ، وتوالت العواصف ، وأجمع الأعداء من أمرهم ، وأجلبوا علينا بنجيلهم ورجلهم ، وإن كان التخاذل والتدابير والتقاطع وتبديد عرا الاخاء ، وانصراف كل الى نفسه وهواه وشهوته — كان الضعف والانحطاط ، والفشل والخور ، فصيحة من عدونا ، وإبراق وإرعاد ، يزلزل ملكنا ، ويذهب بمجدنا ، ويجعلنا أذلاء في ديارنا ، بل ضعفاء في ديننا — فلا دنيا حصلنا ولا ديناً أقمنا ، ولا ثواباً آجلاً ضمنا ، فحسرتنا الدنيا والآخرة ، وذلك هو الخسران المبين ، والذئب إنما يأكل من الغنم القاصية التي تركت جماعتها ، واستقلت عن فصيلتها ، ولقد مثل الرسول (ص) اتحاد المسلمين ومعونة بعضهم لبعض بالتشبيك بين أصابعه ، وإدخال بعضها في خلال بعض ، ولا شك أن ذلك يزيد في متانة كل

إصبع ، ويعطى كل يد قوة الى قوتها ، كذلك المسلمون اذا تضامت أيديهم ، وتظاهرت قواهم ، وتحابت نفوسهم ، وتساندت أممهم ، زادوا قوة ، وخلقوا لهم عزة ، فدانت الأمم لسلطانهم ، وخضعت لأمرهم « وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ »
 فيأيها المسلمون ذلكم رسولكم ، وأسوتكم وإمامكم ، يرشدكم الى سلاح ماض وجيش غلاب ، وعدة عتيقة ، تنفعكم في البأساء والضراء ، وتدفع عنكم الأعداء ، وتزيل عنكم الاستعباد ، وترد اليكم العزة الماضية ، والكرامة الراحلة ، وتبوءكم المكانة العالية . ذلكم هو سلاح الائتلاف ، والاتحاد والوفاق ، سلاح ضم اليد الى اليد ، ومعونة الأخ للأخ ، وترك النزاع جانباً ، والعداء ظهرياً ، فاستمعوا لإرشاده ، واعملوا بنصحه فإنه من يطع الرسول أطاع الله ، ومن يعصه عصاه ، واذكروا قوله تعالى « وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ، وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً ، فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ، فَاصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا » وقوله « وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ، وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ »

الحديث ٢٦

في دعوة المظلوم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

اللافتة : الاتقاء الحذر ، وأصله اتخاذ الوقاية مما يضر ، والحجاب الحاجز المانع حسياً أو مغنويًا ، وهو في الأصل مصدر حَجَبَهُ يُحَجِّبُهُ حَجْبًا وحجاباً إذا منعه وستره الشرح : هذا الحديث ، قطعة من وصية وصى بها رسول الله (ص) مُعَاذَ ابن جبل حين بعثه إلى اليمن سنة عشر قاضياً عليها ، أو والياً قال له : إنك ستأقن قوما

أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم — نفائسها — وابق دعوة المظلوم . . . الخ

دعوة المظلوم على ظلمه دعوة حقة ، وإنها لا تنصار من ظلمه « وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ » وهى دعوة حارة سخنت من نار الغضب صادرة من أعماق النفس ، فكانت فى السماء متصعدة ، شأن الهواء إذا سخن ، بعيدة المدى ، شأن القنبلة إذا أطلقت من مدفع بعيد الغور ، فما تزال تشق أجواز الفضاء ، لا يحجبها حاجب ، ولا يردها صاد ، حتى تصل إلى السماء ، فتخترق طبقاتها ، وتنفذ من بنائها ، فيقبلها ربها ، برداً وسلاماً لمن دعا ، ونارا وجحماً لمن ظلمه ، وكان الرسول (ص) استنبط هذا المعنى من قوله تعالى « لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ، وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً » فالدعوة مشروعة بقوله « إِلَّا مَنْ ظَلَمَ » ومتقبولة مسموعة بتعقيب الاستثناء بقوله « وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً » وقد جاء فى حديث رواه أحمد بإسناد حسن ، قبول دعوة المظلوم وإن كان فاجراً ، وأن فجوره على نفسه ، لا يقف دون دعوته ، وجاء فى الحديث الصحيح أن اجابة الدعاء على ثلاث مراتب . إما أن يجاب الداعى إلى ما طلب ، وإما أن يدخر له أفضل منه وإما أن يدفع عنه من السوء مثله ، فلا تعجب إذا لم تجب إلى عين ما طلبت ، وقد ظلمت فإن الله عليم حكيم قد تقتضى حكمته عدم الإجابة إلى ما سألت « وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ »

وقد حذر الرسول (ص) واليه وعامله ، وبميته وقاضيه ، من دعوة المظلوم ، وأمره أن يتخذ من دونها وقاية ، وما اتقاؤها إلا بتجنب أسبابها ، فلا يظلم أحداً من تحت ولايته فى نفسه بإيذاء ، أو فى ماله بانتقاص ، كأن يأخذ فى الزكاة كرائم أمواله ، ونجائب

حيوانه ، دون الوسط من ذلك ، فيوغر صدره ، ويسن لسانه ، ويبعث بدعوة المظلوم من قلبه ، ولا يحابي في عماله الأغنياء ، ويعرض عن الفقراء ، ولا يعفو عن ظالم لمكانة أو وجهة ، ولا يقبل رشوة أو شفاعة في باطل ، وإن كان قاضيا تجنب المحاباة ، ووزع المساواة ، وأخذ للضعيف من القوى ، وتحرى الحق في قضائه ، والعدل في أحكامه — إلى غير ذلك من آداب الولاية والقضاة ، فليكن قاضي الجنة ، والامام العادل الذي يظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله

فيأيها القضاة والولاة ، وياأيها الحكام والرعاة ، خولكم الله رعية ، وجعل تحت أيديكم حقوقا وأمانات ، فاتقوا الله فيها ، وأدوا الأمانات لأهلها ، ولا تنقصوا أحدا حقه ، ولا تبخسوا عاملا عمله ، ولا تسلبوا مجدا أمله « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا » واعلموا أن من ظلمتم أو خذلتم فالله ناصره ومعينه ، ووليّه وكفيله ، وإنه لمتقبل دعوته ، ومستمع شكايته ، ومنتم من ظلمه ، وأخذله منه حقه ، فاتقوا الديان ، واحذروا النكال « وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ »

الحديث ٢٧

في اغتصاب الأراضى

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرِ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

اللفظ : القيد — بكسر القاف — القدر كلفاد والقيس والقاس ، فكلها بمعنى

واحد ، والتطويق وضع الطوق في العنق ، ويقال للتكليف ، والالزام

الشرح : هذا الحديث روى عن عبد الله بن عمر أيضا بلفظ : من أخذ شيئا

من الأرض بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين ، وكذلك روى عن سعيد بن زيد في قصة حكاها مسلم : قال سعيد : إن أروى خاصمته في بعض داره ، فقال : دعوها وإياها ، فإني سمعت رسول الله (ص) يقول : من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقه في سبع أرضين يوم القيامة ، اللهم إن كنت كاذباً فأعمر بصرها ، واجعل قبرها في دارها ، قال : فرأيتها عمياء تلتهمس الجدر تقول : أصابتني دعوة سعيد بن زيد ، فبينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار ، فوقعت فيها ، فكانت قبرها

الظلم حرام قليله وكثيره ، وسرقة الأرض وغصبها باب من أبواب الظلم ، شبرا كان المأخوذ أو ذراعاً ، قصبة كان أو فداناً ، ملكاً للأفراد أو من المنافع العامة لما رواه أبو يعلى بإسناد حسن عن الحكم بن الحرث أن رسول الله (ص) قال : من أخذ من طريق المسلمين شبراً جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين ، فالذين يأكلون من الطرق الخاصة أو العامة في المباني أو المزارع أو يأخذون من جسر السكك الحديدية أو من شواطئ الأنهار والترع كل أولئك ظلمة غصبة ، وكذلك الذين يغيرون معالم الضياع أو أراضي البناء ، ويزحزون حدودها عن أماكنها ليضموا إلى ملكهم من أملاك غيرهم ، وقد بين الرسول (ص) أن من ظلم مقدار شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين ، أي ألزم إثم ذلك ، ولم يكن له مفر من عقابه فليس معنى التطويق أن يجعل ذلك طوقاً له يوم القيامة يحيط بعنقه ، أو أن يكلف نقل تراب ذلك الشبر من سبع أرضين تعذيباً له فإن ذلك مر في ذوق اللغة في هذا الموطن وأشباهه ، وإنما الغرض لزوم الإثم له لزوم الطوق ، وأخذ العذاب الشديد بخناقه ، وليس العقاب على سطح مأخذه ليزرع فيه أو ينبت عليه فقط ، بل العقاب على ما اغتصبه بالغاً في جوف الأرض وطبقاتها أقصاها ، وهذا يفيد أن السفلى تابع للسطح كما العلو تابع له ، ولذلك استنبط الفقهاء من هذا الحديث أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة ثابتة ، وأبنية ومعادن ، وعيون ومنايع ، وغير ذلك ، وله أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بجيرانه ، فإنه لا ضرر في هذا الدين

ولا ضرار، وله أن يمنع من يريد حفر بئر أو سرداب تحت أرضه ليسلكه أو ليسير فيه عربات أو قطارات، وكذلك نه منع الأنابيب وأسلاك البرق والكهرباء أن تمتد تحت ملكه، والمراد بالأرضين هنا طبقات الأرض السبع التي نبه إليها القرآن «اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ . وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ» وليعلم القارى أن الاعتدال على الحدود كثيرا ما سبب مشاكل خطيرة، وقضايا عدة، بل كثيرا ما أريقَت فيه دماء، وأنفقت في سبيله خزائن الأموال، فلو أن الناس عملوا بهذا الحديث، ووقف كل عند حده ما وقعنا في هذه البلايا، بل لأرحنا الحكومة، وخففنا عن مصلحة المساحة، ولم تثقل عبء المالية بما تنفقه من مئات الآلاف في سبيل إقامة الأعلام الحديدية، بل كننا نقتصد ذلك من هذا الباب، لينفق في أبواب أخرى كتعبيد الطرق، وشق الترع، وإقامة السدود والقناطر، وغير ذلك مما يساعد على تنمية الثروة، ويخفف عن الفلاح عبأه

وبعد فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وفي الدنيا نزاع وعداوة، ومتلفة وخسارة والطمع غبه الندم، فلا ندس نفسك الطاهرة برجسه، ولا تفسد أرضك بشبهه، فتنتابها الأمراض الزراعية، ويرسل الله عليها من جنوده الخفية، فإذا بالثمر قليل وإذا بالقليل ذاهب البركة، وقليل في عفة، خير من كثير في نهمه

الحديث ٢٨

في أن القضاء لا يحل حراما ولا يحرم حلالا

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةَ بِيَّابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسَبَ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضَى لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ

اللفظ : الخصومة المنازعة والمجادلة، وفي بعض الروايات جلبة خصام ، والجلبة

اختلاط الأصوات ، والبشر الخلق يقال للجماعة والواحد ، والخصم المنازع وهو في الأصل اسم مصدر يستوى فيه الواحد والمثنى والجمع ، والمذكر والمؤنث ، ويجوز تثنيته وجمعه ، وأبلغ أكثر بلاغة ، وللمتقدمين في بيان البلاغة عبارات مختلفة ، فقيل : هي أن يبلغ المرء بعبارة لسانه كنه ما في قلبه ، وقيل إيصال المعنى إلى الغير بأحسن لفظ، وقيل : قليل لا يهيم وكثير لا يسأم ، وقيل : إجمال اللفظ واتساع المعنى وقيل : حسن الإيجاز مع إصابة المعنى ، وقيل الإيجاز من غير عجز ، والاطناب من غير خطأ ، وقيل النطق في موضعه ، والسكوت في موضعه ، وقيل غير ذلك وأنسب المعاني بحديثنا أولها، أما المتأخرون فعرفوها بأنها مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته ، وأحسب أظن ، هذا وقد جاء في رواية للشيخين : ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض ، أى أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره ، وأصل اللحن الميل عن جهة الاستقامة يقال : كحن فلان في كلامه إذا مال عن صحيح المنطق ، وجاء في رواية لأبي داود زيادة : فبكى الرجلان وقال كل منهما : حقى لك ، فقال لها النبي (ص) أما إذا فعلتما فاققسما ، وتوخيا الحق ، ثم استهما ، ثم تحاللا

الشرح : كان لأزواج الرسول (ص) حجرات بجوار مسجده المعروف، ومن

بينها حجرة أم سلمة ، فبينما النبي (ص) في حجرتها إذ سمع بينهما نزاعا ومحاوره ، وخصاما ومجادلة ، ارتفعت فيها الأصوات، واختلط بعضها ببعض ، وكان ذلك على رتب قديم كما صرح بذلك في رواية، فخرج إلى الخصوم رسول الله (ص) وقدم لهم هذه العظة البالغة ، قبل أن يقضى في الشجار ، ويفصل في النزاع ، فقال لهم : إنما أنا بشر مثلكم، أمثالا لأمر به « قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا » فلا علم لي بالغييب ولا ببواطن الأمور كما يزعم الجاهلون إلا ما يوحى إلى ربي من آي القرآن وأمور التشريع ، أما الوقوف على دخائل النفوس وخفايا الأمور فأنا وسائر الناس فيه سواء، فلنا ما ظهر وإلى الله ما بطن ، فإذا حضر مجلسي الخصوم لأفصل

بينهم في نزاع قائم فر بما كان بعضهم أشد بيانا من بعض ، وأقوى تأثيراً ، وأقوم قילה ، وأقدر على صوغ الحجج ، وتوضيح المشتبه ، وإجلاء الغامض ، لدرابة لسان وقوة بيان ، وطول مران ، وحدة ذهن ، وسرعة بديهة ، والآخر دونه في ذلك ، فلا يحسن البيان والحصام ، والحوار والدفاع ، وقد يكون الحق في جانبه ، والصدق في قوله ، ولكن عيه وضعفه ستر معالم حقه ، وبيان الأول و بلاغته جلي دعواه ، وألبسها ثوب الحقيقة وقد تكون دعوى باطلة ، وقضية مزورة ، فيغلب على ظني ، ويقع في نفسى صدق من علا بيانه ، وقوى حجاجه ، وهو في الباطن كاذب ، فأقضى له بما ادعى ، فمن قضيت له بحق أخيه في الإنسانية مسلماً أو ذمياً ، معاهداً أو حربياً — فذكر المسلم من باب التهميش لالتزام الحق — فانما أقضى له بقطعة من نار إذ كان في الواقع حق غيره لاحقه ، فهو معذب به لامحالة ، فان رآه الآن مالا وثقفاً فسيراه في الآخرة ناراً ولهباً ، فان شاء فليأخذ ما حكمت له به ، وإن شاء فليترك ، فان أخذ فالنار موعده ، وإن ترك ففعل الله مسامحه فالأمر هنا للتهديد مثله في قوله تعالى « وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِرْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ »

والحديث كما ترى أصل كبير في المحاماة والقضاء ، ونبين لك المهم من أحكامه :

(١) المحاماة عن الباطل إثم كبير ، وفي ذلك يقول القرآن « وَلَا تُجَادِلْ عَنْ

الَّذِينَ يَخْتَفُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلِ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا » فان انضم إلى ذلك استخدام القوة الخطائية ،

والمواهب النفسية ، في إظهار الحق في معرض الباطل ، ورسم الباطل في مظهر الحق كان الإثم أشد ، والجرم أكبر ، أما أن تستخدم البلاغة ، وقوة العارضة في نصرة الحق ، وإزهاق الباطل ، في عبارة سياجها الأدب ، منزهة عن التشهير بالخصم ، والتلم للعرض ، فذلك مالا حرج عليك فيه ، بل لك من الله أجر الدفاع ، وثواب الاقتناع ، وإذا كان قضاء الحاكم بالباطل لا يحل حراماً ، ولا يحرم حلالاً فبأى وجه يستحل المحامون أجر الدفاع عن الباطل إذا وقفوا على الحقيقة قبل التوكيل

أو في أثناء المرافعة . ليعلموا أن الحياة الدنيا متاع ، وأن ما عند الله خير وأبقى ، وأنه لا يبقى على الحرام ملك ، ولا يضع عند الله حريص على حق

(٢) من ادعى حقاً أمام القاضي ، وعجز عن إثباته ، وطلب يمين المدعى عليه فحلف ، فبرأه القاضي — وهو في الحقيقة مدين — لم يبرأ عند الله ولم يحل له بذلك حق أخيه ، فلو تمكن المدعى من إثبات دعواه بعد وجب على القاضي الاستماع لبيئته ، ونقض الحكم الأول ، فإن الحق قديم ، والرجوع إلى الحق خير من التمادى في الباطل ، وكذلك لو ادعى إنسان على آخر مالا ، أو ادعى زوجية امرأة لم ترض به زوجاً ، أو ادعى على رجل تطليقه لزوجته ، وأقام البيينة على ذلك ، وكانت في الظاهر بيينة عادلة ، فحكم بها القاضي ، وهي في الواقع كاذبة مزورة ، لم يحل له المال ، ولم يكن له حقوق الأزواج ، ولم تحرم المدعى طلاقها على زوجها ، بل المدعى مؤاخذ بعلمه ، ومعاقب على كذبه ، ولا يرفع عنه حكم القاضي الذي أداه إليه اجتهاده

(٣) يدل الحديث على أن الرسول (ص) قد يخالف قضاؤه الواقع ، وليس ذلك بمناف لمقام النبوة ، ومبدأ العصمة ، فإن ذلك في المبادئ التشريعية ، والأحكام الدينية ، التي هي قانون عام للناس يرجعون إليه في كل العصور ، فهذه لا يخطئ فيها ، وإن أخطأ — بأبي هو وأمي — على رأى من يرى له الاجتهاد في سن الأحكام الشرعية نزل عليه وحى الله بالصواب ، إذ هو أسوة للناس وقدوة ، فلا يقر على الأخطاء ، وإن كانت من غير قصد ، أما الأحكام القضائية فقد يكون فيها الخطأ ، لا في مبادئها ، ولكن في طرقها ، فقد يحكم بيينة يراها عادلة ، والواقع أنها فاسقة ، وقد يحكم بيمين خالها صادقة وهي غموس كاذبة ، وقد يحسن أحد الخصمين الدفاع والبيان ، فيحسب الحق في جانبه ، فيحكم له والحق لصاحبه ، فمثل هذا القضاء يجوز من الرسول (ص) كما يجوز من غيره ، والقضاء ينفذ فيه ظاهراً وباطناً فلا يحرم حلالاً ، ولا يحل حراماً ، فإن كان القضاء طبق الواقع نفذ ظاهراً وباطناً .

فيأبها المسلم لاتسلك الى الباطل الحيل ، ولا تأكل الاثم وإن قضت به لك
الحاكم ، أو عجز صاحب الحق عن رفع دعواه لفقده الرسوم ، أو لأنه يخشى بأسك
وسلطانك ، أو لأنه تعوزه البينة والدليل ، واجعل لعلك قيمة فاعمل به ، وإن
خالفه القضاء ، واعلم أن الله رقيب عليك ، يعلم سررك وجهرك ، وباطلك وحقك ،
وهو أولى بالخشية ، وأجدر بالرعاية « وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ »
وأما أنت أيها القاضي فليكن لك في رسول الله (ص) أسوة حسنة ، فإذا
تقدم اليك الخصوم ، وقد جد بينهم النزاع فتقدم اليهم بالموعظة الحسنة ، والمقالة
المؤثرة ، عسى أن يرجعوا عن خصامهم ، ويعترفوا بالحق ، فيعودوا من مجلسك
إخوانا متصافين ، ولنصحك شاكرين

الحديث ٢٩

في حقوق الطريق

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ — فِي رَوَايَةٍ بِالطَّرِيقَاتِ —
فَقَالُوا : مَا لَنَا بُدٌّ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا . قَالَ : فَإِذَا أَيْتُمْ
إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا . قَالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ ؟ قَالَ :
غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ
عَنِ الْمُنْكَرِ — رواه البخاري ومسلم وأبو داود

اللفظ : إياكم كلمة تستعمل للتحذير ، والطرق جمع طرق ، وهذه واحدها
طريق ، فالطرق جمع الجمع ، والبذل المناص والمهرب والعوض ، والاباء الامتناع ،

والغض النقصان من الطَّرْف والصوت وما في الاناء يقال : غض وأغض ، والكف المنع ، هذا وقد جاء في روايات أخرى : حسن الكلام ، وهداية الضال ، وتسميت العاطس إذا حمد ، وإغاثة الملهوف ، وإعانة المظلوم ، والمساعدة على الجملة ، وذكر الله كثيرا ، فتلک سبع إلى خمس

الشرح : نهى رسول الله (ص) صحبه عن الجلوس على الطرقات ، على المساطب أو الأرائك ، أو الكراسي ، أو على الأرض بجانب الخواطر مفروشة وغير مفروشة ، فقالوا للرسول (ص) : مالنا بد منها ، ولا غنى لنا عنها ، لأنها يجتمعاننا وأنديتنا ، التي نتحدث فيها بشئوننا ، ونتذاكر في مصالحنا ، في دنيانا وديننا ، ونروح عن نفوسنا ، ويسرّى بعضنا عن بعض مما ألم بنا ، فتركها يشق علينا ، وكأنهم فهموا أن النهى للتنزيه ، ولا يراد به التحريم ، لأنهم لم يعهدوا من الرسول (ص) تحريم نافع ، ولا إباحة ضار ، أو أن النهى لمعنى متصل بالمجالس ، لا لنفسها وذاتها ، وقد يكون في إمكانهم مجانبة المعنى الذي من أجله كان النهى ، ولذلك راجعوا الرسول (ص) ذاكرين أنها مجالس محادثة ومذاكرة ، ومؤانسة ومجاملة ، فلم ينهون عنها ؟ ولو علموا أن النهى عزيمة من العزمات ماراجعوه ، ولكانوا أول من يمثل ، كما عهدناهم في مواطن كثيرة ، ينفذون بمجرد الإشارة ، فما بالك بصريح العبارة ، ولقد أجابهم الرسول (ص) بما يدل على أن النهى ليس لذات المجالس وإنما هو من أجل حقوق الطريق ، التي يتعرض لها الجالس ، وقد يقصّر فيها ، فيبوء بأثمها ، فقال لهم : إذا أيتم إلا المجالس ، ورغبتم عن غيرها إليها ، تجلسون فيها وتتسامرون فأعطوا الطريق حقها ، فسألوه عن حقها ، شأنهم في استبانة الغامض ، واستفصال الجمل ، فبين لهم حقوقها

فأولها غض البصر ، فإن أرسلته لتعرف سائر ، أو تمتع بمنظر فاتن ، من خضرة ناضرة ، ومياه جارية ، وسماء صافية ، وصور متحركة — فلا ترسله إلى السيدات ، والفتيات المارات ، مشعبا بجراثيم الشهوة ، محملا ببواعث الفتنة ، فإن ذلك الذي

حرم القرآن بقوله « قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ » وإذا كان النظر اليهن محرما فما بالك بمن يلفظ بالهنات ، ويقول المفطعات ، ويرمى المحصنات الغافلات ؟ إن وزره لكبير ، وإيمه عند الله عظيم ، وكما تحرم عليك النظرة المسمومة للسائرات كذلك تحرم للاتى يطلن من خدورهن ، ويبرزن من فتحات دورهن ، لقضاء مصلحة ، ولترويح نفس ضائعة ، كذلك لا ترسل البصر ساخرا بالناس ، أو حاسدا أو زاريا أو غاصبا ، بل كف منه ، وأرسل منه ، فكفه عن الحرام ، وأرسله في الحلال وثانيها كف الأذى ، فلا تؤذ سائرا بلسانك أو يدك ، فتشتمه أو تسبه ، أو تنهال عليه ضربا باليد أو العصا من غير ما جرم اجترمه ، ولا ذنب اقترفه ، ومن الإيذاء سلبه شيئا مما يحمله من غير أن تطيب به نفسه ، أو إراقة الماء في طريقه حتى تزل به الأقدام ، أو وضع عقبات في الطريق يعثر فيها المشاة ، أو إلقاء قاذورات ، أو أشواك تضر بالسابلة ، أو تضيقه الطريق بمجلسه ، أو قعوده حيث يتأذى الجيران فيكشف نساءهم ، ويقيد عليهم حريتهم ، كل ذلك وأضرابه مما يجب كفه ، والعمل على إبعاد المارة منه

وثالثها رد السلام ، فإن ذلك فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، وإنه رسول الألفة ، وداعية المحبة ، ولا تسأم كثرتة من المارين ، فإن كلا يتحجب به اليك ، ويحييك ويكرمك ، أفلا تحجب التحية بثلثها أو خير منها ؟ أفلا تود من وادك ، وتكرم من كرمك ؟ ذلك خلق الكريم أفلا تكونه ؟

ورابعها وخامسها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإن ذلك لواجب مقدس للمسلم على أخيه المسلم ، فإذا رأيت عربة ذا حمل ثقيل ، ناء بجرها البهيم ، أو رأيت حيوانا حمل فوق طاقته فأنه عن هذا المنكر ، ومر السائق بالتخفيف ، وإذا رأيت سائرين يتسابان أو يتقاتلان فمرهما بالكف ، وإذا رأيت شابايعا كس فتاة ويعترضها في طريقها فانصح له بالاستقامة ، فإن أبى الا بالصنع أو بالأخذ الى القسم فافعل ما استطعت في غير تهور ولا إضرار بك ، وإن رأيت من يبغض الكيل ، ويطفف الميزان فمره بالعدل أو سلمه الى الشرطى ، وإن رأيت من يعيث بحديقة الجار أو يبيع

حاجاته فحل بينه وبين العيب ، وإن رأيت من يبيع طعاما عفنا ، أو شرابا أسنا فاضرب على يده — الى غير ذلك مما يقترفه المارة ، ويحترمه الباعة
 أما سماع الروايات الأخرى فأولها حسن الكلام ، فإن سألك طارق في بعض شئونه فأرهف له أذنك ، وأجبه بعبارة حشوها الأدب ، وأرشد بهوادة ولطف ، ولا تتلقه بالخسونة وتجاوبه بالفظاظة ، ولا ترفع من صوتك مع جلسائك ، ولا تهزأ ، ولا تقل هجرا ولا فحشا ، ولا تهوش على جيرانك ، فتؤذيهم في بيوتهم ، أو تقضيهم في مضاجعهم وثانيها هداية الضال ، فمن استهداك الطريق فاهده ، ومن رأيت ضال المحجة فأقه على صراطها ، وإن رأيت كفيفا فخذ بيده أو وصله الى مقصده ، وثالثها تسميت العاطس فاذا حمد مولاه فقل له : يرحمك الله تدعو له بالرحمة والمغفرة ، فتجلب من وده ، وتزيد في أنفسه ، فتسميته الدعاء له وكل داع بخير فهو مشمت ، ورابعها إعانة الملهوف ، وقد قدمنا القول فيه في الحديث العاشر ، وخامسها إعانة المظلوم ، فتأخذ بيده حتى يصل الى حقه وسادسها إعانة الجمولة فإن رأيت حيوانا زل بحمله ، أو فرسا عثر في عدوه ، أو عرابة انقلبت ، أو سيارة وقفت ، أو فرغ منها الوقود فخذ بيد السكابي حتى يرجع سيرته الأولى ، فإن زل انسان حاملا أو شاغرا فهو أولى بالمعونة ، وسابعها ذكر الله كثيرا حتى يكون لك منه باعث على الخيرات ، ومبغض في السيئات ، ومرغب على القيام بحق الطرقات

فتلك ثلثا عشرة خصلة هي حقوق الطريق التي يطالب بها كل جالس فيه ، بل يطالب بها من أطل من شرفات منزله ، ومن جلس في طنوفه ، ومن جثم في متجره أو مصنعه بحيث يرى السابلة ، والسالكون تجاهك في الطبقات العلوية أو السفلية أولى بمراعاة الأدب ، وتجنب الضرر ، وللجار من الحقوق أضعاف ما للسالك وقد استدلل بالحديث من قال : إن ما نهى عنه الشارع سداً للذريعة يجوز للمرء فعله اذا أمن شره ، وجانب ضرره ، وإن كان الأولى تركه ابتعاداً عن بواعث الفتنة ، ونائياً عن المزلة ، وذلك أن الرسول (ص) نهى عن الجلوس أولا حمالاً للمادة فلما أبوا إلا الجلوس بين لهم مواضع الخطر ، فإن تجنبوها فلا عليهم إن جلسوا ، واستدل

به على أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح إذ نهىهم الرسول (ص) اتقاء للأخطار وإن كان في الجلوس شتى المنافع
فيأبها الأخ إن آنت في نفسك القيام بالواجبات ، فلا عليك أن تجلس في
الطرق ، على المقهى ، أو أمام المسكن ، أو دون المتجر ، تستنشق الهواء ، وتستدق
بالشمس ، أو تتراد غير ذلك من المصالح ، وإن خشيت عدوان نفسك عليك ،
ومغالبتها لك ، وطفیان شهوتك على عقلك ، وشيطانك على ملكك فدعها الى
داخل منزلك ، أو الى السير في الهواء الطلق ، أو الجو الدافئ ، تسلم من المعاطب ،
وتفر بطيب الرغائب .

الحديث ٣٠

في إكرام المماليك والخدم

عن المعزور بن سويد قال : رأيت أبا ذر الغفاري رضي الله
عنه وعليه حلة ، وعلى غلامه حلة ، فسأله عن ذلك ، فقال : إني
سأيت رجلاً ، فشكلني إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي
صلى الله عليه وسلم أعيرته بأمة ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية ، ثم قال :
إن إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان
أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا
تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم - رواه
البخاري ومسلم

اللفظ : الحلة الكسوة ولا تسمى بذلك إلا إذا كانت ثوبين من جنس
واحد ، وقد نقل بعض أهل اللغة أن الحلة لا تكون إلا ثوبين جديدين يحاه امن

طبيهما فأفاد أنها من الحُل ، والعلام الطار الشارب ، وسابته وقع بيني وبينه سباب من السب وهو الشتم الوجيع ، والتعير النسبة الى العار وهو العيب ، وفي بعض الروايات : وكانت أمه أعجمية فنلت منها والأعجمي من لا يفصح باللسان العربي أعجمياً كان أو عربياً ، وفي رواية : قلت له : يا ابن السوداء ، والجاهلية الحال التي كان عليها العرب قبل الاسلام وقد شرحناها قبل ، والحول الخدم سمووا بذلك لأنهم يتخولون الأمور أي يتعهدونها ويصلحونها ، ومنه الخولي لمن يقوم بإصلاح البستان ، ويقال إن الخول جمع خائل وهو الراعي ، وقد يطلق الخول على الواحد ، والتكليف تحميل النفس ما فيه كلفة ومشقة .

الشرح : المعروف بن سويد لقي أبا ذر بالرَّبْذَة - موضع بالبادية بينه وبين المدينة ثلاث مراحل - وعليه حلة ، وعلى خادمه مثلها ، فسأله : كيف يلبس خادمه مثل ما يلبس ، وذلك غير معهود ، فأجابه ببيان السبب ، وأنه حصل بينه وبين شخص سباب ومشاتمة ، وأنه عايره بأمه ، وعابه بها ، وقال له : يا ابن الأعجمية أو يا ابن السوداء ، أو ما شا كل ذلك من الكلمات ، فشكاه الى النبي (ص) فقال له الرسول (ص) أعيرته بأمه؟ منكرآ عليه ذلك إذ الأُم لا تدخل لها في الخصام ، ولا تزر وازرة وزر أخرى ، وقال له : إنك امرؤ فيك جاهلية أي خصلة من خصالها التي قضى عليها الاسلام : أن تعتدى في الخصام ، فتتجاوز الخصم الى أبيه وأمه ، ومالها من ذنب اليك ، ثم أوصاه هذه الوصية القيمة التي رفعت من شأن الخدم الى درجة المخدمين والسادة ، فبين الرسول (ص) أن الخدم والماليك إخوان في الدين أو في الانسانية ، وكان الظاهر أن يقول : خولكم إخوانكم ، ولكن قدم ما أصله التأخير اهتماما بالأخوة ، وأنه لا ينبغي أن تُنسيها الخدمة ، وهل الخدمة إلا إعانة ، فكيف تجعلها سبب تحقير وإهانة ؟ إن الأخوة وحدها داعية التبجيل والاكرام ، فكيف اذا انضمت اليها الخدمة ، والمعونة والمساعدة ؟ إن كنت تحسب أنك تطعم الخادم وتسقيه ، وتكسوه وتؤويه ، أو تنقذه أجراً على خدمته . فلا تنس أنه يقوم لك بأمور ، أنت مضطر اليها في حياتك ، وكثيراً ما تعجز عن معالجتها ،

والقيام بها ، فهو يكمل نقصك ، ويوفر عليك وقتك ، ويحقق غرضك ، وتصور الوقت الذى تفقد فيه الخادم كيف تعطل أمورك ، ويقف دولابك ، ويختل النظام وتتعسر الحاجات ، فالذى يكفيك شئونك ، ويحقق مصالحك جدير بمعونتك ، خليك برعايتك ، فهو لا الخدم الاخوان جعلهم الله تحت يدك ، ومكنك منهم بالملك أو الأجر ، وصاروا مسخرين لك طوعية واختيارا ، فالواجب عليك العناية بهم ، والاحسان اليهم « وَاَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » فتطعمهم من جنس ما تطعم ، فلا تعد لهم طعاما دون طعامك ، ولا عيشا دون عيشك ، وكيف تستمرىء طعاما يطهوه الخادم ويعده ، وعينه اليه ناظرة ، ويده فيه عاملة ، فتأكله كله ، ولا تبقى له بعضه ، أما تخشى سم عينيه ؟ فإن كان طبيخك لحما وأرزاً ، وخضارةً ودلوا فأبقى له من كل ، ولا تحرمه من بعض ، وخل عنك الكبر والتعظيم ، فلو لا هذا ما طعمت الشهى ، ولا شربت الهنى ، وكذلك تلبسهم مما تلبس ، وإن لم يكن مثيله من كل الوجوه ، فإن المدار على المواساة ، وإن كانت بدون المساواة ، وفي حديث أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال : إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أولقمتين ، أو أكلة أو أكلتين فإنه ولي علاجه — رواه البخارى — فالغرض أن تكون نفوسهم قانعة ، وبجالتهم راضية ، وقد نهانا الرسول (ص) أن نكلفهم من الأعمال ما يشق عليهم ، ويهدم قوتهم ، أو يستفرغ جهدهم ، بل التكليف بالسهل المستطاع الذى لا يسأه الخادم ، فإن كلفناهم بالشاق وجب علينا أن نعينهم بنفوسنا أو بنخدم إلى خدمنا ، والحديث نصير للعمال ، وأخذ بيد الخدم والعلمان ، ورفع لمستواهم وتنبيههم إلى حقوقهم قبل ساداتهم ، وإرشاد لأرباب البيوت أن يقفوا منهم موقف العدالة ، ولا يتناسوا رابطة الاخوة ، ولاتبادل المنافع ، وفيه النهى عن السباب للخدم وعدم التعرض لآبائهم وأمهاتهم بما يسوءهم ، أو يخط من قدرهم

« وبعد » فهذه اشتراكية الاسلام وهذا موقفه نحو الأرقاء ، وهذا حرصه على

مصلحة العمال ، فهل بعد هذا رقى فى دين ؟

الحديث ٣١

في أكبر الكبائر

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ - ثَلَاثًا - قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ :
أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ قَالَ : فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ -
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ

اللفظ : نبأه وأنباه أخبره بهم ، ولى حرف تصديق مثل نعم ، وأكثر
ما تستعمل بعد الاستفهام ، والعقوق الإيذاء والعصيان أصله من العق وهو الشق
والقطع ، والزور الباطل وأصله تحسين الشيء ، ووصفه بخلاف صفته حتى يخيّل لمن
سمعه أنه بخلاف ما هو به

الشرح : الذنوب درجات ، فما فحش ضرره فكبيرة ، وما زاد فحشه فأكبر
الكبائر ، وما قل ضرره فهو الصغيرة ، وكلّ حرم الله ، ومنع مقارفته ، والرسول
(ص) يعرض على حاضريه تحديثهم بأكبر الكبائر ، وفي هذا العرض لفهم
إلى ما يحدث ، وصرف آذانهم لسماعه ، وقلوبهم لوعيه ، وقد كرر كلمة العرض
ثلاث مرات ، حتى يزدادوا تنبهاً ، ويتوجهوا إليه توجهها ، فقالوا : نعم يا رسول الله
حدثنا بأكبرها ، فحدثهم الرسول بثلاث :

أولها الإشرāk بالله ، واتخاذ الأنداد والوسطاء ، والأولياء والشفعاء ، ودعاؤهم
في الملمات كما يدعى ، وعبادتهم كما يعبد ، والتقرب اليهم بالقرايين والنذور وضروب
التقديس ، وتلك أكبر جريمة أن تجعل لمن خلقت ندا ، أن تشرك به ما لا يملك
خرا ولا نفعا ، ولا حياة ولا موتا ، أن تشرك به أمواتا غير أحياء ، عجزة غير

أقوياء ، أن تشكر من لا نعمة له عليك ، ولا يد له واصله اليك ، أن تعبد وهما
وخيالاً ، وتدعوا أسماء ، أن تنادى من لا يسمع ولا يبصر ، وربك أقرب اليك
من حبل الوريد ، قد فتح أبوابه للسائلين ، ووعده بالاجابة للداعين ، فادع الله وحده
مخلصاً له الدين ، وصدق بعمالك ، قولك لربك « إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ »
واذ كرقوله تعالى « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ،
وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا » وقوله « وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا
خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ ، أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ »

وثانيها عقوق الوالدين ، وإيذاؤها بالقول أو العمل ، فسبهما وشتمهما ، بل قول
أف لهما عقوق وقطيعة ، وكذلك عصيان أمرهما ، والتلكن في قضاء شئونهما ،
ومد اليد بالسوء اليهما ، كل ذلك عقوق ، ونكران للجميل ، نعم إن دعواك إلى
الاشراك ، أو عصيان الخلاق فلا تطعهما ، وإن وجب عليك البر بهما ، وحسن
المصاحبة لهما « وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا
وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ، وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ » واعلم أن الله
تعالى قرن الاحسان اليهما بالقضاء له بتوحيده في العبادة اذ يقول « وَقَضَىٰ رَبُّكَ
أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا » وأمرك بالقول الكريم ، والصنع الجميل ،
والدعاء لهما بالرحمة ، فلا تضع الاساءة موضع الاحسان ، ولا الكفران مكان
الشكران ، واعلم أن الله لا ينظر يوم القيامة إلى ثلاثة ، العاق لوالديه ، ومدمن الخمر
والمنان — روى ذلك النسائي والحاكم وصححه ابن حبان ، وقد قرر العلماء وجوب
طاعتهم في المباحات فعلاً وتركاً ، واستحبابها في المندوبات وفروض الكفاية
كذلك ، ولقد استأذن امرؤ رسول الله (ص) في الجهاد فأبى الاذن له إلا بعد
استرضاء والديه ، فايك أن تهمل في حق من ربيك صغيراً

وثالثها قول الزور والباطل ، وقد أكبر الرسول (ص) خطره ، وأعظم جرمه ،
اذ جلس له بعد اتكائه ، اهتماماً بشأنه ، وصدر قوله بأداة التنبيه ، وكرر كلمته حتى
شق على نفسه ، وبدا الغضب في وجهه ، وتغنى أصحابه لو سكت ، شفقة عليه ، ورحمة

به ، كما كان بهم رءوفا رحيمًا ، وقول الزور قرنه القرآن بالشرك في قوله « فَاجْتَنِبُوا
الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ، وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ » وجاء في ضمن أوصاف عباده
المحبتين قوله « وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ » ، وقول الزور يشمل شهادة الباطل ،
والحكم الجائر ، ورمى الأبرياء بما هم منه براء ، والقول على الله بغير علم ، فكل
ذلك داخل في قول الزور ، هذا وإن شاهد الزور يسيء الى نفسه ، إذ يبيع آخرته
بدنيا غيره ، ويسيء الى من شهد له باعائته على طمعه ، وإلى من شهد عليه باضاعة
حقه ، وإلى القاضي باضالته عن المحجة ، وإلى الأمة بزازلة الحقوق فيها ، وعدم
الاطمئنان عليها ، ومن الخزي الفاضح أن يكثُر بيننا من يشهدون زورا لمجرد صداقة
أو رجاء ، أو نظير مبلغ يسير يتقاضونه ، أولئك الذين خربت ذممهم ، وخبثت
نفوسهم ، ولم يخالط الايمان قلوبهم ، أولئك قرناء المشركين ، وإخوان الشياطين .

الحديث ٣٢

في اليمين الفاجرة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ ،
لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ لِقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ ، وَفِي
رِوَايَةٍ : فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ « إِنَّ
الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا — إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، فَدَخَلَ
الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ، فَقَالَ : مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالُوا :
كَذًا وَكَذًا ، قَالَ : فِي أَنْزَلَتْ : كَانَ لِي بَرٌّ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي ،
فَجَحَدَنِي ، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَبْنُوكَ

أَوْ يَمِينُهُ ، وَفِي رَوَايَةٍ : فَقَالَ لِي : شُهُودُكَ ، قُلْتُ : مَالِي شُهُودٌ قَالَ :
فَيَمِينُهُ ، فَقُلْتُ : إِذَنْ يَخْلِفَ ، وَيَذْهَبَ بِمَالِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ... الخ—
رواهُ البخاريُّ ومُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَغَيْرُهُمَا بِعِبَارَاتٍ مُتَقَارِبَةٍ

اللغة : يمين الصبر هي التي ألزم بها صاحبها ، وحبس عليها وكانت لازمة له
من جهة الحكم ، والفجور شق ستر الديانة مأخوذ من الفجر وهو شق الشيء
شقاً واسعاً ، والافتطاع من القطع وهو الفصل ، وذلك أن الخالف كذباً يقطع المال
عن صاحبه ، أو يأخذ قطعة من ماله ، وتبوأ المكان سكنه ونزل به مأخوذ من
البؤاء ، وهو استواء المكان وعدم الانخفاض فيه والارتفاع ، يقال بؤأت لفلان
مكاناً سويته له فتبؤأه أي أقام فيه ، والآية تقدم شرحها في الحديث ١٦ ، والجحود
الانكار ، والبيينة الدلالة الواضحة عقلية كانت أو حسية ، وتقال للشاهدين لأنهما
يبينان الحق .

الشرح : عبد الله بن مسعود كان يحدث جماعة بحديث اليمين الكاذبة ،
ويذكر الآية التي أنزلها الله من آل عمران تصديقاً للرسول (ص) في حديثه ، فدخل
عليهم الأشعث بن قيس ، وسألهما عما يحدثهم به أبو عبد الرحمن عبد الله بن
مسعود فقالوا : كذا وكذا يمتنون حديث اليمين والآية المصدقة له ، فقال : هذه الآية
نزلت في ، وذلك أنه كان لي بئر ضمن أرض لابن عم لي ، فجددني ملكي ،
ومنعني حقى ، فاختمته إلى رسول الله (ص) ورفعت أمره إليه ، فقال : بينتك
أو يمينه ، أي لك بينتك تقيمها على صدق دعواك ، أو يمين خصمك إن لم تكن
لك بينة ، فإن حلف لم يكن لك عليه طلب ، وإن نكل كان لك ما ادعيت ،
فقال : إنه إذا وجهت إليه اليمين حلفها زوراً ، ويذهب بمالي ، ويضيع على بئري ،
فقال رسول الله (ص) من حلف على يمين صبر . . . الخ أي أنه إن كذب عليك

فى اليمين، واقتطع مالك فان الله يتولى عقابه فى الآخرة ، ولسوف يعوضك الله من حقك المال الكثير ، أو الثواب الجزيل ، ذلك ملخص القصة

ومعنى الحديث أن من حلف على شىء حلفا كاذبا ألجأته اليه الخصومة ، وحمله عليه الجحود والمكابرة فى الحق ، وهو بها يحدث فى دينه حدثا ، وفاتق فيه فتقا وخارج عن الحق خروجا — من حلف هذه اليمين ليسلب بها مال إنسان أو حقه ، ويحول بينه وبينه لى الله فى القيامة وهو عليه غضبان ، فينتقم منه على كذبه ، واستيلائه على مال غيره ، بهذه الطريقة الخاطئة ، واليمين الفاجرة ، ويدخله ناره ليتخذ له فيها منزلا ، يصلى سعيه ، ويقاسى جحيمه ، فان كان الذى اقتطع ماله أخا مسلما كان الجرم أكبر ، والعقاب أعظم ، فان واجب المسلم نحو المسلم مساعدته على استرداد حقوقه ، واسترجاع ماله ، أما أن يقتطع قطعة من ماله ظلما وعدوانا ويكذب فى سبيلها ، ويمتنع اسم الله لسلبها فذلك ما ينافى الإيمان ، وبهذا التحليل عرفت أن ذكر المسلم لا يراد به التخصيص ، وقصر الحكم عليه ، وإباحة أموال غيره ممن لا يدين بدينه ، بل ذكره لتفطيع الجريمة ، وأن أخوة الاسلام تستدعى الصدق ، والتزام الحق ، وكذلك كلمة « يمين » فى قوله : من حلف على يمين صبر يراد بها المحلوف عليه وسمى يميننا لتعلقه بها ، أو تقول : على زائدة ، والمعنى من حلف يمين صبر . . .

الكذب فى نفسه جريمة لأنه قلب للحقائق ، وتعمية على الناس ، وإضلال لهم عن الحقيقة ، وداعية فقد الثقة فى المعاملة والمحادثة ، فان انضم اليه تأكيد بالآيمان الكاذبة الفاجرة ، التى فيها امتهان أسماء الله المقدسة ، وصفاته العالية كانت الجريمة أكبر ، فاذا أضيف الى ذلك قطع الحقوق عن أربابها ، والحيلولة بينهم وبينها كان فحش الجريمة نهاية ، فان كان الى ذلك وقوعها على أخيك فى الدين وتربك فى العقيدة كان الفحش نهاية النهاية ، وأقصى الغاية ، فلا تعجب أن يكون العقاب غضب الجبار ، وأن يكون المتبوأ النار ، فأياك واليمين الفاجرة ، وإياك ومال أخيك ، واحترم للقضاء مكانته ، ولبارئك أسماءه وصفاته ، ولا تتبع بها عرضا من

الدنيا ، غناؤه قليل ، وعقباد جحيم ، واقرأ الآية المرة تلو المرة ، وعد بأولها على آخرها وبآخرها على أولها لترى عظم الجريمة ، وشدة العقوبة .

وقد استنبط الفقهاء من هذا الحديث أحكاما كثيرة نذكر لك منها ماصلته

بالحديث ظاهرة

(١) الأحكام تبنى على الظاهر وإن كان المحكوم له مبطلا في نفس الأمر

(٢) حكم الحاكم لا يبيح للمرء ماليس بحلال له ، وقد خالف في ذلك أبو حنيفة

وأبو يوسف في مسائل الفروج دون الأموال

(٣) البينة على المدعى واليمين على من أنكر

(٤) صاحب اليد أولى بالمدعى فيه

(٥) يمين المدعى عليه تصرف عنه دعوى المدعى فقط ، ولا تستوجب الحكم

له بالمدعى فيه ، فلا يحكم له القاضي بملكيته أو حيازته ، بل يقره على حكم يمينه

(٦) يمين الفاجر تسقط عنه الدعوى ، ولا يؤثر في اعتبارها فجور

(٧) من أقام البينة قضى له بحقه من غير طلب يمين منه على صدق بيئته

(٨) شرح طريقة القضاء ، فالقاضي يسمع الدعوى أولا من الطالب ، ثم يسأل

عنها المطلوب : هل يقر أو ينكر ، فان أنكر طلب من المدعى البينة ، فان لم يقمها

وجه اليمين الى المدعى عليه

(٩) يعط الحاكم المطلوب اذا هم بالخلف لعاه يرجع الى الحق ان كان مبطلا ،

ويدع اليمين الغموس

الحديث ٣٣

في الوصية بالمال

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ

الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا ، قَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِمَا لِي كُلُّهُ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَالشَّطْرُ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : الثُّلُثُ ؟ قَالَ : فَالثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ ، وَإِنَّكَ مَهْمًا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللَّقْمَةُ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ ، وَيُضْرَبَ بِكَ آخَرُونَ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَغَيْرُهُمْ

اللفظ : الشطر النصف ، والعالة جمع عائل وهو الفقير يقال : عال الرجل يعيل عيلةً وعيولاً إذا افتقر ، وتكفف واستكف بسط كفه للسؤال ، أو سأل ما يكف عنه الجوع ، أو سأل كفافاً من طعام

الشرح : لما كان النبي (ص) بمكة في حجة الوداع ذهب الى سعد بن أبي وقاص يعود من مرض اشتد به ، حتى أشفى على الموت ، وكان سعد يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها — ففي الحديث التفات من التكلم الى الغيبة كما يدل لذلك رواية مسلم عن سعد قال : يا رسول الله خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة — لأنها كانت حصن المشركين الذين آذوا الرسول (ص) وأحبابه وأخرجوهم من ديارهم وأموالهم بغير حق إلا أن يقولوا : ربنا الله ، ويود أن يموت بدار الهجرة التي أعز الله فيها الاسلام ، وسكنها المهاجرون المخلصون ، الذين نصروا رسول الله (ص) بكل ما استطاعوا حتى ظهر دين الله ، وصارت كلمته هي العليا ، وكلمة الذين كفروا هي السفلى ، فمن أجل ذلك رغب سعد عن مكة الى طيبة ، عن الأرض الملوثة بالشرك وأرجاس الأعداء ، الى الأرض المطهرة

بالتوحيد وأعمال البررة الأتقياء ، ولما سمع الرسول (ص) اسم سعد بن خولة من سعد بن أبي وقاص ترحم عليه ، وكان (ص) بالمؤمنين رءوفا رحيمًا ، فكان يواسيهم ويعطف عليهم في حياتهم ، ويدعو لهم بعد وفاتهم ، وابن خولة هذا من المهاجرين الأولين الذين شهدوا بدرًا ، وقد توفى بمكة في حجة الوداع ، فخشي سعد أن يكون نصيبه نصيب أخيه — فكلمة عفراء في الحديث وهم من الراوى صوابها خولة كما ذلك رواية الزهري — ولقد قال سعد للرسول (ص) لما عاده : إنه قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، أفأوصي بمالى كله ؟ قال : لا ، قال : أفأوصي بالثلثين — جاء ذلك في رواية — قال : لا ، قال : أفأوصي بالنصف ؟ قال : لا ، قال : أفأوصي بالثلث ؟ قال : فالثلث توصى به ، والثلث كثير ، أى أن الأولى النقصان عنه ، ولا يزداد عليه ، ذلك ما يتبادر الى الفهم من هذه العبارة ، ويجوز أن يكون معناها : الثلث كثير في الأجر فهو الأكمل ، ثم ذكر الرسول (ص) الحكمة في ترك الوصية بالكثير الى الوصية بالقليل وهى أن ترك الورثة أغنياء ، بما يرثونه عن الآباء خير من تركهم فقراء يمدون أكفهم الى الناس استجداء ، ليضعوا في أيديهم من صدقاتهم ما يدفعون به الجوع ، ويزيلون به مضض الحاجة ، ثم بين الرسول (ص) له أن كل نفقة ينفقها على زوجه أو ولده ، أو أقارب به أو خدمه صدقة ، له ثوابها ، ما دام ينتفى بها وجه الله ، ويقصد وقاية هذه النفوس من ذلة المسألة ، وكرب الحاجة ، أو يقصد كف أيديهم عن الحرام ، وتوفيرها على العمل في سبيل الله ، فكل ما أنفق صدقة ، ولو كان قليلا ، حتى اللقمة يرفعها الى فم امرأته — اذا كانت مريضة مثلا ، أو كان يداعبها بذلك ، أو الغرض من رفعها إعدادها للأكل — وإنما ذكر الرسول (ص) ذلك لسعد ليبين له أن إنفاق المال على الأهل والأقرباء طريق الى تكثير الأجر ، فان استقل أجر الوصية بالثلث أو بما دونه فليستكثره بالإنفاق ، والأقربون أولى بالمعروف ، فان امتدت به الحياة فليسلك هذا الطريق ، ثم رجاله الرسول ربه أن يرفعه من مرضه ، ويطيل عمره ، ويعلى من شأنه ، حتى ينتفع به أناس ، ويضر به آخرون ، وقد حقق الله رجاءه لسعد ، فبرىء من مرضه ،

وأطال في عمره . حتى عز به الاسلام ، وذل به خصومه كما ترى بعد ، ولم يكن لسعد ساعة مرض الا ابنة واحدة ، وقد وهب الله له من الذرية بعد برئه بضعة عشر ابنا ، واثننا عشرة بنتا

والحديث يدل على جواز الوصية بالثلث ، وعلى أن الأولى أن ينقص عنه ، واستدل به على منع الوصية بأزيد من الثلث ، قال في الفتح : وقد استقر الاجماع على ذلك لكن اختلف فيمن ليس له وارث خاص ، فذهب الجمهور الى منعه من الزيادة على الثلث ، وجوزه الحنفية وإسحاق وشريك وأحمد في رواية ، وهو قول على وابن مسعود ، واحتجوا بأن الوصية في القرآن مخالفة ، فقيدتها السنة بمن له وارث ، فبقي من لا وارث له على الاطلاق ، وفي الحديث زيارة الامام للمرضى ، فلا يستنكف الملوك والوزراء والعظماء من زيارتهم ، وإن كانوا من الطبقة الدنيا ، وفيه الفسح للمريض في طول الحياة ، وجواز تحدته بشدة مرضه ، وزيادة الله ، اذا لم يقترن ذلك بالاعتراض على القدر ، وأن ذلك لا ينافي الصبر على البلاء ، خصوصا اذا كان في ذلك رجاء دعاء ، أو طلب دواء ، وفيه الحث على صلة الرحم ، والاحسان الى الأقارب ، وأن ذلك أولى من صلة الأبعد والانفاق في وجوه البر الأخرى ، وفيه التزام العدالة في الوصية ، ومنع حرمان الورثة ، ولو كانوا بنات كما جرت به عادة الجهلاء ، يكتبون أموالهم لبنينهم . ويحرمون بناتهم خشية أن تنتقل الثروة لغير الأسرة . وما درى هؤلاء أن المال يرفع من شأن الزوجة لدى زوجها ، ويعظم مكانتها ، ويرغب الخاطبين في الفتيات ، وأن البنات قد ينكحن في أزواجهن الذين يعولونهن ، وقد يدعون لهن ذرية ضعافا ، فالمال عدة لهن اذا ترملن ، بل عدة لهن اذا قل مال الأزواج أو زال ، فالعدالة في العمل على تنفيذ ما أوصانا الله به في أولادنا ، بل في سائر ورثتنا ، وإليك لا تحسن التوزيع في حال الحياة ، فدعه لله بعد الوفاة ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون

تمة : سعد بن أبي وقاص هذا الذي رجاله رسول الله (ص) العلو هو صحابي جليل هاجر إلى المدينة قبل أن يهاجر اليها رسول الله (ص) وقد شهد بدرا والمشاهد

كلها وبشره الرسول بالجنة ، وأول من رمى في سبيل الله ، وأحد ستة الشورى الذين عينهم عمر للخلافة ، وفارس الاسلام ، وقائد جيوشه في فتح العراق ومدائن كسرى ، وهو الذى خطط أرض الكوفة لقبائل العرب ، ومكث واليا عليها مدة عمر ، وأقره عثمان ثم عزله ، فعاد إلى المدينة ، وقد بعصره ، وعاش قليلا ، ثم مات في قصره بالعقيق على مقربة من المدينة سنة ٥٥

الحديث ٣٤

في الجرائم الموبقة ، والسبع المهلكة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسَّحَرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

اللفظ : الاجتناب الابتعاد وأصله جعل الشيء على جنب ، والموبق المهلك والسحر يطلق عند العرب على كل ما لطف مأخذه ودق وخفى ، يقال سحرت فلانا وسحرته إذا خدعته واستملته ، وكل من استمال شيئا فقد سحر به منه سحر العيون ، وقول الرسول (ص) إن من البيان لسحرا ، وأصل المادة السحر — بالفتح والتحرىك — بمعنى طرف الحلقوم أو الرئة لأنهما باطنان خفيات فأخذ من اسمهما السحر لدقة مسلكه ، وخفاء سببه على أكثر الناس ، ويطلق على ضرب من التخيل لاحقة به له تحذع به العيون حتى ترى ما ليس واقعا واقعا ، كالذى يفعله المشعوذ يصرف به الأبصار عما يعمل به بخفة يده ، وسرعة حركته ، وإلى ذلك الإشارة بقوله « يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى » وقد يستعان على ذلك باستخدام خواص الأشياء

وطبائعيها التي لا يعرفها العامة كخاصية جذب المغناطيس للحديد ، فهذا الضرب إما حياة وشعوذة ، وإما صناعة عامية خفية . يجهلها أكثر الناس ، فيسمونها سحرا كالذي حكاه المؤرخون عن سحرة فرعون أنهم استعانوا بالزئبق على إظهار الجبال والعصى بصور الحيات والنعابين ، حتى خيل إلى الناس أنها تسعى ، وقال بعض العلماء إنه يطلق على ضرب ثالث ، يحصل بمعونة الشياطين ، والتقرب اليهم بالمعاصي ، يؤثر في القلوب بنحو الحب والبغض ، وفي الأجسام بنحو الألم والسقم ، وهذا الضرب يحتاج إلى برهان عملي ، قال القرطبي : السحر حيل صناعية يتوصل إليها بالأكتساب غير أنها لدقتها لا يتوصل إليها إلا آحاد الناس ، ومادته الوقوف على خواص الأشياء ، والعلم بوجوه تركيبها وأوقاته ، وأكثرها تخيلات بغير حتمية ، وإيهامات بغير ثبوت ، فيعظم عند من لا يعرف ذلك كما قال الله تعالى عن سحرة فرعون « وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ » مع أن حيلهم وعصيمهم لم تخرج عن كونها حبالا وعصيا ، ثم قال : والحق أن لبعض أصناف السحر تأثيراً في القلوب كالحب والبغض وإلقاء الخير والشر ، وفي الأبدان بالألم والسقم ، وإنما المنكور أن الجاد يتقلب حيواناً ، أو عكسه بسحر الساحر ونحو ذلك ، والمراد به في الآية الضربان الأخيران أما الأول فاند السحر الحلال ، والربا في اللغة الزيادة مطلقاً ، يقال : ربا يربو ربواً إذا زاد ونما ، وفي اصطلاح الفقهاء : الزيادة على رأس المال من وجه خاص ، والربا المعروف في الجاهلية أن يقول الدائن لمدينه إذا حل الأجل : إما أن تعطى ، وإما أن تربى ، واليتيم من الانسان الذي فقد أباه ، ومن الحيوان ما فقد أمه ، والتولى الفرار والهرب ، وأصله إعطاؤك الغير وكليك أى ظهرك ، والزحف المشى ، وزحف الجيش مشيه إلى عدوه في ثقل لكثرتة ، وأصل الزحف الدب على المقعدة أو الركبتين قليلا قليلا ، والقذف الرمي ، والمراد به هنا الرمي بالزنى ، والمحصات العفيفات اللاتي أحصن نفوسهن من الخنا مأخوذ من الحصن وهو المكان المنيع إذ نفوسهن في حصن من العفاف ، وتقال للحرائر وللمتزوجات لأن الحرية والزواج (٦ - أدب)

من دواعي العفة ، والابتعاد عن الفاحشة ، والغافلات اللاتي لم تحظر الفاحشة بباطن ،
لظاهرة قلوبهن ، فبين ساهيات عن المنكر .

الشرح : الحسنات درجات ، والسيئات درجات ، فما كان من الحسنات نفعه
كبيرا كان ثوابه عند الله عظيما ، وما كان نفعه دون ذلك كان ثوابه أدنى ،
وما كان من السيئات ضرره بليغا فهو الكبيرة الموبقة ، والفاحشة المهلكة ،
وما كان ضرره دون ذلك فهو الصغيرة التي يكفرها مجانبة الكبيرة ، وفي هذا
الحديث أمرنا الرسول (ص) باجتنب السبع الموبقات ، وليس الغرض حصر
الموبقات في هذه السبع ، بل الغرض التنبيه بها الى أمثالها ، أو مازاد فحشها
عن فحشها ، كالزنى ، والسرقه ، والغلول — الخيانة في الغنيمة — والعقوق ، واليمين
الغموس ، والاحقاد في الحرم ، وشرب الخمر ، وشهادة الزور ، والنميمة ، ونكث
البيعة ، وفراق الجماعة ، وترك التنزه من البول ، والأمن من مكر الله ، والقنوط
من رحمته ، والاضرار في الوصية ، والجمع بين الصلاتين من غير عذر ، فكل هذه
من الجرائم المهلكة ، والموبقات المردية ، التي جاء فيها الوعيد الشديد بالعذاب الأليم ،
وهالك بيان السبع

فأولها الشرك وهو أكبر الذنوب ، وفيه يقول الله « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ
يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » وقد فصلت ذلك في الحديث ٣١
ثانيها السحر ، وهو حُوبٌ كبير ، ووزر عظيم ، لأن فيه تلبيساً وتعمية ،
وسترا للحقائق ، ووضع غشاء على الأبصار ، وإضللا للعامة ، وزلزلا لعقيدتهم في
ترتب المسببات على أسبابها ، والتناجح على مقدماتها ، فإن كان من سبله الاتصال
بالشياطين ، والتقرب اليهم بالعصيان كانت تلك أضرارا أخرى ، وإن كان منه
ما يؤثر في القلوب بالحب والبغض ، وفي الأجسام بالألم والسقم كان أشد فحشا ،
وأعظم ضررا ، وقد اتفق العلماء على حرمة تعلم السحر وتعليمه وتعاطيه ، وقالوا : إن
كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كان كفرا ، وقال مالك وأحمد وجماعة من

الصحابة والتابعين : تعاطى السحر كفر يوجب القتل ، وكان حرمة التعلم والتعليم لأن ذلك وسيلة إلى العمل به ، فإن كان ذلك مجرد الاحاطة به ، والتوقف عليه وأمن العمل به ، ولم يكن فى سبيله اقتراف جريمة لم يتجه التحريم ، كمن يتعرف الأديان الباطلة ، وطرق العبادة فيها لا ياثم بذلك ، ولا يخرج من حظيرة الملة ، بل له ثواب إن أراد النهى عنه ، والتحذير منه

وثالثها قتل النفس المحرمة ، وإزهاق الروح الآمنة البريئة ، وإراقة الدماء الطاهرة الزكية ، فتلك جريمة ترفع الأمن ، وتنتشر الخوف ، وتفتك بالأمة وتضعفها ، وتقطع روابط الاخاء بينها ، تلك الجريمة المرملة للنساء ، الميمنة للأطفال ، الزارعة للاحن والعداوات ، تلك التى يقول الله فيها « مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ، أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا » تلك التى يقول الله فى عذابها « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَلَعَنَهُ ، وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا » تلك الجريمة التى لا تخطر بقلب مؤمن ، أو لا تطاوعه نفسه عليها « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً » وقتل النفس يشمل قتل العدوان ، وقتل الأولاد خشية الاملاق ، وواد البنات مخافة العار ، فالنفس الانسانية محترمة الا إن كانت نفسا شريرة ، مجرمة مفسدة ، فان دواءها إراحة المجتمع منها ، فالقاتل يقتل « وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ » ، والزانى الذى تحت يده امرأة تعفه اذا انتهك عرض امرأة ، واقترب الفاحشة يرحم ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعة ، المحارب لله ورسوله يقتل ، وبعبارة أخرى : لا نريد نقض المجتمع ، والاعتداء على حياته ، ولكن ننقض من نقض بناءه ، وأراق دماؤه

ورابعة الموبقات أكل الربا ، وهو ظلم للانسان ، وأكل لماله بالباطل ، ومحاربة لله ورسوله ، وموجب للخلود فى النار كما حكى القرآن ، وكيف لا يكون كذلك وأنت تنتهز فرصة الاعسار ، وشدة الفقر ، وخلو اليد ، الذى يوجب عليك الصدقة ،

فتخرج الجنيه بمشرة قروش أو عشرين ، ثم تعمل ذلك كلما حل الأجل حتى يكون الربا أضعافاً مضاعفة ، فتثقل ظهر أخيك ، وتذهب بما قد يكون في يده ، من مال يتسكى عليه في الحياة ، أو من بيت يؤويه ، ويؤوى زوجته وبنيه ، وإن الربا لمحققة للعمال . ومذهبة للبركة ، ونازع للرحمة ، وموجب للعداء ، وناسر للبشاعة التي تهدد أرباب الثراء « يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ، وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ » ولقد كان من آثاره الوحيدة أن أصبحت ضياعنا الواسعة ، وعمارتنا الشاهقة ملكاً للأجانب ، أو نستغلها لحسابهم ، ليس لنا منها إلا الشقاء والنصب ، ولهم منها الثمرة والربح ، أصبحت الأمم مستعمرة لنا اقتصادياً ، وإن ذلك من أخطر الأنواع في الاستعمار ، من أجل هذا كله عدّه الرسول (ص) من الموبقات ، ولعن آكله وموكله ، وكاتبه وشاهده

وخامستها أكل مال اليتيم ، وكان واجباً على الناس أن يكفّلوه ، وينموا ماله ويرعوه ، ويساعدوه حتى يبلغ أشده ، ويدرك رشده ، ولكن هناك نفوس خبيثة ، نهمة شرهة ، تنهز فرصة الصغر والضعف ، فتأكل أموال اليتامى إسرافاً و بداراً أن يكبروا ، وفيهم يقول الله « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ، وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا » وهل ترضى أخى أن تكون لك ذرية ضعاف تتركهم صغاراً ، فيأتى ظالم يقص أجنتهم ، ويحتاج ثروتهم ، إذا كنت تمت ذلك أشد المقت فلماذا لا تمتقه من نفسك ، لأولاد غيرك « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » « وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا »

وسادستها التولى يوم الزحف ، والفرار من لقاء العدو ، والهرب من وجه الجيش الهاجم ، والعدو المناجز ، فإن ذلك الجبن ، وإن ذلك إضعاف الشوكة ، والفت في عضد المجاهدين ، وأن في ذلك ضياع البلاد ، وإضعاف الدين ، أو القضاء عليه ، في ذلك تمكين الأعداء من دمائنا ونسائنا ، وأولادنا وأموالنا ، في ذلك الاستعباد والاستدلال ، والقضاء على الحريات ، فبع نفسك لربك ، واشتر بمالك ونفسك جنة

عرضها السموات والأرض ، وما الشجاع إلا من يمت نفسه في سبيل حياة دينه ، وإرضاء ربه ، وإن الموت لا محالة مدرّكك ، فليكن في سبيل العزة والكرامة ، ليكن في سبيل الحياة لقومك ، وفي التولي يوم الزحف يقول الله « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ، وَمَنْ يُولُوهُمْ يَوْمَئِذٍ دَرَبُهُ إِلَى الْمُتَحَرِّفِينَ لِقِتَالٍ ، أَوْ مُتَحَيِّزِينَ إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ، وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ، وَبِئْسَ الْمَصِيرُ »

وخاتمة السبع قذف المحصنات ، الغافلات المؤمنات ، وكيف لا يكون جريمة منكورة ، وإفكاً إذاً أن تعتمد على امرأة متمتعة بالحصانة ، بعيدة عن الريبة ، لا تخطر بقلبها الفاحشة ، ولا تتحدث بها نفسها الطيبة ، تعتمد إلى هذه الحرة العفيفة ، التي ملئ قلبها بالآيمان ، فلم يكن فيه موضع لنية خبيثة ، ورطب لسانها بذكر الرحمن ، فلم ينطق بالزور ، ولم يتحرك بالخناء وصرفت كل جوارحها في العمل الصالح ، وكل وقها في تدبير بيتها ، وتربية ولدها ، وتطهير نفسها ، من يرم هذه بالفاحشة ويقذف الطهارة بالقذارة ، والعفة بالعمارة ، والطيب بالخبث — فجزاؤه ما قال الله « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » « إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » « إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ »

فيا أيها المسلم لا تدنس نفسك بهذه الموبقات ، فتوجب لها مقت الله ومقت الناس وتعرضها لشديد العذاب في الدنيا والآخرة ، بل اجعلها الطاهرة النقية ، الطيبة المهذبة ، التي لا ترضى بالخير بديلاً

الحديث ٣٥

في الصلاة لوقتها ، وبر الوالدین ، والجهاد

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ وَفِي رِوَايَةٍ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ
عَلَى وَقْتِهَا . قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : بِرُّ الْوَالِدَيْنِ . قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ :
الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قَالَ : حَدَّثَنِي بَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ

الشرح : سأل عبد الله بن مسعود رسول الله (ص) عن أحب الأعمال إلى
الله ، وأفضلها عنده ، ليكون حرصه عليه أشد ، وعناية به أكبر ، فأجابته الرسول
(ص) بأن الأحب ، والأفضل ، والأرفع درجة ، والأجزل ثوابا الصلاة على وقتها ،
وفي رواية : الصلاة لوقتها ، وقد قال الشراح : إن على هنا بمعنى اللام ، واللام
هنا تحتمل الاستقبال مثلها في قوله تعالى « فَطَقُّوهُنَّ لَعَدَّتهنَّ » أى مستقبلات
عدتهن ، وتحتمل الابتداء مثلها في قوله تعالى « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ » أى
من ابتداء زوالها ، وتحتمل الظرفية أى في وقتها ، ويشهد للابتداء رواية مرجوحة فيها :
الصلاة في أول وقتها ، وقد سبق الكلام على الصلاة وآثارها في الحديث الثانى ،
وهنا يبين الرسول (ص) أن أداء الصلاة في أوقاتها المحددة أفضل الأعمال إذ في
ذلك العمل بقوله تعالى « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا » وتعود
النظام ، واحترام المواعيد ، وذكر الله ، والقيام بين يديه ، ومناجاته خمس مرات في
اليوم واللييلة ، وتلبية داعى الحق كما دعا : حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، والدأب ،
على رياضة النفس وتهذيبها ، والمبادرة الى الخيرات ، ومملك النفس والشهوات ،
وعدم التمكين للشيطان فى الفتنة ، فانه يتصيد النفوس الغافلة عن ذكر الله ، المهمة

فى شئون الحياة ، وأداء الصلاة فى غير وقتها يعرضك للآثم والعذاب ، بل يعرضك لعدم قبول الصلاة منك ، فان كثيراً من المحققين على أن الصلاة لا تؤدى فى غير وقتها ، فان فاتتك بؤت بأثمها ، ولم يكن لك مخلص من عقابها ، على أنه اذا كان القضاء جائزاً مع الحرمة ، فان الصلاة تكون ثقيلة على النفس ، إذ تضم الى أخواتها التاليات ، فيثقل الحمل ، فتتوء به النفس ، أو تؤديه على مضض ، أو بسرعة تقوت الخشوع ، الذى هو لب الصلاة وروحها ، نعم لونسى الانسان صلاة ، أو نام عنها ، أو كان هناك عذر شرعى يبيح تأخيرها لم يكن عليك إثم فى التأخير ، وكان وقتها وقت الذكر ، أو التيقظ ، أو زوال العذر ، وإذا قلنا : إن اللام للابتداء كان أفضل الأعمال أداء الصلاة فى أول وقتها ، إذ ذلك مبادرة الى الخيرات ، ولحاق لأول الجماعات ، وتبرئة للذمة من دين الصلوات ، وأنت أول الملبين ، المسرعين الى مرضاة الله ، والحظوة بمناجاته ، فأداء الصلاة كل يوم فى أوقاتها ، أو فى أول الأوقات أفضل عند الله من سائر الأعمال الأخرى

ثم سأله عبد الله عما يلى ذلك فى المرتبة ، فقال له : بر الوالدين ، وكان الرسول (ص) استنبط ذلك الترتيب من قوله تعالى فى وصية الانسان بوالديه «أن اشكرك» لى ولوالديك » فشكر الله بالصلاة ، وشكر الوالدين ببرهما ، وبرهما بطاعة أمرهما ، وتفقد مصالحهما ، والانفاق عليهما ، وحسن معاملتهما ، وخفض الجناح لهما ، وأن تقول «رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا» وهل التربية ، والعطف والرحمة ، والحب الطبعى ، والسكدر لاحتك ، والسهر لنومك ، والشقاء لسعادتك تقابل منك إلا بالبر إلا أن تكون جحودا كفورا ، ولا أخالك ، وحسبك بياناً لمنزلة الوالدين ، وإشادة بحقهما أن الله قرن الاحسان اليهما بالأمر بتوحيده فى كثير من الآيات ، وأن الرسول (ص) لم يأذن لراغب فى الجهاد إلا بعد استئذانه من أبويه ، وأنه جعل السعى عليهما جهادا فى سبيل الله .

ثم سأله عبد الله عما يلى بر الوالدين ، فأخبره الرسول (ص) بأنه الجهاد فى سبيل الله ، وسبيله دينه الذى شرعه ، والحق الذى رسمه ، وما الجهاد إلا بذل

المستطاع من مال ونفس ، ومركز وجاد ، وقوى وتفكير ، وقلم ولسان ، في سبيل إعلاء كلمته ، وحفظ دينه ، ونشره بين الناس وتعليمه ، وحفظ البلاد التي يقطعها الاسلام ، وحفظ أهله ممن أرادهم بسوء ، من الأمم الفاشمة ، والدول المستعمرة ، التي لاترعى فينا إلا ولا ذمة ، فلنستخدم كل وسيلة في سبيل إقامة الدين ، ورفع لواء القرآن ، والتمكين للحق في الأرض ، وفي نفوس الناس عامة «والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ، وإن الله لمع المحسنين»

قال عبد الله : ولو طلبت من الرسول (ص) الزيادة على ذلك مما هو بيان لدرجات الأعمال ، أو مما يحتاج اليه المرء في دينه ل زاد ، لأنه إمام الارشاد ، فكيف لا يجيب السائل ، ولو تابع السؤال ، وكأن عبد الله وقف عند هذا الحد شفقة على الرسول (ص) وحرصا على راحته ، ويؤيد ذلك ما جاء في رواية لمسلم عن عبد الله : فما تركت أن أستريده إلا إرعاء عليه ، أى شفقة عليه لثلا يسأم ، وفي هذا إرشاد للطلبة والمتعلمين ألا يكثرُوا من الأسئلة حتى يشقوا على أساتيدهم المربين ، وإرشاد للمربين أن يتقبلوا أسئلة الطلبة بصدور رحبة ولو سألوا مرارا ، مادام لم يكن في ذلك مضية ولا مضرة

وكان الظاهر أن يقدم الجهاد على الصلاة لوقتها وبر الوالدين لأن المشقة فيه أكبر ، إذ فيه بذل المال والنفس ، ولكن الجهاد واجب وقى ، والصلاة واجب دائم كالبر بالوالدين ، فالصبر على مشقتهما وإن كان أدنى من الصبر في مواطن الكفاح ولقاء الأعداء ، لكن المداومة على ذلك طوال السنين مما أكبر المشقة فيهما ، ورفع درجتهما عن الجهاد قرينهما

واعلم أن الرسول (ص) قد أجاب في مواطن أخرى عن سؤال «أفضل الأعمال» بغير هذه الاجابة ، وليس من تعارض بين ذلك وتضارب لأنه كان يجيب كل سائل بما يناسب حاله ، أو يلتئم مع رغبته وميله ، أو لاختلاف الأوقات والأحوال ففي أوقات الحرب والنزال ، وهجوم الأعداء الجهاد أحب ، وفي أوقات الجماعات الصدقة أفضل ، وفي أوقات الهدوء والطمأنينة الصلاة أهم ، وهكذا لكل حال

ما يناسبها ، فالرسول (ص) كان يلبس لكل حال لبوسها ، ويحجب بما يسايرها ،
وهو البليغ الحكيم

ولعل تاركى الصلاة ، الذين يحسبون أنفسهم مؤمنين ، ولم يركعوا لله ركعة
أو يسجدوا له سجدة ، ولم يغشوا بيوت الله ، وإن غشوا بيوت الناس — لعلمهم
يعتبرون بهذا الحديث ، فيقلعوا عن حرمهم ، وينيبوا الى ربهم ، ولعل الكسالى
الذين يجمعون الصلوات ، أو يؤدونها آخر الأوقات يكون لهم من ذلك موعظة ، والله
يقول الحق وهو يهدى السبيل

الحديث ٣٦

فى طاعة الأئمة والرؤساء فى المعروف

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : السَّمْعُ
وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِذَا
أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الشرح : قال الله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ،
وَأَطِيعُوا أَمْرًا مِنْكُمْ » فأمر عباده المؤمنين بطاعته ، وطاعة رسوله ، وأولى الأمر ،
فأفاد أنه لا طاعة للمخلوق فى معصية الخالق ، لأنه اذا أمر بمعصية فاطعناه لم نحقق
طاعة الله وطاعة الرسول ، فكانت الآية شاهد ما قال الرسول (ص) وأنه لا طاعة
لأولياء الأمور ، فيما فيه مخالفة الله أو الرسول

أولو الأمر هم الذين وكل اليهم القيام بالشئون العامة ، والمصالح المهمة ، فيدخل
فيهم كل من ولى أمرا من أمور المسلمين ، من ملك ووزير ، ورئيس ومدير ،
ومأمور وعمدة ، وقاض ونائب ، وضابط وجندى ، وقد أوجب الرسول (ص) على
كل مسلم السمع لأوامر هؤلاء ، والمبادرة الى تنفيذها ، سواء أكانت محبوبه له ،

أم بغيضة اليه « وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ » فإذا دعونا الى الحرب ، وبذل المال في سبيلها لبينا الطلب ، وإذا طالبونا بالضرائب المشروعة دفعناها ، وإن طلبوا منا المساعدة على حفظ الشواطىء والمزارع من المياه الطاغية أجبنا ، وإن رغبوا في معونتنا لأهل بلد اجتاحتهم حريق أو نابتهم نائبة حققنا رغبتهم ، وهكذا نسمع كل ما أمروا به وننفذه ، سواء وافق رغباتنا وميولنا أو خالفها ، وسواء شق علينا أم سهل مادام في ذلك المصلحة العامة ، ومادام في دائرة الحلال المشروع ، أما إن أمرونا بمعصية كآتهم برىء ، أو حبسه ، أو إيذائه ، أو مصادرة ماله ظلما وعدوانا ، أو رغبوا الى القضاء أن يحيد عن الحق ويحكم بالباطل ، أو أرادوا مالنا وحيواننا ورجالنا لمساعدة عدونا ، أو أرادوا أن نخط بيدنا صك الاستعباد لنا ولأبنائنا وأحفادنا ، أو طلبوا أن نرخص لمن يرغب في الاتجار بأعراضهن ، أو من يتجرون في الخمر ، أو يفتحون ناديا للميسر — إن أمرونا بشيء من ذلك أطعنا الله

وعصيناهم ، وأرضيناه وإن أغضبناهم ، فطاعتهم محرمة ، ومخالفتهم واجبة هذا وقد جاءت أحاديث فيها إطلاق الأمر بطاعة الولاة ، والصبر على مكارههم ، وعدم الخروج عليهم ، كحديث أنس بن مالك أن رسول الله (ص) قال : اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة — يريد بذلك صغرها ، وكحديث ابن عباس أن النبي (ص) قال : من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا ، فيموت الا مات ميتة جاهلية ، وكحديث عبادة بن الصامت قال : دعا النبي (ص) فبايعناه ، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا — في حال النشاط والكرهية — وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا — استئثار بحظ دينوى — وألا نتنازع الأمر أهله الا أن تروا كفرا بواحا — جهارا — عندكم من الله فيه برهان — روى هذه الأحاديث الثلاثة البخارى ، فيجب تقييد الإطلاق فيها بالآية السابقة ، وبحديثنا الذى نشرحه ، وبحديث معاذ الذى رواه أحمد : لا طاعة لمن لم يطع الله ، وأحاديث أخرى تحرم علينا طاعتهم فى المعصية ، ويدل لتقييد حديث أنس حديث أم الحصين

عند مسلم : اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله ، والمكروه الذي أمرنا بالصبر عليه في حديث ابن عباس ماثق على نفوسنا ، ولم يكن معصية لله والرسول ، فان كان معصية فالنهي عن المنكر واجب ، ولكن بالحكمة والموعظة الحسنة ، فلا تثير الفتن ، وتبديد شمل الأمة ، ونعرض دماءها وأموالها ومصالحها للضياع إذا أمكننا إزالة المنكر بالحسنى والمسائلة ، وكذلك إذا كان ضرر المنكر دون الضرر المترتب على الانكار ، وأما حديث عبادة الذي فيه ألا تنازع الأمر أهله إلا أن نرى كفرا بواحا فالمراد بالكفر هنا المعصية ، وكل معصية للخالق جحود بنعمته ، يدل على ذلك رواية : إلا أن يكون معصية لله بواحا ، فلا تنازع ولاة الأمور في ولايتهم ، ولا نعترض عليهم في تديبرهم إلا إن رأينا منهم منكرا محققا لاشبهة فيه ولا تأويل ، فان رأينا ذلك أنكرنا عليهم إنكارا يقلعون به عن المعصية مع التزام الحكمة في النصيحة ،

فأطع من ولوا أمرك ما داموا لله مطيعين ، واصبر على ما تبغض منهم ما لم يكن معصية بينة ، واحرص على اتحاد الكلمة ، وبقاء الألفة ، وسلامة الجماعة ، ما دامت على الحق قائمة ، وبأمر الله عاملة ، وإياك أن تدهن الولاة في معصية ، أو تجاريهم على مظلمة « وَلَا تَرَوْا كُنُوزَ الَّذِينَ ظَلَمُوا ، فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ، وَمَا لَكُمُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ » ، ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ »

الحديث ٣٧

فيمن يضاعف لهم الأجر

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ : الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَّةُ ، فَيُعَلِّمُهَا ، فَيُحَسِّنُ تَعْلِيمَهَا ، وَيُؤَدِّبُهَا ، فَيُحَسِّنُ تَأْدِيبَهَا ،

ثُمَّ يُعْتَقُهَا ، فَيَتَزَوَّجُهَا ، فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَمُؤْمِنٌ أَهْلُ الْكِتَابِ الَّذِي
كَانَ مُؤْمِنًا ، ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَالْعَبْدُ
الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ ، لَهُ أَجْرَانِ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ

الشرح : لكل حسنة أجرها وثوابها ، وعلى قدر الاخلاص فيها ، والنفع
بها يكون مقدار الأجر ، وإذا كانت الحسنة واحدة ، وكان لها جهات متعددة تعدد
الأجر ، كما يتعدد بتعدد الحسنات ، وفي هذا الحديث يذكر الرسول (ص) ثلاثة
أشخاص يؤتون أجورهم مرتين

أولهم الرجل تكون له أمة تحت يده ملكا واستخداما ، فيحسن إليها الاحسان
كله ، فيعلمها فرائض الدين وسننه ، وشؤون المنزل وأعماله ، من نظافة وطهي ،
وعجن وخبز ، وترتيب ونظام ، وخدمة أولاد ، سواء أكان ذلك التعليم بنفسه ،
أم بوساطة غيره ، من زوج وخدم ، أو بنات وحشم ، ولا يقتصر على تعليم ناقص ،
بل يجد فيه ، حتى تبلغ نهايته ، وتدرك غايته ، وتكون فيه الحاذقة الماهرة ،
والحكيمة المدبرة ، وكذلك يؤدبها ويهذبها ، ويرؤسها على مكارم الأخلاق ،
وأحسن الآداب ، كاللغة والقناعة ، والصدق والأمانة ، وحسن المعاشرة ، والآداب
في الحادثة ، ويبلغ في ذلك التأديب ، حتى تكون الفتاة المهذبة ، والأمة المسكنة
وبعد ذلك التعليم والتأديب ، والبلوغ بهما الغاية يعتقها من رقيا ، ويطلقها من قيدها ،
ويعن عليها بالحرية التي فطر الناس عليها ، فتصبح ذات شأنها ، والمستقلة بأمرها ،
لاسلطان لأحد عليها ، تنصرف في مالها ونفسها كما تريد ، في الدائرة المشروعة ،
والخطة المحموده ، ثم يضيف الى ذلك منة أخرى ، وحسنة كبرى : أن يتخذها
زوجا له ، فيسويها بزوجه الحرة ، ويلحقها بسيدتها ، ويرفعها من درجة الخدمة الى
مرتبة القرينة ، فهذا الشخص له أجران في هذه الأمة ، أجر التحرير بعد الاستعباد ،

وأجر الزواج بعد الاستخدام ، وله فوق ذلك أجر التعليم ، وأجر التأديب ، وكأنه لما كان العتق من الحسنات في الدرجة العليا ، حتى عده الله في القرآن اقتحام العقبة وكان زواج الأمة بعد تحريرها أكبر نعمة تسدى إليها اقتصر على أجريهما ، إشارة إلى عو شأنهما ، وبعد مرتبتهما ، ولم يذكر أجرى التعليم والتأديب ، وحكمة أخرى ، وهي التنبيه إلى أن التعليم والتأديب لا يختص بالأماء والعبيد ، بل ذلك واجب انسيد نحو البنات والبنين ، أفترى بعد ذلك أن الاسلام لم يرفع من شأن الرقيق ، ولم يرق به إلى درجة الحر في تربيته ، وتهذيبه ، ولم يأخذ بيده إلى الحرية المنشودة ، والحقوق العامة ، ثم أتري بعد ذلك أن الاسلام لم يحض على تعليم البنات وتأديبها ، وتهذيبها وتنقيفها ، بما ينمي عقلها ، ويحسن أخلاقها ، ويرفع شأنها ، ويعلمها واجبات بيتها ، اذا كان الشارع يُشيد بذلك في الأماء ، فما بالاك بالحرائر المحصنات ، فعلم بنتك وأدبها يكن لها ولك المستقبل السعيد ، والعيشة الراضية ، والكرامة العالية وثانيهم من آمن بديننا وكتابنا ، وإمامنا ونبينا ، من أهل الكتب المقدسة ، يهودا أو نصارى ، فأولئك لهم أجران على الايمان لتعدد جهته ، أجر على الايمان بدينهم ، والعمل بكتابهم ، وأجر على الايمان بنبينا ، والعمل بكتابنا ، وفي هذا ترغيب عظيم لليهود والنصارى في المسارعة إلى اعتناق الاسلام ، الذي هو خاتمة الأديان ، وأن ما أرادوه من الثواب في المحافظة على دينهم محفوظ لهم إلى ما ينالون من ثواب الايمان الجديد ، والعمل بالقرآن المجيد ، فالاسلام لا يعمط لذي جق حقه ، ولا يحرم عاملا أجره

وثالثهم العبد الذي يقوم بواجب الرق لسيدته ، وواجب العبودية لربه ، فهو لسيدته الخادم المطيع ، والحافظ الأمين ، يخلص لسيدته في سائر أعماله ، يحرص على ماله وينميها ، ويحافظ على بناته وبنيه ، يرشده إلى ما يراه الخير ، وينبئه إلى مواطن الشر ، وهو لربه مؤد للحقوق ، قائم بالواجبات ، فلا يلهيه القيام بخدمة سيده ، عن القيام بحق بارئه ، فاذا ما نودى للصلاة هرول إليها ، وإذا ما دعى لمكرمة أجاها ، وإذا ما رغب إليه سيده في اقتراف جريمة نصحه ، وأطاع ربه ، بأوامر الدين قائم ،

ولقد واهيه تارك ، والقرآن ذا كرم ، واللسون مخاصم ، فهذا له أجران : أجر النصيح
لسيده ، وأجر الطاعة لربه

هذا والعدد هنا لافيهوم له ، فهناك من يؤتى أجره مرتين غير أولئك ، كنساء
الرسول (ص) فقد قال الله فيهن « وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَتَعْمَلْ صَالِحًا
فُتْرِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ، وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا » وكن يتصدق على قريبه ، له
أجران ، أجر الصدقة ، وأجر الصلة ، وكلما كم إذا أصاب في حكمه فله أجران ،
وكلذى يسن سنة حسنة له أجرها وأجر من عمل بها ، وكلذى تيمم وصلى ، ولما
وجد الماء أعاد الصلاة ، فقد قال له الرسول (ص) لك الأجر مرتين ، وكلذى يقرأ
القرآن وهو شاق عليه ، له أجران ، كل ذلك جاءت به الأحاديث الصحيحة ، فدل
على أن مضاعفة الأجر ليست قاصرة على الثلاثة « وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ
وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ »

الحديث ٣٨

فى التيسير ، والتبشير ، والتطاوع

عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُمَا : يَسِّرَا وَلَا
تُعَسِّرَا ، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا ، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا — رواه البخارى

اللفظ : التيسير التسهيل ، وضده التعسير ، والتبشير الاخبار بما يسر ويبدو
أثره على البشارة ، ويقابله الانذار ، والتنفير إزعاج الشئ وإثارته من مكانه ،
وضده التسكين ، والتطاوع إطاعة كل واحد منهما صاحبه ، وضده التخالف
كان من عادة الرسول (ص) إذا بعث ولاته وعماله إلى الأقطار المختلفة أن
يزودهم بالنصائح ، حتى يكونوا للناس قدوة حسنة ، ويجمعوا قلوبهم على الاسلام ،

فلما بعث أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل إلى اليمن كلا منهما على خلاف فيها
— إقليم — زودهما بهذه النصيحة ، فأمرهما بثلاثة ، ونهاهما عن ثلاثة

(١) أمرهما بالتيسير ، ونهاهما عن التعسير ، فالتيسير التسهيل على الناس ، وقد
ندب إليه القرآن في قوله « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ، وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ »
وقوله « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » فلا يحشمهم صعبا ، ولا
يكلفهم عسرا ، يتأذون به ، أو تملأ من نفوسهم ، فإذا صلى بهم إماما لا يطيل في
صلاته ، بل يخفف كتحفيف رسول الله (ص) فإن فيهم المريض والضعيف وذا
الحاجة ، وإذا خاطبه بعضهم بعبارات جافة ، لكن فطرية لا يتغير منها ، وفي جباية
الزكاة يأخذ منهم ما يسهل على نفوسهم ، دون ما يشق عليها ، من غير تقصير في
حق ، وإذا أراد نهيمهم عن قبيح ، وإقلاعهم عن باطل سلك بهم في الزجر سبيلا
سهلا ، خاليا من الغلظة في القول ، والقسوة في الموعظة ، كالذي فعل رسول الله
(ص) لما بال أعرابي في المسجد ، وثار إليه الناس ليوقعوا به ، فقال لهم الرسول (ص)
دعوه وأهريقوا على بوله ذنوبا من ماء ، أو سجلا من ماء -- الذنوب والسجل
الدلو -- فأنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين ، وكما نيسر على الناس في
معاملتهم ، ونهيمهم وزجرهم كذلك نيسر على النفس ، فلا نكثر عليها من الطاعات
حتى تسأمها وتملها ، ولا نشق عليها في أداء الواجبات إذا أمكن القيام بها في يسر
فالذي يشق عليه القيام في الصلاة يتركه إلى القعود ، أو يشق عليه الصوم لمرضه
أو سفره أو كبره يتركه إلى الإفطار ، أو يصعب عليه التوضؤ بالماء في البرد القارس
ولم يتيسر له الماء الساخن يستبدل به التيمم ، وهكذا يرفق بنفسه ، ولا يعسر عليها
حتى تخرج عن أمره ، ومن فهم التيسير عرف التعسير ، وإنما نهى الرسول (ص)
عن التعسير بعد أمره بالتيسير مع أن الأمر بالشئ يستلزم النهي عن ضده تقوية
وتأكيدا ، حتى لا يبقى لمنطع علة يعتل بها لتنطعه ، على أنه لو اقتصر على : يسرو
لتحقق الامثال بالتيسير مرة ، وإن عسر مرارا ، فلما قرنه بالنهي عن التعسير ،

والنهي يقتضى الكف عن الفعل دائماً فهما المداومة على النيسير ، وكذلك يقال في الأمر والنهي الأخيرين

(٢) وأمرهما بالتبشير ، ونهاهما عن التنفير ، تنبأ الناس بالأخبار السارة ، المروحة للنفوس ، المزية للهموم ، فتشجعت منهم العزائم ، وتعلوا لهمم ، فيقبلون على الأعمال الطيبة ، فاذا دعونا جماعة الى هذا الدين بدأناهم بذكر الثمرات التي يجنيها العبد من ورائه ، فنذكر لهم العزة في الدنيا ، والمالك والغنى « وَبِئْسَ الْعِزَّةُ لِلرَّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ » « وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » « وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا » ونذكر ما أعد الله للمؤمنين في الحياة الآخرة ، مما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، ونبين لهم سهولة الدين ، وأن شرائعه لا تثقل النفوس ، ولا تخرجها ، بل هي لها طهارة وسعادة ، وبرد وراحة ، وإذا وعظنا شريرا ليرعوى عن غيه رغبناه في التوبة ، وعرفناه أنها تحب السيئات ، وأن أبواب الله لها مفتحة ، وأن الاستقامة أجدى عليه من الاجرام ، وإذا نصحننا طالبا ليجد في دروسه بينا له آثار الجد ، وثمراته في المجدين ، وما كسبوا من كبير المناصب ، وعلو الجاه ، وسعة الثروة ، ذلك هو التبشير ، أما التنفير فحجاب سبيله ، فلا تبدأ من دخل الاسلام حديثا ، ولم يتمكن من نفسه بذكر أنواع المياه ، وأحكام الاستنجاء ، وفروض الوضوء وسننه وآدابه ، والغسل وأحكامه وأسبابه ، والقيم وأركانها ، و وتستقصى في ذكر الأحكام له استقصاء حتى يرى نفسه أمام تعليمات ثقيلة ، وأحكام كثيرة ، وكل هذا للصلاة وسيلة ، فما الحال في المقاصد ؟ إنها الكبيرة ، فينفر من الدين بعد أن رغب فيه ، ويهم بالنكوص بعد أن خطا فيه خطوة ، وكذلك لا تنفر العاصي بأن ما أسلفه من السيئات لا توبة له منه ولا إجابة ، ولا بد من عقابه على ما أجرم فيرجع عن الافلاع ، ويستمر في الاجرام ، وكذلك لا تبدأ الطالب الكسلان بوخامة العقابة ، وسوء النتيجة ، فتفت في عضده ، وتذهب ببقية عزمه فتضره ولا تنفعه ، وإذا قابلت من تزوج حديثا فبشره بالحياة الطيبة ، والذرية

المباركة ، ولا تقل له : زوجك هذه من أسرة خلَّقها كيت وكيت ، أوهى لأحسن إدارة منزل ، ولاخدمة زوج ، أو قد خطبها فلان ورغب عنها ، مما يدل على حماقتك وقصر نظرك ، وأنت لا تقدر المواقف قدرها

وإنما ذكر الرسول (ص) التنفير بجانب التبشير دون الانذار الذى هو قرينه لأن الانذار غير منهى عنه إذ كان الرسول (ص) مبشراً ونذيراً « لِيُنْذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّنْ لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ، مَا كَثِيرٌ فِيهِ أَرْبَابٌ مُّشْرِكُونَ » والقرآن من سنته قرن النعيم بالجحيم ، وأن الأول للمتقين ، والثانى للمجرمين ، فكيف ينهى الرسول (ص) عن سنته وطريقته ، وعن سلوك منهج القرآن ؟ لذلك نهى الرسول عن التنفير دون الانذار ، وإن للتبشير مقاما ، وللانذار مقاما ، فالانذار لمن لا يقيمه على الصراط إلا الأبرار والارعاد ، والتبشير لمن يحركه الى العمل بارق الأمل ، وكلاهما محمود ، أما التنفير فانه ممقوت مادام يبعد عن الحق ، ويرغب عن الخير ، فان كان مبعداً عن الرذيلة فذلك الانذار الحمود ، وإذا كان للإنذار مقام ، وللتبشير مقام ، لم يكن الأمر بالتبشير نهياً عن الانذار لاختلاف الوجهة ، ومن التنفير اذا كنت مدرسا أن تحدث الطلبة بطول المقرر ، وصعوبته ، وأنه لا أمل فى الاحاطة به ، أو أن تبدأهم بالمسائل الصعبة ، والأبواب العسرة ، بل تحدثهم بسهولة المقرر ، وأن الارادة الماضية تحيط به فى يسير من الوقت وتأخذ بهم من الأسهل ، الى السهل ، فالصعب ثم الأصعب ، وكذلك كل من تولى مع آخرين عملا مهما ، يسهل عليهم أمره ، ويتدرج بهم فيه ، حتى يبلغوا غايته ، وكل هذا من الحكمة

(٣) وأمرهما بالتطواع ، ونهاهما عن التخالف ، لأن التطواع قوة وألفة ، والتخالف ضعف ونفرة ، فما دام الأمر فى معروف فليطعه ، فان رأى غير ما رأى تباحثا فى وجوه الاختلاف ، ومحصا المسألة ، ثم أصدر عن اتفاق تلك نصيحة الرسول (ص) لأبى موسى ومعاذ ، وجدير بكل من بعث والبا ، وعين حاكما ، على إقليم من (٧ - أدب)

الأقاليم أن يضع هذه النصيحة نصب عينيه ، لينجح في إدارته ، ويعلوف في ولايته هذا وللحديث بقية ، فذكر لك أصله قال البخاري : حدثنا مسلم ، حدثنا شعبة ، حدثنا سعيد بن أبي بريدة عن أبيه قال : بعث النبي (ص) جده أبا موسى ومعاذا إلى اليمن ، فقال : يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا ، وتطاوعا ولا تختلفا ، فقال أبو موسى : يا بني الله إن أرضنا بها شراب من الشعير المزر ، وشراب من العسل البتبع ، فقال : كل مسكر حرام ، فانطلقا ، فقال معاذا لأبي موسى : كيف تقرأ القرآن ؟ قال : قائما ، وقاعداً ، وعلى راحتي ، وأتفوقه تفوقاً — أي لأقرأ وردي منه دفعة واحدة ، ولكن أقرؤه شيئاً بعد شيء في ليلى ونهارى مأخوذاً من فواق الناقة لأنها تحلب ، ثم تراح حتى تدر ، ثم تحلب — قال : أما أنا فأنام ، فأقوم ، وأنام ، فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي ، وضرب فسطاطاً — بيتاً من شعر — فجعلوا يتزاوران ، فزار معاذا أبا موسى ، فاذا رجل موثق ، فقال : ما هذا ؟ فقال أبو موسى : يهودى أسلم ، ثم ارتد ، فقال معاذا : لأضرب عنقه .

الحديث ٣٩

في إطعام الجائع ، وعيادة المريض ، وتحرير الرقيق
عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : أَدْعِمُوا الْجَائِعَ ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ ، وَفُكُّوا
الْعَانِي — رواه البخاري

اللفظ : العيادة الزيارة ، وكل من أتاك مرة بعد أخرى فهو عائد وقد اشتهرت
العيادة في زيارة المريض حتى صارت كأنها مختصة به ، والعاني : الأسير ، وكل من
ذل واستكان وخضع فقد عنا يعنو وهو عان ، والمرأة عانية ، والجمع عوان ، ومنه
الحديث : اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم أي أسراء أو كالأسرء

المصرح: في هذا الحديث طلب أمور ثلاثة :

أولها : إطعام الجائع ، وقد حث على ذلك القرآن في مواضع كثيرة مثل قوله تعالى « فلا اقْتَحِمِ الْعَقَبَةَ » ، وما أدراك ما الْعَقَبَةُ ؟ فَكُ رَقَبَةً ، أو إطعام في يومٍ ذِي مَسْغَبَةٍ — مجاعة — يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ ، أو مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ — فقر — فيجب علينا كفاً لإطعام الجائع إنقاذاً له من ألم الجوع ، ومحافظة على صحته بل على حياته إن كاد يودى بها فقد الطعام ، وليكن إطعامه من خير ما نظم عملاً بقوله تعالى « وَلَا تَيْمَمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » وقوله « وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً » ولم يبعد من عَمَمِ الجائع في الإنسان والحيوان .

وثانيها : عيادة المريض ، وقد أوجبها كفاً بعض الفقهاء كإطعام الجائع وفك الأسير ، وعضد ذلك بحديث أبي هريرة عند البخاري : حق المسلم على المسلم ، وبرواية مسلم : خمس تجب للمسلم على المسلم ، وذكر منها عيادة المريض ، ولكن الجمهور على أنها في الأصل مندوبة ، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض الناس دون بعض ، وعيادة المريض تذكرة ومحبة ومنفعة ، فهي تذكر الإنسان بناعى الحياة ، وتعرفه قيمة الصحة التي يشتمع بها ، فينطلق يشكر مسديها ، وهي تزرع المحبة بين المريض وعواده ، بل بينهم وبين قرابته ، وهي نافعة للمريض ترويح عنه وتسليه ، وربما وصف العائد دواء ذهب بالداء ، أو تبرع باحضار نطاسي ، أو أرشد إلى طبيب ماهر ، وينبغي أن تكون العيادة في الأوقات المعتادة ، وألا يطيل الجلوس حتى يضجر المريض ، أو يشق على أهله ، ما لم تدع ضرورة إلى ذلك ، وأن يلاحظ أوامر الأطباء من ترك اقتراب أو مكالمته ، أو قلة التردد .

وثالثها : فك العاني ، وفكه تخليصه من أيدي العدو بمال أو غيره ، والجمهور على وجوب ذلك كفاً حتى لا تكون ذلة للمؤمن كتب الله له العزة ، وقال إسحق ابن راهويه : يجب تخليص الأسارى من بيت المال ، وهو راوية عن مالك ، فتحليصهم واجب حكومي لا فردي ، ولو كان في يدنا أسارى للأعداء فادينا بهم أسارانا ،

والغرض ألا ندع قوما جاهدوا لاعزازنا ، في مذلة أعدائنا ، بل علينا أن نستردم الى ديارهم بكل ما استطعنا أفرادا وأمة .

الحديث ٤٠

في ائتلاف الأرواح واختلافها

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ، فَإِنَّا تَعَارَفَ مِنْهَا إِيْتَلَفَ ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ - رواه البخاري وكذلك مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ اللُّغَةُ : الروح مابها الحياة والحركة ، والجنود جمع جُنْدٍ ، وهم الأعوان والأنصار وبعبارة أخرى الجيش والعسكر ، وواحد الجنود جندي ، وأصل المادة الغلظ والتجمع ، يقال للأرض الغليظة ذات الحجارة : جَنْدٌ ، وتجنيد الجنود جمعهم ، فمعنى مجندة مجموعة ، والتعارف معرفة بعضها بعضا ، والمعرفة إدراك الشيء بتفكير وتدبر لأثره ، والتنافر كرضه ، والائتلاف الاجتماع مع التئام ، وبعبارة أخرى : الائتناس والمحبة وضده الاختلاف

هذا والحديث قد رواه البخاري في صحيحه معلقا غير متصل عن الليث ، عن يحيى ، عن سعيد عن عُمَرَ ، عن عائشة ، ولكن وصله في كتابه « الأدب المفرد » فرواه فيه عن عبد الله بن صالح عن يحيى . . . ، وقد تكلم في عبد الله هذا بعض أئمة الجرح والتعديل

الشرح : من الظواهر التي نراها في الاجتماعات العامة ميل كل امرئ الى من يشاكله ويناسبه روحا وخلقا ، أودينا وأدبا ، أومبدا ومذهبا ، أو حرفة وعملا ، فترى المجتمعين بعد مدة وجيزة من بدء الاجتماع قد انقسموا جماعات ، تتحدث كل جماعة في شئونها الخاصة ، وأمورها المشتركة ، وتتغير نفوسها إذا رأت دخيلا بين

جماعتها ، لا تربطه بهم صلة ، ولا تجمعهم به جامعة ، وتجلس في ركوب عام ، قطارٍ أو سفينة ، أو ترام ، أو سيارة ، أو في مجلس من المجالس ، فترى نفسك منجذبة إلى بعض الحاضرين ، نافرة من آخرين ، وربما لم يكن قبل هذا اجتماع ولا تعارف ، ولا تعاد وتخاصم ، فما سر هذا التآلف والتحابب ، وما علة هذا الاختلاف والتنافر ، ذلك ما بينه الرسول (ص) بهذا الحديث ، فهو يقول : إن أرواح العباد ونفوسهم جنود مجتمعة ، وجيوش مجيشة ، فالتى بينها تعارف وتشاكل ، وتوافق وتناسب ، يآلف بعضها بعضا ، ويسر باجتماعه ، ويفرح للقاءه ، لاتفاق في المبدأ ، وتقارب في الروح ، روى أبو يعلى في مسنده عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت : كانت امرأة بمكة مزاحمة ، فنزلت على امرأة مثلها في المدينة ، فبلغ ذلك عائشة ، فقالت : صدق حبي سمعت رسول الله (ص) يقول : الأرواح جنود مجندة . . . الخ ، أما التى بينها تناكر وتباين ، وتباعد وتغاير فانها تختلف ، وينفر بعضها من بعض ، ولا يود لقاءه ، فالأخيار الأبرار ، الأجداد الأطهار ، إذا وجدوا في مجتمع جذبوا أشباههم ، أو انجذبوا اليهم ، وسرى بينهم تيار من المحبة جمّع قلوبهم ، ووثق فيها روابط الصلة ، وعرا الاخاء والمودة ، أما من لا يشاكلهم فتنفر منه قلوبهم ، وكذلك الأشرار الفجار إذا حلوا بناد بادر اليهم أضراهم ، وجذبهم قرناؤهم ، ونفروا من لا يتخلق بخلةهم ، ولا يسير في سبيلهم ، فإذا عرفت رجالا بالبر والاستقامة ، ونفرت منهم نفسك ، ونبا عنهم قلبك ، فاعلم أن فيك عيبا ونقصا ، وأنتك دونهم في الطهارة ، فداو نفسك من عيوبها . وظهرها من أوزارها ، حتى تتقارب الأرواح ، وتتشاكل النفوس ، فتحل الألفة محل النفرة ، وإذا رأيتك ميلا إلى من تعرفهم بالشر والفسق ، والخلاعة والعهر فاعلم أنك من طبقتهم ، ونسبك في شجرتهم ، فإذا كانت نفسك تحدثك بأنك البر الأمين ، أو الصوفى العظيم ، أو التقي الخالص ، أو الانسان المهذب فكذب نفسك في حديثها ، واعتقد أنك غر مخدوع ، وأبله مفتون ، ففتش في زوايا قلبك تجد للباطل ركنا ، وللشيطان حظا ، وللفساد جوا ، وهذا ما جذب قلبك إلى الأشرار ، وإذا رأيتك تميل إلى الأخيار ، وتحب مجالسهم ، وتنجذب نفسك اليهم ، مع علمك

بسوء سيرتك ، واعوجاج طريقتك ، فأدرك أن فيك بقية من الخير ، ولا يزال فيك أمل ، فرب هذه البقية ، وقو هذا الأمل ، حتى يرحل عنك الشر ، وتدخل بحملتك في حزب الخير ، وكذلك إذا كنت طاهرا تقيا ، برا تقيا ، ورأيت في نفسك بعض الميل للمجرمين ، أو الركون إلى الظالمين فاعرف أن الشيطان قد نفث فيك نفثة ، وثغر في قلبك ثغرة ، فتحسن منه ، و « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ — الصبح — مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ — ليل إذا دخل — وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ » فالحديث يبين لنا طبيعة من طبائع النفوس ، لننتفع بها ، فنجنبها الشر ، ونعمرها بالخير

الحديث ٤١

في بر الأبوين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ : أُمُّكَ ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ : أُمُّكَ ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ : أُمُّكَ ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ : أَبُوكَ — رواه البخاري ومسلم

اللافتة : الصحبة والصحابة مصدران بمعنى المصاحبة ، وهي الملازمة ، والأصل

فيها أن تكون بالبدن ، وقد تكون بالعناية والاهتمام كما هنا

الشرح : هذا الحديث يدل على أن لكل من الأبوين حقا في المصاحبة

الحسنة ، والعناية التامة بشئونه « وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا » ولكن حق الأم فوق حق الأب بدرجات ، اذ لم يذكر حقه إلا بعد أن أكد حق الأم تمام التأكيد ، بذكرها ثلاث مرات ، وإنما علت منزلتها منزلته مع أنها شريكان

في تربية الولد هذا بعلمه ورعايته ، وهذه بخدمته في طعامه وشرابه ، ولباسه وفراشه و . . . الخ لأن الأم عانت في سبيله ما لم يعانيه الأب ، فحملته تسعة أشهر وهنا على وهن ، وضعفًا إلى ضعف ، ووضعت كرهاً ، يكاد يخطفها الموت من هول ما تلقى ، ولكم كان بدء الحياة لوليد نهايتها لأم رءوم ، وكذلك أرضعته سنتين ، ساهرة على راحته ، عاملة لمصلحته وإن برّحت بها في سبيل ذلك الآلام وبذلك نطق الوحي « وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ، حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا ، وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ، وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا » فتراه وصّى الإنسان بالاحسان إلى والديه ، ولم يذكر من الأسباب إلا ما تعانيه الأم إشارة إلى عظم حقها ، ومن حسن المصاحبة للأبوين الاتفاق عليهما طعاما وشرابا ، ومسكنا ولباسا ، وما إلى ذلك من حاجات المعيشة ، إن كانا محتاجين ، بل إن كانا في عيشة دنيا أو وسطى ، وكنت في عيشة ناعمة راضية فارفعهما إلى درجتك أو زد ، فان ذلك من الاحسان في الصحبة ، واذكر ما صنع يوسف مع أبويه وقد أوتي الملك إذ رفعهما على العرش بعد أن جاء بهما من البدو ، ومن حسن الصحبة بل جماع أمورها ما ذكره الله بقوله « وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبَأُنَنَّٰ عَنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ ، وَلَا تَنْهَرْهُمَا ، وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ، وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ، وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا » فامنع عنهما لسان البذاءة ، ولو بالهذات الصغيرة ، وجنبهما أنواع الأذى ، وألن لهما قولك ، واخفض لهما جناحك ، وذلّل لطاعتهما نفسك ، وأذل في روحك العطف عليهما ، والرحمة بهما ، ورطب لسانك بالدعاء لهما ، من خالص قلبك ، وقرارة نفسك ، وقل : رب ارحمهما كما ربياني صغيراً ، ولا تنس زيادة العناية بالأم ، عملاً بإشارة الوحي ، ومسايرة لمنطق الحديث ، وقد استنبط جمهور الفقهاء من الحديث تقديم الأم على الأب في النفقة إذا كان مال الولد لا يتسع إلا لواحد منهما ، وقيل : إيهما سواء ، وهو مروي عن مالك والشافعي

الحديث ٤٢

في سب الرجل والديه

عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ، قيل : يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يسب الرجل أباه ، فيسب أباه ، ويسب أمه — رواه البخاري ومسلم

المغزى : اللعن من الله الطرد والابعاد على سبيل السخط ، ومن الناس

السب والدعاء ، والسب الشتم الوجيع

الشرح : من الذنوب ما ضرره عظيم ، وسوء أثره في المجتمع كبير ، كالقتل ، والزنى ، وشرب الخمر ، والسرقه ، وشهادة الزور ، وقطيعة الرحم ، وأكل مال اليتيم ، وهذا النوع يسمى بالكبائر الكبرى المفسدة فيه ، والوعيد الشديد عليه ، وهذا النوع درجات بحسب الضرر الذى فيه ، فكما كانت دائرته أوسع كان فى الكبر أدخل ، فكتمان الشهادة كبيرة ، ولكن أكبر منه الكذب على رسول الله (ص) وما كان من الذنوب ضرره يسيراً يسمى بالصغائر ، كعبوسة الوجه ، وهز الرأس احتقارا ، والحديث يبين أن سب الرجل أبويه من أكبر الكبائر ، وأعظم الذنوب ، لأنه الاساءة فى موضع الاحسان ، والاثم الكبير مكان البر العظيم ، والشتم الذميم عوض القول الكريم ، وهل هو إلا كفر بنعمة التريية منهما ، وغمط لحقوقهما ، ودناءة نفس ، وخسة طبع ، وهل يرجى من شخص يسى إلى أبويه اللذين رياه صغيراً أن يحسن إلى أحد من الناس ؟ كلا ، فهو مصدر شر ، ومبعث فساد ، فلا جرم أن كان ذنبه عظيماً ، ووزره خطيراً ، ولذلك عجب الصحابة

واستغفروا وقالوا : كيف يسب الرجل والديه ؟ استبعادا أن يكون في بنى الانسان من يقدم على هذا الجرم العظيم ، فبين لهم الرسول (ص) أنه سب غير مباشر ، بأن يسب شخص أبا شخص آخر ، فيسب هذا أبويه ، انتصارا لنفسه ، وانتقاما مضاعفا ل عرضه ، فذلك سب من الأول لأبويه ، لأنه تسبب فيه ، وإذا كان التسبب لذلك من أكبر الكبائر فما بالك بمن يسبهما كِفاحاً ، بَلَه من يؤذيهما ويضر بهما ؟ إن ذلك للوزر الأكبر ، لا يفوقه إلا الشرك ، والأصل في هذا الحديث قوله تعالى «وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا - ظُلْمًا - بِغَيْرِ عِلْمٍ» فنهى المسلمين عن سب الآلهة التي يعبدونها المشركون مخافة أن يسبوا الله انتصارا لآلهتهم .

الحديث ٤٣

في أن صلة الرحم تطيل العمر ، وتزيد في الرزق
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ - رواه البخاري ومسلم ، ورواه الترمذي بلفظ : إِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ ، مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ ، مَنَسَاةٌ فِي الْأَثَرِ

اللفظ : البسط النشر والتوسعة ، والرزق يقال للعطاء الجارى كالمرتب ، وللنصيب ، ولما يتغذى به ، والانساء التأخير ، وأثر الشئ ، مانسأ عنه ودل عليه ، فأثر الشئ في الأرض صورة القدم فيها ، والمراد به هنا الأجل أى بقية الحياة قال زهير :

والمرء ما عاش ممدود له أمل لا ينتهى الطرف حتى ينتهى الأثر

وسميت بقية العمر أثراً لأنها تتبعه في الذهاب كما يتبع الأثر صاحبه ، ولأن المرء ما عاش لحركاته آثار ، فإذا مات فلا حركات ، فلا آثار ، أو المراد بالأثر الذكر الحسن ، والرحم القرابة لأنها داعية التراحم بين الأقرباء ، وصلة الأقارب تكون بزيارتهم ومعونتهم بالنفس والمال ، صدقة إن كانوا فقراء ، وهدية إن كانوا أغنياء ، وبعمل كل ما يستطيع من جرمهم ، أو دفع مكرم ، فيعتبرهم كمنفسه في جلب الخير ، وإتقاء الشر

الشرح : رتب الرسول (ص) على صلة الرحم أمرين بسط الرزق ، والأنساء في الأثر . أما ترتب السعة في الرزق على صلة الرحم فلا أنه بالصلة يستجلب محبتهم ومودتهم ، فيعاونونه على كسب الثروة ، فتزداد ، وينفي بالصلة عداوتهم التي إذا شغل بها استنفدت كثيراً من وقته ، يتعطل فيه عن ابتغاء الرزق ، ولأنه بالصلة ، يقرض الله قرضاً حسناً ، فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ، وبالصلة يدخل في زمرة المتقين « وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ » « وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً » وفي القرآن آيات كثيرة ترتب السعادة الدنيوية على الأعمال الصالحة مثل « وَكَوُنْ أَهْلَ الْقُرَى آمِنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكِنْ كَذَّبُوا ، فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ » وأما ترتب الأنساء في الأثر على الصلة ، فإن فسرنا الأثر بالذكرى الطيبة للإنسان بعد وفاته فالأنساء فيها معناه التأخير والاطالة ، فأسئمة الناس ثناء عليه ، ودعاء له لقيامه بواجب القرابة ، وربما استمرت هذه الذكرى أمداً طويلاً ، فنفسه الرحيمة كأنها خالدة في عالم الأحياء ، وإن فسرنا الأثر ببقية العمر فظاهره أن الأجل يمتد بصلة الرحم ، وذلك يعارض قوله تعالى « وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْساً إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا » فالجواب أن الأجل محدد بالنسبة إلى كل سبب من أسبابه ، فإذا فرضنا أن الشخص حدد له ستون عاماً إن وصل رحمه ، وأربعون إن قطعها ، فإذا وصلها زاد الله في عمره الذي حدد له إذا لم يصل ، فالأجل لا يتأخر بالنسبة إلى سببه الخاص ،

ويتأخر بالنسبة إلى سبب آخر ، وأحسن من هذا أن تفسر مد الأجل بالبركة في العمر ، فيهبه الله قوة في الجسم ، ورجاحة في العقل ، ومضاء في العزيمة ، فتكون حياته حافلة بالأعمال الطيبة ، فهي حياة طويلة ، وإن كنت في الحساب قصيرة وذلك لأن المقياس الحقيقي للحياة المباركة ليس الشهور والأعوام ، ولكنه جلائل الأعمال ، وكثرة الآثار ، فرب شخصي عمير طويلا ، وكأن لم يكن ، ورب آخر عاش قليلا ، وكأنه لبث فينا قرونا ، لكثرة ما عمل ، وعظم ما خلف ، وإنارتبت البركة في العمر على حالة الرحم لأن المرء إذا وصل أقرباءه أجلوه واحترموه ، فامتلات نفسه سرورا ، وشعر بمكانة عالية من أجل صنيعه الذي صنع ، والسرور مُنشط ، كما أن الحزن مشبط ، والشعور بالعظمة عن أعمال مجيدة داع للاكثار منها وبذل الجهد في سبيلها

والحديث يقرنا على حب البسطة في العيش ما آمنا وعملنا الصالحات « لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ » وقرنا أيضا على الرغبة في زيادة الحياة إن كانت في سبيل الطيبات ، كما يحثنا على بر الأقرباء « وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ بِحَقِّهِ »

الحديث ٤٤

في فضل كفالة اليتيم

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا ، وَقَالَ بِأَصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَمَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ

اللفظ: اليتيم من الانسان من مات أبوه قبل بلوغه ، ومن الحيوان ما فقد أمه ، وكافله مربيه الذي يقوم بشئونه، ويدير مصالحه، وقال بأصبعيه أشار بهما ، والسبابة الأصبع التي تلي الإبهام

الشرح : اليتيم فقد أباه الذى كان يرعاه بنفسه وماله ، ويحبه من أعماق قلبه ، ويؤثر مصلحته على مصلحته ، وإن مما يندرف الدمع ساخناً ساعة الموت صبيةً صفاراً ، وذرية ضعافاً ، يخلفهم المحتضر وراءه ، يخشى عليهم إحن الحياة ، وصروف الدهر ، ويتمنى لهم ولياً مرشداً ، يرعاهم كرعائته ، ويسوسهم كسياسته ، يميزهم بره وعطفه ، عن نفس الراحلة ، ويجدون فيه من العناية بمصالحهم ما تخرجهم رجالاً فى الحياة ، يملئون العيون ، ويشرحون الصدور ، فالذى يكفل اليتيم ويتعهد ، وينمى ثروته ، ويهذب نفسه يطمئن والده فى جدته ، ويعوضه عنه كافلاً رحيماً ، وراعياً حكيماً ، فلا جرم أن كان مكانه عند الله عظيماً ، وكان حرياً أن يكون للرسول (ص) فى الجنة صاحباً وقريناً ، يتمتع بما فيها من النعيم ، كما تمتع برعايته اليتيم ، وفى هذا ترغيب عظيم فى كفالة الأيتام ، والعناية بأمورهم ، أما كان الكافل أو قريباً ، أو أجنبياً أو صديقاً ، وفى حديث عوف بن مالك أن النبى (ص) قال : أنا وسفهاء الخدين - التى شحب لونها من قيامها على خدمة ولدها - كهاتين يوم القيامة : امرأة ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتامها حتى ماتوا أو بانوا - رواه أبو داود

الحديث ٤٥

فى السعى على الأرملة والمسكين

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله - رواه البخارى ومالك وغيرهما

اللفظ : الساعى الذى يذهب ويحى ، فى قضاء المصالح ، والأرملة التى مات زوجها ، والمسكين المحتاج الذى أسكنته الحاجة ، وسبيل الله دينه وشرعه

الشرح : المجاهد في سبيل الله الذي يخدم دينه بنفسه وماله ، أوجاهه وسلطاناه أوعلمه وفته — ليس له جزاء الا اللجنة الى الذ كرى الطيبة في الحياة الدنيا ، والمكانة العالية في النفوس ، وكذلك الجزاء للساعى على الأرملة والمسكين ، فيكد ويتعب ، ويجاهد وينصب ، ليكفى تلك الأرملة حاجاتها ، بعد أن فقدت بعلمها ، الذى كان يرعاها وينفق عليها ، فهو بذلك يخفف عنها من ألم المصيبة ، ويسليها عن الفجعة ، ويكف يدها عن المد ، ويصون وجهها عن العرّض ، وكذلك يصنع للمسكين الذى فقد المال ، وعجز عن الكسب ، أو قدر ولكن لم يجد العمل ، فهو يجمع المال بعرق جبينه ، لا ليمتع نفسه أو ولده ، أو لينفقه فى البذخ واللذة ، ولكن ليسد به جوعة المسكين ، ويفنيه عن الاستجداء ، فيحفظ على وجهه ماء الحياء ، وعلى نفسه خلق العفاف ، فكان خليقا بمرتبة المجاهدين ، ومنزلة المقر بين ، فاخدم بمالك ووقتك ، وقوتك وسعيتك ذوى الحاجات ، وأرباب العاهات تنل المنزلة العالية ، واللجنة الخالدة

الحديث ٤٦

فيمن يؤذى جاره

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ، قِيلَ : وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَاقِهِ — رواه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهما

اللفظ : البوائق واحدها بائقة وهى الداهية والشيء المهلك والأمر الشديد يوافى

المرء بغته

الشرح : من سعادة المرء أن يكون فى بيئة يشعر فيها بالعطف عليه ، والمحبة له ، ومن شقائه أن يكون بين جماعة يضمرون له الشر ، ويدبرون له المكائد ، فالشخص الذى بجانبه جيران سوء ، يعملون للاضرار به فى نفسه ، أو ماله أو عرضه ، ويحكون

له العظام والدواهي — منعص في عيشه، لا يهتأ له بال ، ولا ينعم بمال، تراه مقطب الوجه ، محزون النفس ، مكلوم القواد ، وكل ذلك من سوء الجوار ، ولقد بين الرسول (ص) أن من هذا خلقه ، وتلك دخيلته مع جاره — غير مؤمن ، وأكد ذلك بالهلف والتكرار ثلاث مرات ، وهل المؤمن إلا من آمنه الناس على دمائهم ، وأموالهم ، وأعراضهم ، وهل الايمان إلا من الأمن ، فاذا كان الجار لجاره حرباً ، وعليه ضداً ، فكيف يكون من المؤمنين الذين أخلصوا دينهم لله . لقد كان الواجب عليه أن يتفقد أمور جاره ، ويساعده بكل ما استطاع ، ويعمل على جلب الخير له ، ودفع الشر عنه ، حتى يكونا في عيشة راضية ، وحياة طيبة ، أفما كفاه أن يترك كل ذلك حتى يقف منه موقف العداء ، يدبر له الموبقات المدمرات ، والمقطعات المهلكات إلا يحسن اليه فلا يسيء ، وليقف موقف الحياد إن لم يكن لصنع المعروف أهلاً ، والحديث يؤكد حق الجار ، وأنه من بين الحقوق بالمكان العظيم ، حتى أن من يذتهك حرمانه يسلب عنه الايمان الذي هو معقد السعادة في الدنيا والآخرة «وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ»

الحديث ٤٧

في إكرام الضيف ، والا حسان للجار. وقول الخبر أو الصمت
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ — أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَابْنُ مَاجَهَ

ذكر الرسول (ص) في الحديث أموراً ثلاثة ، يقتضيها الايمان بالله واليوم

الآخر : إكرام الضيف ، والاحسان إلى الجار ، والنطق بالخير أو الصمت ، وإنما خص بالذكر الايمان بالله واليوم الآخر دون غيرها مما يجب الايمان به كالرسل والكتب الالهية لأن الله تعالى مبدأ كل شيء ، ويده الخير والشر ، واليوم الآخر نهاية الحياة الدنيا ، وهو ينتظم البعث والنشر ، والحشر والحساب ، والجنة والنار ، فهو يوم جامع لكثير مما يجب الايمان به ، وإنما كان الايمان بهما مقتضيا لهذه الأشياء الثلاثة لأن من صدق بالله ، وعلم أنه خير بما يعمل ، ومحاسبه عليه ، وأن يده الثواب والعقاب يَجِدُّ في عمل الطيبات ، ويدع السيئات ، ومن آمن بيوم يحيي فيه الناس جميعاً ، وتعرض عليهم فيه أعمالهم من خير أو شر ، ويلقون جزاءهم من جنة أو نار — من آمن بكل ذلك طمع في الثواب بالمسارعة إلى الخيرات ونفر من العقاب باتقائه الشرور

(١) إكرام الضيف : الضيف يطلق على الواحد والجمع ومنه قوله تعالى «وَنَبِّئُهُمْ عَنِ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ» وإكرام الضيف يكون بحسن استقباله ، فيقبله بوجه باش ، ويظهر له السرور بحضوره ، ويقدم له خير ما عنده من الطعام والشراب ووسائل الراحة ، وإن كان ذا سعة والضيف فقير مد إليه يد المعونة ، ويودعه كما استقبله إلى غير ذلك ، وقد قال العلماء : إن الضيافة الشرعية ثلاثة أيام ، وما زاد عليها فهو صدقة ، فنحن مأمورون بإكرامه هذه الثلاثة ، وما زاد عليها فهو فضل من المضيف

(٢) الاحسان إلى الجار : الجار يطلق على الداخل في الجوار ، وعلى المجاور في الدار ، والمراد به الثاني ، واسم الجار عام يشمل المسلم والكافر ، والعابد والفاسق والصديق والعدو ، والقريب والأجنبي ، والأقرب داراً والأبعد . . . وله مراتب بعضها أعلى من بعض ، فالمسلم القريب العابد الصديق أولى ممن لم تتوفر فيه هذه الصفات ، والاحسان إلى الجار يكون بعمل ما يستطيع معه من ضروب الخير ، فإن استقرضك أقرضته ، وإن استعانك أعنته ، وإن احتاج أعطيته ، وإن مرض عدته

وإن أصابه خير هنأته ، وإن انتابته نائبة عزيته ، وكن أميناً على أسرارهم ، متودداً اليه بالهدايا ، حريصاً على مصالحه ، كما تحرص على مصالحك

وإذا كان الاحسان للجار مطلوباً فدفع الأذى عنه أمر محتم ، وفي حديث البخارى عن عائشة أن رسول الله (ص) قال : ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ، وفي القرآن آيات كثيرة تحث على الاحسان إلى الجار من ذلك قوله تعالى « وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، وَبِذِي الْقُرْبَىٰ ، وَالْيَتَامَىٰ ، وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ ، وَالْجَارِ الْجُنُبِ ، وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ »

(٣) قول الخير أو الصمت : سعادة المرء وشقاؤه في طرف لسانه فإن حبس لسانه في دائرة الخير — كأمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ، أو قراءة علم ، أو منطق أدب نال خيره ، وكفى شره ، وإن خرج به عن دائرة الخير جلب عليه النوائب وأرداه في هوة سحيقة ، وقد أمرنا الرسول (ص) بأحد أمرين إما قول الخير وإما الصمت ، فمن لم يتيسر له الاحسان في القول والنفع به فليمسك عليه لسانه فإن ذلك أسلم له ، وقد قال العلماء : إن هذه العبارة من جوامع كله (ص) لأن القول كله إما خير ، وإما شر ، وإما آيل إلى أحدهما ، فدخل في الخير كل مطلوب من الأقوال فرضها وندبها ، فاذن فيه على اختلاف أنواعه ، ودخل فيه ما يثول اليه ، وما عدا ذلك مما هو شر أو يثول إلى الشر فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت

الحديث ٤٨

في وحدة المسلمين

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْحَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عَضُوهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ

وَأَحْمَى ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَكَذَلِكَ مُسْلِمٌ بِعِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ

اللغة : التراحم والتواد والتعاطف كلها من باب التفاعل الذى يستدعى اشتراك الجماعة فى أصل الفعل ، وهى وإن تقاربت فى المعنى بينها فرق لطيف ، فالتراحم رحمة بعضهم بعضاً بأخوة الايمان لا بسبب آخر ، والتواد التواصل الجالب لمحبة كالتراور والتهادى ، والتعاطف إعانة بعضهم بعضاً كما يعطف الثوب على الثوب تقوية له ، وتداعوا دعا بعضهم بعضاً ، ومنه تداعت الحيطان أى تساقطت أو كادت ، وسائر بمعنى باقى ، والحمى تلك الحرارة المرتفعة التى تضر بالأعمال الطبيعية الشرح : يمثل رسول الله (ص) المؤمنين فى هذه الحلال الثلاث بالجسد الواحد ،

فكما أن الجسد إذا مرض منه عضو تألم له الباقي ، فلم يذق نوماً ، وسرت اليه حرارة الحمى ، فألمته ، فكذلك المؤمنون حقيقة إذا ناب واحداً منهم نائبة شعر بألمها الباقون ، فسعوا بما فيهم من العواطف لدفع الألم عنه ، وجلب الخير اليه ، فالمسلمون فى مجموعهم كشخص واحد ، وكل فرد منهم بالنسبة للمجموع كالعضو بالنسبة للشخص ، فالخير يصيب الواحد منهم كأنما أصاب كلهم ، والشر ينوبه كأنما ناب جميعهم ، فليعتبر بهذا الحديث بعض الأمم الإسلامية التى لا تألم لما يصيب جارتها ، بل ربما ساعدت عدوها على القضاء عليها ، وليعتبر به أولئك الأفراد الذين جدوا فى اصطياص مصالحهم الشخصية وإن أضرت بآخريين ، وإذا ما طلب منهم مواساة إخوانهم ولوا على أديبارهم نفورا ، أولئك لم يتوطن الايمان بعد نفوسهم

الحديث ٤٩

فى الرحمة وعقاب مجانبها

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمْ — أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ « رَحْمَةُ الْوَلَدِ »
(٨ - أدب)

وَتَقْبِيلُهُ وَمُعَانَقَتِهِ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمًا وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِالْأَفَاطِ
مُتَقَارِبَةٍ

للهديث سبب ، ذلك أن النبي (ص) قبل الحسن بن علي ، وعنده الأقرع
ابن حابس التميمي جالسًا ، فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد ، ما قبلت منهم
أحدًا ، فنظر إليه رسول الله (ص) ثم قال : من لا يرحم لا يرحم
الرحمة بالناس ، بل بالحيوان ، عاطفة شريفة ، وخليقة محمودة ، ولقد مدح الله
بها رسوله في قوله « بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ » وضدها القسوة التي عاقب الله بها
اليهود ، لما نقضوا العهد ، اذ يقول « فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا
قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً » فالرحمة فضيلة ، والقسوة رذيلة ، والرحمة تكون بالأبناء ، وأثرها
تقبيل ومعاينة كما صنع الرسول بالحسن ، وتأديب وتربية ، وإجابة رغائب — مادامت
في سبيل المصلحة — وإبعاد من الشر ، وتكون بالآباء والأمهات ، وأثرها قول
كريم ، وصنع جميل ، وطاعة في غير معصية ، وخدمة صادقة ، وقل : رَبِّ ارْحَمْهُمَا
كَأَنَّ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ رَبِّهِمَا الْفَرْجَ ، وتكون بالأقرباء ، وأثرها بر وصلة ، وزيارة ومودة ، وسعى
في مصلحة ، ودفع لمضرة ، وتكون بين الزوج وزوجه ، وأثرها عشرة بالمعروف ،
وإخلاص متبادل ، وألا ترهقه بالطلبات ، ولا يكلفها بالمرهقات ، بل يعاونهما على
شؤون المنزل وتربية الأولاد — بالخدم مادام في المال سعة ، أو بنفسه إن كان في وقته
فضل ، وتكون بأهل دينك ، ترشدهم إلى الخير ، وتعلمهم ما تعلمت ، وتأخذهم
عن اللوم إلى السبيل الأمم ، وتعمل لعزمهم ، ودفع المذلة عنهم ، وتكون بالناس
جميعًا ، فتحب لهم ما تحب لنفسك ، وتكره لهم ما تكره لها ، وتكون بالحيوان
فتقدم له أكله وشربه ، وتداوى جرحه ، ولا تكلفه عسيرا ، ولا تحمله ثقيلًا

فإن كانت الرحمة خليقتك رحمك الناس كما رحمتهم ، وكانوا لك كما كنت
لهم ، ورحمك الرحمن الرحيم ، فأسبغ عليك نعمه ظاهرة وباطنة ، وإن تركتها إلى
القساوة قست عليك الخليقة ، فإن نابك نائبة ، أو حلت بك ضائقة أغضوا عنك ،

وفروا منك ، فتجرت وحدك صابها ، وصليت نارها ، وكذلك يصنع الله بك ،
يرفع عنك رحمته ، فإذا أنت في الدنيا في معيشة ضلوك ، لأنعم بعزة أو همة ،
وفي الآخرة لا ينظر الله اليك ولا يكلمك ، ولك العذاب اهون جزاء بما اكتسبت ،
فأرحم ترحم ، وكن للناس يكونوا لك ، وتحلق بخلق الله يرفع شأنك ، ويعمل
نفسك ، والله لا يضيع أجر المحسنين

الحديث ٥٠

في الصدقة بالمال وبطيب الكلام

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
النَّارَ ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا ، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا ،
وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ — قَالَ شُعْبَةُ : أَمَا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشْكُ — ثُمَّ قَالَ :
اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ — رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

اللفظ : تعوذ قال : أعوذ بالله ، أي ألجأ إليه وأتحصن به ، يقال عدت به أعوذ
عوذاً وعباداً ومعاذاً أي لجأت إليه ، والمعاذ المصدر والزمان والمكان ، وأشاح يقال
بمعنى حذر ، وبمعنى جد في الأمر ، ويقال : أشاح وجهه وبوجهه وأشاح عنه وجهه
إذا أعرض متكرها ، والاتقاء اتخاذ الوقاية مما يضر ، وبعبارة أخصر الحذر ، والشق
النصف أو الجانب

الشرح : ذكر النبي (ص) النار وسعيرها وشررها ، وتمثلها أمامه كأنه يراها
رأى العين «لَوْ تَعَلَّمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ لَتَرَوْنَ الْجَحِيمَ» : فقال أعوذ بالله منها ، وأتحصن
به من شرها وهولها ، وأعرض بوجهه عنها ، متكرها لها ، كأن لفحها يكاد يصل

اليه ، فيحول عنها وجهه ، ثم ذكرها مرة أخرى ، فصنع مثل ما صنع في الذكرى الأولى - وقد جزم شعبة أحد رواة الحديث ورجاله بهاتين المرتين ، أما أن الرسول (ص) زاد عليهما فهذا ما لم يتيقنه شعبة - ثم قال الرسول (ص) اتقوا النار ولو بشق تمر . . . الخ

النار عذابها أليم ، وسعيرها عظيم ، وهولها شديد ، والرسول (ص) بأمرته روف رحيم ، حريص على سعادتها ، ووقايتها مما يضرها ، فكيف لا يرشدها إلى ما تنقى به النار ، وتنأى به عن هول الجحيم ؟ لقد بين أن الصدقات وقاية من النار ، فمن بذل المال في سبيل الله للفقراء والمساكين ، والغارمين والمجاهدين ، والمصالح العامة كان ما بذل سورا منيعاً ، وحاجزا حصينا ، يقيه هيب الجحيم ، وقليل المال ممن لا يستطيع غيره إذا أعطاه بطيب نفس وإخلاص قلب كثير عند الله فهو يربى التمرة الصغيرة ، بل شققها ، حتى تكون كالجبال الشاخنة ، أثرها كبير وثوابها عظيم ، فلا تحقر المعروف وإن قل ، ولا تستقل الصدقة وإن كانت بشق من تمر ، أو ملجم من قرش ، أو قطعة من رغيف ، فربما سدت حاجة من جائع ، بل ربما أنقذت نفساً أشرفت على الهلاك ، وقد ذم الله من عاب جماعة بقلة ما بذلوا وهو منتهى جهدهم ، وغاية وسعهم ، فقال « الَّذِينَ يَلْمِزُونَ — يَغْتَابُونَ وَيُعِيبُونَ — الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ ، سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت دخلت على امرأة ، معها ابنتان لها تسأل ، فلم تجد عندي شيئا غير تمر ، فأعطيتها إياها ، فقسمتها بين ابنتيها ، ولم تأكل منها ، ثم قامت ، فخرجت ، فدخل النبي (ص) علينا ، فأخبرته ، فقال النبي (ص) من ابتلى من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار - رواه البخاري ، فصدقة المال نافعة ، ومن النار واقية ، جلت أو قلت ، مادام ذلك الجهد ، فإن لم يجد المرء ما يمد به يده للسائل والمحروم ، فليحرك لسانه ، وليتصدق بالكلم الطيب « قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أذى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ » فإذا رد السائل بالقول الجميل ، أو وعده العطاء عند اليسار كان له

ذلك صدقة » وإما تعرّض عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولاً ميسوراً ، وحض أهل اليسار على إطعام المسكين ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والإصلاح بين الناس كل ذلك صدقات ، فإن أعوزك المال فلن يعوزك اللسان .
« لاخير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً »

الحديث ٥١

في حسن الخلق

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا ، وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ مُخْلَقًا — رواه البخارى

الخلق يطابق على كل صفة راسخة في النفس تصدر عنها الأفعال بسهولة من غير تكلف ، كالكرم يصدر عنه الاعطاء بلا عناء ، والحلم يستدعى مصابرة السفيه والعفو عن المسيء ، والحكمة تقتضى وزن كل عمل بميزان المصلحة ، وعرف بعضهم الخلق بأنه العادة في الإرادة ، فتعود العزم على منازلة العدو كما أوقد حر باسمى خلق الشجاعة ، والخلق يقال للكارم والمساوى ، كالبخل والسفه والخبث وغيرها من الرذائل .
وفي هذا الحديث بين الرسول (ص) أن خيار المسامين من حسنت أخلاقهم وكرمت صفاتهم ، أما من ساءت منهم الأخلاق ، وقبحت الصفات فأولئك الأشرار ، وإن كانوا يصلون ، ويصومون ويحجون ، فإن صلاتهم ليست بصلاة الخاشعين ، وصيامهم مجارة ، وحجهم رياء ، ولو كان ذلك منهم باخلاص لا ثمر بلا مرء اكرم الاخلاق ، فإن الصلاة الحقة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، والصيام الخالص داعية الصبر والكرم ، والحج المبرور ينمى خلق الصبر وحسن العشرة ، والمعونة ... فبرهان الصدق في العبادات والاخلاص فيها اكرم الاخلاق ، وآية التقصير فيها سوءها

ولأن حسن الخلق من العلو، كان مدح الله به خير خلقه فقال « وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ » وكان خلقه (من) القرآن كما قالت زوجته عائشة رضى الله عنها ، فكان أدبه آداب ، وخلقه أخلاقه ، من صبر وحلم ، وكرم وعفو ، وإخلاص وشجاعة وعدل وحكمة . . . الخ ، وأن مما يثمره حسن الخلق فى هذه الحياة تيسر الأمور لصاحبه ، وموافاة الرغائب ، وحب الخلق له ، وثناءهم عليه ، ومعاونتهم له ، والابتعاد عن أذاه ، وقلة مشاكله فى الحياة ، واطمئنان نفسه ، وطيب عيشه ، ورضا ربه ، أما الثمرة فى الحياة الآخرة فجنة نعيم ، وقرب من رب العالمين ، روى الترمذى من حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن من أحبكم إلىّ ، وأقربكم منى مجلسا يوم القيامة أحسنكم أخلاقا ، وقد وردت أحاديث كثيرة فى الحث على مكارم الاخلاق ، منها حديث النّوّاس بن سميان : البر حسن الخلق — رواه مسلم ، وحديث أبى الدرداء : ما شئ أثقل فى الميزان من حسن الخلق — رواه الترمذى وابن حبان وصحاح ، ورواه أبو داود ، وحديث أبى هريرة : إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم ، ولكن يسعون منكم بسط الوجه ، وحسن الخلق — رواه البزار بسند حسن ، وحديث أبى هريرة : إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق — رواه أحمد ، وكذلك البزار بلفظ : مكارم ، بدل صالح ومن محاسن الأخلاق الصدق ، والشهامة ، والنجدة ، وعزة النفس ، والتواضع ، والتثبت ، وعلم الحمة ، والعفو ، والبشر ، والرحمة ، والحكمة ، والشجاعة ، والوفاء ، والحيانة ، والحرية ، والدّمانة ، والدّعة ، والصبر ، والورع ، والحياد ، والسخاء ، والنزاهة ، وحفظ السر ، والقناعة ، والعفة ، والأيتار ومن ملوئها السفة ، والرياء ، والغيبة ، والنميمة ، والتبذل ، والغدر ، والخرق ، والحق ، والكذب ، والجبل ، والمكر ، والخبث ، والطيش ، والحقد ، والفجة ، والحسد ، والشراسة ، والعجب ، والجبن ، وضعف الهمة ، والكبر ، والعبوس ، والغضب ، والتدثر ، والكسل ، والهمز ، والزهو ، والحرص ، والشهامة ، والجور ، وإفشاء السر ، والشر ، والتفجور

فأحرص أخى على مكارم الأخلاق، واتخذها حليتك، وتجنب سفافيا، لتكون من الخيار الذين يآلفون ويؤلفون

الحديث ٥٢

فى مداراة الأشرار

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ أَوْ ودَّعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ

اللفظ : ودَّعه تركه ، وقد ذكر بعض النحاة أن العرب أماتوا مصدر يدع وماضيه ، وقد جاء الماضى فى هذا الحديث عن الرسول (ص) ولكن شكاً لا جزمًا وجاء المصدر فى قوله (ص) لينتهين أقوام عن ودَّعهم الجماعات، والصحيح أن ذلك جائز ولكنه استعمال نادر

الشرح : الناس فى الآخرة منازل ، كما كانت أعمالهم فى الدنيا منازل « وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا » فأحسن الناس عملاً أعلام درجة ، وأرفعهم منزلة ، وأسوأهم عملاً أدناهم درجة ، وأحطهم منزلة ، وبين هذين درجات متفاوتة ، ومنازل مختلفة ، بحسب اختلاف الأعمال وتفاوتها ، وفى هذا الحديث بين الرسول (ص) أن شر الناس منزلة يوم القيامة من تركه الناس وودَّعوه ، وفارقوه وسالموه ، لا لأنه لا خير فيه ، ولا منفعة ترجى من ورائه ، بل اتقاء شره ، وحذر ضره وبغيه ، فهم لا يأمنون إذا كشفوه بحاله ، أو نصحوه ليرعوى عن ظلمه ، أو جالسوه وخالطوه ، أو قابلوا سيئته بالسيئة — لا يأمنون أن يرميهم بالمقذعات ، ويدبر لهم المكيدات ، التى تضرهم فى نفوسهم ، أو أعراضهم وأموالهم ، أو مناصبهم ومراكزهم ، فهو أفاك أثيم ، مجرم شرير ، لا يتحامى منكراً ، ولا يخافى مأثماً ، أو هو دين من القاذورات،

إن اقتربت منه أو نبشته هبت عليك رأنحت الخبيثة ، ولو ثنتك نجاسته الغليظة ، فالسلامة منه في مجانبته ، أو متاركته ومسالته ، فهذا أسوأ الناس منزلة يوم القيامة لأنه وباء على المجتمع ، وهل منزلته السوءى الا جهنم ، يصلي سعيها ، ويعانى لهيها ، يستظل بيحمومها ، ويشرب من حميمها ، ويطعم من زقومها ، ويتسربل من قطرانها ، ومثل هذا ليس من الاسلام فى شىء ، فان المسلم من سلم الناس من لسانه ويده ، وليس من الايمان فى قليل ولا كثير ، فان المؤمن من آمنه الناس على دماهم وأموالهم ، فان كان يحمل لقب الاسلام ، أو الايمان فهو لقب مكذوب ، ونعت مسروق

هذا والحديث له سبب : روى البخارى عن عائشة أن رجلا استأذن النبي (ص) فلما رآه قال: بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة ، فلما جلس تطلق النبي (ص) فى وجهه ، وانبسط اليه ، فلما انطلق الرجل قالت له عائشة : يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له : كذا وكذا ، ثم تطلعت فى وجهه ، وانبسطت اليه ، فقال رسول الله (ص) يا عائشة متى عهدتني فاحشا ؟ إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره . اهـ ، والعشيرة الجماعة أو القبيلة ، أو هى الأدنى الى الرجل من أهله ، وهم ولد أبيه وجده ، وتطلق أبدى له طلاقه وجهه ، يقال : وجهه طلق وطلق أى مسترسل منبسط ، ليس بعبوس ، والفحش يقال لكل ما خرج عن الحد حتى استقبح من قول أو فعل أو صفة ، لكن استعماله فى القول أكثر ، وقد قيل : إن هذا الرجل المستأذن هو مخزومة بن نوفل ، وقيل : عيينة بن حصن الفزاري ، وكان يسمى بالأحق المطاع لأنه كان رئيس قومه ، وكان الرسول (ص) يتألفه ليسلم قومه ، وقد أسلم فى عهد الرسول (ص) وارتد فى خلافة أبى بكر وحارب ، ثم رجع الى الاسلام ، وحضر بعض الفتوح فى عهد عمر ، وهو الذى استأذن له ابن أخيه الحر بن قيس فى الدخول على عمر ، فلما دخل قال : يا ابن الخطاب والله ما تعطينا الجزل ، وما تحكم بيننا بالعدل ، فغضب عمر حتى هم بأن يقع به — يبالغ فى ضربه — فقال الحر : يا أمير المؤمنين إن الله تعالى قال لنبيه (ص) « خذِ الْعَفْوَ »

وَأَمْرًا بِالْعُرْفِ، وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ» وإن هذا من الجاهلين، فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقافاً عند كتاب الله - روى ذلك البخارى فى كتاب الاعتصام، وسواء كان المستأذن على الرسول (ص) مخزومة أو عيينة فالقصة مشكلة من جهة المعنى إذ كيف يذم الرسول (ص) شخصاً رآه مقبلاً، ويقول فيه: بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة، ثم يهش فى وجهه، وينبسط له حينما جلس معه وهل هذا إلا التظاهر بغير ما يضمر، فكيف يصدر هذا من الرسول الكريم، الذى شهد له رب العالمين بأنه على خلق عظيم، لقد أجيب عن هذا الذم بأنه من باب النصيحة للأمة، والتحذير لها من أن تغتر بذوى المظاهر الجميلة، أرباب الطوايا الخبيثة، فتقع فى شراكهم، ويصيبها شر من جهنم، بل استدلل بهذا الذم على جواز غيبة من أعلن الفسق، أو الفحش، أو جار فى الحكم، أو دعا إلى بدعة جباراً، أو نحو ذلك، وهذا الاستدلال لا يتم إلا إذا كان من عابه الرسول (ص) بهذه المثابة، وأجيب عن التطلق فى وجهه والتبسط إليه بعد ذلك الذم بأنه من باب المداراة، اتقاء لشره، وليس من قبيل المداهنة فى الدين التى هى من مساوى الأخلاق. قال القرطبي: والفرق بين المداراة والمداهنة أن المداراة بذل الدنيا لصالح الدين أو الدين أو هاهنا، وهى مباحة، وربما استحبت، والمداهنة ترك الدين لصالح الدنيا، والنبي (ص) إنما بذل له من دنياه حسن عشرته، والرفق فى مكالمته، ومع ذلك فلم يمدحه بقول، ولم يناقض قوله فيه فعله، فإن قوله فيه قول حق، وفعله معه حسن عشرة، فيزول بهذا الاشكال، ذلك ما أجابوا به ولا زال فى النفس من هذا الذم والتطلق شيء، ولا زلنا نرى مقام الرسول (ص) وكرم خلقه فوق ذلك الموقف، وإن الذى نجده فى نفوسنا كالذى وجدته عائشة وإذا كان الغرض من ذلك التبسط التآلف له كان من تمامه ألا يذكره بسوء قد يصل خبره إليه، وإذا كان الغرض المداراة كفى فيها مقابلته له بحال عادية ليس فيها تصنع، ثم كيف يظهر على وجه الرسول (ص) خلاف ما فى نفسه، ووجهه مرآة قلبه، ثم هل كان عيينة بدرجة من القوة والشر بحيث يخشاه الرسول (ص).

ويداريه ؟ أما جواب الرسول (ص) فإنه الحق لا مريية فيه ، فإنه لم يكن فاحشاً في حال من أحواله ، وصدق فيما قال ، أما أن يُظهر للناس خلاف ما في نفسه ويبدى له البشاشة وفي قلبه الكراهة فذلك ما نجل عنه مقام الرسالة

« وابد » فالرجاء إليك أن تكون حبا للمسلمين لا ضدا ، وسألما لهم لآخر ، وأن تدع شر الأعمال لتجانب شر المنازل عند الديان ، واعلم أن قوة الله فوق كل قوة ، وأن بطشه شديد ، فلا تغتر بقوتك ، ولا ترعب الناس بسطوتك ، فيأخذك الفهار أخذ عزيز مقتدر ، يوم يؤخذ بالنواصي والأقدام

الحديث ٥٣

في النيمة وعقابها

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ : نَمَامٌ — رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ

اللفظ : القتات النمام ، يقال : قت الحديث يقتته قتا إذا زوره وهياه وسواه ، وقيل النمام الذي يحضر القصة فينقلها ، والقتات الذي يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه ، والنمام الذي ينقل حديث الناس بعضهم في بعض على وجه الوشاية والسعاية والافساد ، والنيمة الوشاية ، وأصلها الهمس والحركة الخفيفة ، ويقال نَمِمَ يَنِمُّ وَيَنِمُّ نَمًّا وَنَمِيمًا ، والنيمة الاسم ، والرجل نَمٌّ ، ونموم ، ونمام ، ومنمٌ ، وهي نمة

الشرح : قال الله تعالى : « وَلَا تَطْعَمْ كُلَّ حِلَافٍ مِثِينَ ، هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ »

فهي تعالى عن طاعة الهماز الطعان ، العيَاب المَغْتَاب ، الذي يمشى بين الناس بالوشاية والافساد ، لأنه باعث الفتن ، وزارع الاحن ، ومقطع الصلات ، ومفرق الجماعات يجعل الصديقين عدوين ، والأخوين أجنبيين ، والزوجين متنافرين ، والولاء

حرباً لأبيه ، والأبَ خذاً لبنيه ، فبؤس غراب بين ، ونذير شر ، وجمال حطب ، ومشعل ذب ، فكانت طاعته حراماً ، ونهيه لازماً ، فيراك أن تأخذ قوله مسلماً ، وترتب عليه عداً وتحاصماً ، فإنه فاسق ، وقد أمرنا الله بالثبوت في خبره ، والتحرى عن صدقه « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ » بل ان كنت مؤمناً كريماً فلا تشغل نفسك بحديث الأئمّة ، ولا تضع من وقتك في تسمع أخبار السفهاء ، وظن الخير باخوانك وأقربائك ، واتهم الخالم الجهول ، بل قبح له عمله ، وبغض إليه نته ، وقل له : لا تفسد بيني وبين إخواني ، ولا تبغض إلى أعواني ، وخير لك أن تذكر ما يزيد الصلة متانة ، وعراً الأخاء وثاقة ، وإن من ينقل عن غيرك إليك أحاديث السوء ، ينقل عنك إلى غيرك ، فلا تجعله موضعاً لثقتك ، واجعل وشايته دبراً أذنك

واعلم أن نقل الأنباء قد تكون فيه مصلحة شرعية ، ومنفعة عمومية ، كمن ينقل إلى شخص مكيدة يدبرها له الخصوم من قتل أو سرقة ، وكمن يعرف الأئمة والملوك سيرة الحكام الظالمين ، والموظفين الخائنين ، فهذا لا حرج فيه ، بل ذلك واجب ، حقنا للدماء والأموال ، ونصحا للرعية والولاء ، والدين النصيحة

وقد بين الرسول (ص) أن الجنة لا يدخلها قتات ، لأنها دار المتقين ، وهذا من الجرمين ، ما لم يكن له من الحسنات ، ما يحوثر السيئات ، أو الغرض من العبارة التحذير من القتل ، والتنبيه إلى خطر النم ، أو المراد : لا يدخلها أول الأمر ، حتى يطوّر بالدار من خبث الوزر ، ثم يدخلها طاهراً طيباً

الحديث ٥٤

في ذى الوجهين ، المتلون بلونين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ

بِوَجْهِ ، وَهُوَ لَاءٌ بِوَجْهِ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ

من الناس من يظهر لك إذا قابلك أنه صديقك الحميم ، الحريص على مصلحتك ، الساعي في منفعتك ، وأنه عدو لعدوك ، وأنه حرب عليه مثلك ناصب له حيلة الشر ، فتغتر بقوله ، وتنخدع بوشيه ، فتفضي إليه بسر نفسك وتبوح له بخبيثة أمرك ، وتحذثه عن عدوك ، وبما تنقم منه ، وتعيب عليه ، وما تدبره له ، أو تتقي به شره وضره ، وكيد ومكره ، فإذا ما فارقك ذهب إلى عدوك وباح له بكل سررك ، ودخيلة نفسك ، وطعن له في عرضك ، ونال من شرفك ، وأظهر له أنه عدو لك ، وحرب عليك ، وأنه له الصديق الوفي ، فتطمئن نفسه إليه وينطلق فيك بالزم ، وفي عرضك بالنهش ، ثم يحدث هذا بما فكر فيه وقدر ، ويبت له ودبر ، فيذهب به إلى الأول ، ويقصه عليه قصا ، حتى يوغر صدره إغارا ويشعل في قلبه نارا ، فيزداد العدا ، وتربو الشحنة ، وهكذا دواليك بين الاثنين أو الحزبين ، حتى تتأجج نيران العداوة ، وترمى بشرر كالقصر ، فمثل هذا منافق كذاب ، يختال خداع ، غشاش نمام ، فكان لاريب عند الله من الأشرار ، حريا بصلى النار ، وهذا هو ذو الوجهين ، المتلون بلونين ، اللابس لباسين ، وليس منه من يسعى بالإصلاح بين خصمين ، أو حزينين متعادين ، فيحكي لكل فريق أحسن ما قال الآخر فيه ، ويسكت عما ذكر من مساويه ، ويعتذر لكل عما كان من الآخر ، من دواعي الخصام ، وأسباب العدا ، حتى ينزع الكراهة من نفسهما نزعا ، ويزرع المحبة في قلوبهما زرعا ، فإذا بالخصمين صديقان ، وبالعدوين أخوان ، إنما هذا ناصح أمين ، ومخلص كريم ، فله من الناس الشكر الجزيل ، ومن الله الثواب العظيم « وَهَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا »

الحديث ٥٥

في الظن والتجسس والتحاسد والتدابير الخ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا تَحَسَّسُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ ، بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : مَالُهُ ، وَدَمُهُ ، وَعِرْضُهُ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ ، التَّقْوَى هَهُنَا ، التَّقْوَى هَهُنَا ، التَّقْوَى هَهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ مِنْ صَحِيحَيْهِمَا مِنْ طُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَالْفَاظَةُ فِيهِمَا مُفْرَقَةٌ

اللفظة : أصل التجسس تعرف الشيء من طريق الجسس أى الاختبار باليد ، والتجسس تعرفه من طريق الحواس ، ثم استعمالاً في البحث عن عيوب الناس ، وقيل : إن الأول البحث عن العورات ، والثانى الاستماع لحديث القوم ، وقيل : الأول : البحث عن بواطن الأمور ، وأكثر ما يقال فى الشر ، والثانى ما يدرك بحاسة العين والأذن كما فى قوله تعالى « يَا بَنِيَّ أَذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ » وقيل : التجسس تتبع العورات لأجل غيره ، والتجسس تتبعها لنفسه ،

والحسد تمنى زوال النعمة عن مستحقها اقترب ذلك بسعى أم لا ، والتدابير فسر بالتهاجر ، وبالتعادي ، وبالأعراض ، وهي معان متقاربة ، وأصله إعطاء كل دبره للآخر إعراضاً ، والحق الاحتمار أى الاستصغار والاستقلال ، وبحسب امرى أى كفايته أو كافيته ، والباء رائدة . والعرض موضع المدح أو الذم من الإنسان سواء كان فى نفسه ، أو فى سلفه ، أو من يلزمه أمره ، وقيل هو جانبه الذى يصونه من نفسه وحسبه ، ويحامي عنه أن ينقص ويسلب ، والتقوى الوقاية والصيانة بما يضر وذلك بفعل الأوامر ، وترك النواهي .

الشرح : فى الحديث نهى عن ستة أشياء ، وأمر بالأخوة ، وبيان لما تقتضيه ،

ولما حرم من المسلم على المسلم ، ولما ينظر اليه الرب من المرء ، وهالك البيان :

(١) إياكم والظن : الظن هنا التهمة التى لأسبب لها ، كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه أثرها ، فهذا ظن سوء لا مبرر له ، وهو الذى نهى الله عنه بقوله « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ » ولا يدخل فى الظن المحرم الظن بمن أورد نفسه موارد الريب جهرة ، ولا الظن فى الأمور المعاشية ، ولا حسن الظن بالله تعالى ، ويدخل فيه الظن فى الالهيات والنبوات فانه محرم ، والواجب فيها اليقين ، وقد استدل بالحديث على منع العمل فى الأحكام بالاجتهاد والرأى لأنه عمل بالظن ، ولكن أجيب عن هذا بأن الظن المحرم ظن مجرد عن الدليل ، ليس مبنياً على أصل ، ولا تحقيق نظر ، وقد وصف الرسول (ص) الظن بأنه أ كذب الحديث ، واستشكل ذلك من جهتين ، الأولى أن الظن ليس من قبيل الحديث حتى يكون أكذبه ، بل هو عمل نفسى ، والثانية أن تعمد الكذب الذى لا يستند الى ظن أصلاً أشد من الأمر الذى يستند الى الظن ، فكيف يكون الظن أ كذب الحديث ؟ والجواب عن الأولى أن الظن حديث نفسى ، فيوصف بالكذب إذا لم يطابق الواقع ، أو أن المراد بالظن ما ينشأ عنه من الكلام ، والجواب عن الثانية - أن وصفه بذلك للإشارة إلى أن المراد به ظن لا يعتمد على شئ ، فهو لا يطابق الواقع ، فكان لذلك كذباً ، وكان أ كذب الحديث لأن

الاغترار به أكثر من الكذب المحض لخطأه في الأكثر، ووضوح الكذب المحض،
أو أن وصفه بالكاذبية مبالغ في ذمه، لأن الكذب معروف وصاحب الظن
معتمد برعمه على شيء، فكأنه في نظره غير قبيح، فقمحه بوصفه بذلك تنفيراً منه
(٣، ٢) ولا تجسسوا، ولا تحسسوا - تقدم الفرق بينهما، وقد نهى القرآن عن
التجسس، والمراد المنع من تتبع عورات الناس. والبحث عن مثالبهم بأي طريق،
فكتفى منهم بالظاهر، ونكل إلى الله أمر الباطن، نعم لو تعين التجسس طريقاً
لدرء مفسدة كبيرة، أو جلب مصلحة عظيمة لم يكن محرماً، كما إذا علمنا أن أشخاصاً
عزموا على ارتكاب جريمة قتل أو سرقة مثلاً، فتجسسنا عليهم لنحول دون وقوع
الجريمة أو لنقبض عليهم، أو تجسسنا لمعرفة جنادة ارتكبوا جريمة وفروا فانه
لا حرج في ذلك.

(٤) ولا تحاسدوا: أي لا يحسد بعضهم بعضاً ويتمنى زوال ماله من النعم إليه
أو إلى غيره، مالية كانت أو غيرها، فإن هذا يناقض خلق المؤمنين، الذين يحبون
لغيرهم ما يحبون لأنفسهم، وقد نهى الله عن ذلك التمني بقوله «ولا تتمنوا ما فضل
الله به بعضكم على بعض» وأمرنا بالتعوذ من شر الحاسدين بقوله «قل أعوذ
بربّ الفلق، من شرّ ما خلق،، ومن شرّ حاسد إذا حسد» والحسد
مذموم، وإن لم يقرن بسمى في سلب النعمة عن الغير، نعم لو خطر للإنسان
فجأهده، ولم يتمكن له من نفسه يرجي له الصفح عنه «إنّ الذين اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ
مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ»

(٥) ولا تبغضوا: المراد بذلك تجنب أسباب البغض لأن البغض لا يكتسب
ابتداءً، فكل ما يسبب الكراهة والعداوة محظور على الإنسان فعله، نعم البغض
في الله محمود لأنه كراهة للشر أن يقع، ومحبة للعبد أن يقلع ويتطهر، وهذا
إحساس شريف لا يفارق المؤمن

(٦) ولا تدابروا: بيناً التدابر في اللغة، والمراد بالنهي ترك التقاطع والتهاجر،

وقال مالك في الموطأ : لا أحسب التدابير إلا الإعراض عن السلام . يدبر عنه بوجهه ، وهذا نوع منه

(٧) الأمر بالأخوة - أمرنا الرسول (ص) بالأخوة في قوله : وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم الله ، أى كونوا كإخوان النسب في الشفقة ، والرحمة ، والمواساة ، والنصيحة كما أمر الله في قوله « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ » فانه وإن كان خبراً فانه في معنى الأمر ، والغرض من هذا أن يكون الشعور بين أفراد المسلمين كالشعور بين أفراد الأسرة الواحدة ، يسعى كل فرد في مصلحة الآخر ، ودفع الضرر عنه ، فان رابطة الايمان فوق رابطة النسب ، حتى أنه لا طاعة لمخلوق وإن كان أباً في معصية الخالق « وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ، وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا »

(٨) ما تقتضيه الأخوة : المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم : المراد بأخوة المسلم للمسلم توثق العلاقة بينهما توثقاً يستدعى المحبة والمودة ، والرفق والشفقة ، والملاطفة والمؤانسة ، والتعاون في الخير ، مع صفاء القلوب ، وبذل النصيحة ، وهذه الاخوة تستدعى نفى الصفات التي بعدها ، فلا ينتقص المسلم حقوق أخيه ، ولا يخذله إذا دعاه لنصرته في حق ، ولا يستصغره ويحتقره ، فان ذلك قاطع للأخوة ، باعث للعداوة ، ويكفي المسلم شراً ذلك الاحتقار الذي يقطع العلاقات ، ويشير العداوات

(٩) حرمة المسلم : كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه : كلمة جامعة في محافظة المسلم على حقوق أخيه ، وعدم تعديه عليها بغير حق ، فلا يحل لمسلم أن يسفك لأخيه دماً « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً » ولا يستلبه مالا ، سرقة أو انتهاباً ، أو غشاً في المعاملة ، ولا يطعن في أوصافه وأخلاقه ، أو آبائه وأجداده ، أو من يمتون اليه بسبب ، فهو يصون موضع الكرامة منه ، ويرعى جانب العزة فيه

(١٠) موضع نظر الرب : في الحديث إن الله لا ينظر الى الصور والأجساد ، ولكن

ينظر إلى القلوب والأعمال لأنها موضع التقوى : حقيقة ليست قيمة المرء في زيه الحسن ، ولا في صورته الجميلة ، ولا في جسمه الضخم ، ولكن قيمته في أعمال طيبة ، صادرة عن قلوب مخلصة ، فمن صفا قلبه ، وامتلاً بخشية الله وعظمته ، ومحبة الخير للناس ، وصدرت منه أعمال صالحة ، تصلىح به نفسه ، وأسرته وأمته ، ويرفع بها دينه ، فذلك الرجل الذي يستحق نظر الله ورعايته ، ورحمته ومشوبته ، وإن كن ثياب الثياب ، نحيف القوام ، تقتحمه الأبصار ، فلنعتن بتطهير الباطن ، ولنسارع في الخيرات ، وحذار أن تشغلنا العناية بالظاهر عن العناية بالباطن ، فإن ذلك أخذ بالتشور وترك للباب

الحديث ٥٦

في المجاهرة بالمعاصي والمجون

عَنْ أَنَى هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : كُلُّ أُمَّتِي مُعَافٍ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ ، وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ ، فَيَقُولَ : يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

اللفظ : المعافاة سلامتك من أذى الناس وسلامتهم منك ، ويقال : عافى الله العبد وأعفاه إذا سلمه من البلايا والعلل ، أو المعافاة مفاعلة من العفو بأن تعفو ويعفى عنك ، والعفو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه ، وأصله المحو والطمس والمعافى اسم المفعول من عافاه عفاء ومعافاة وعافية ، والمجاهرة الإعلان والظهار ، خفى بمعنى الجهر ، يقال : جهر وأجهر وجاهر ، فالجهر والاجهار والمجاهرة بمعنى (٩ — أدب)

واحد ، والمجانة الاستهتار وعدم المبالاة بما يقول أو يقال له ، وبما يفعل ، يقال :
يَجُنُّ مجوناً ومجانةً ومُجَنّاً ، وفي رواية : المجاهرة بدل المجانة ، وفي ثانية :
الاجهار ، وفي ثالثة : الجهار ، وفي رابعة : الاهجار ، يقال : أهجر في منطقة يُهجر
إهجاراً إذا أخش أو أكثر الكلام فيما لا ينبغي ، والاسم الهُجْر ، والبارحة أقرب
ليلة مضت من وقت القول ، وهي من يرح بمعنى زال ، والسَّتر السَّتارة أى ما يستره

الشرح : المعاصى حمى الله ، محرم علينا غشيانها ، بل أن نرتع حولها ، لتسلم
أجسام لنا وعقول ، وأعراض ونفوس ، والغشيان محظور ليلا ونهاراً ، سرّاً وجهاراً ،
وإن كان الأثر مختلفاً ، والعقاب متفاوتاً ، ذلك أن المستترين في عصيانهم ، الختفين
في فسقهم ، عندهم بقية من الحياء ، إن لم يكن من الله فانه من الناس ، فلا زال
لديهم ضمير يؤنبهم ، وواعظ نفسى ينصحهم ، وإن كان مغلوباً على أمره ، ومقهوراً
للسيطان ، ولذلك استحووا من الاعلان ، واختفوا عن الأنظار ، وإن كان الله بما
يملون محيطاً ، هذا إلى أنهم باسرارهم ، لم يلفتوا غيرهم إلى جرمهم ، ولم يحرضوا
النفوس الغافلة بعملهم ، على الاقتداء بهم في فسقهم ، وإلى ذلك أن العفو عنهم
مأمول ، إذا ماتوا وأنابوا ، وأصلحوا ما أفسدوا « وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ ، وَآمَنَ
وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى » لأن الضرر لم ينتشر ، والأثر لم يكبر ، والذنب عنهم
لم يعرف ، أما المعلنون لفسقهم ، المجاهرون بعصيانهم ، المستهترون بدينهم ، الذين
يشرّبون الحر على قارعة الطريق ، ويرتادون الفاحشة جهاراً ، ويتعاملون بالربا
علناً ، ويلعبون الميسر فى النوادى ، ويتجاهرون بترك الصلاة ، ومنع الزكاة ،
ويفشون المطاعم والمقاهى فى رمضان على مرأى من الناس ومنظر ، يأخذون الرشوة
أمام العيون — أما أولئك فليسوا بمعافين ، وليسوا من الأذى بسالمين ، ولا من
الشر آمنين ، ولا من العفو نائلين ، وكيف ؟ وإعلانهم يدل على تمكن الشر من
نفوسهم ، وامتزاجه بلحومهم ودمائهم ، وأنهم فقدوا خلق الحياء ، ومات عندهم
الوازع ، فأولئك يزيدهم الله ضلالاً إلى ضلالهم ، وفسقاً إلى فسقهم عقاباً لهم على

بجاهرتهم « فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ، فَرَأَدَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا » ، « فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ » ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ » فالتوبة منهم غير مأمولة ، والنصيحة لهم غير مقبولة ، فكيف يرجى لهم من الله عفو ، ويؤمل عنهم صفح ، وسنته ونظامه أن عفوه للتائبين ، وصفحه عن المنيين ، وأن التأثر بالنصائح لمن لم يمت فيهم الاستعداد بالاستهتار في العصيان ، أما من فقدوا الاستعداد فقرع الآيات يزيدهم غيا إلى غيهم « وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَأَدَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَاْفِرُونَ » فكيف يكون هؤلاء من المعافين ؟ وإلى ذلك أن مجاهرتهم بالمعصية دعوة لعملية للاقتداء بهم في إجرامهم ، وسلوك سبيلهم ، فيجيبهم ضعفاء الإيمان ، واهتوا الإرادة ، فيتحملون من وزرهم ، ويكتب لهم من فسقهم « وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا ، وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » فإن أمكنهم التخلص من آثامهم بالتوبة النصوح — إن كان لها في نفوسهم موضع — فكيف يتخلصون من أوزار من أضلهم بغير علم ؟

وقد بين الرسول (ص) أن من المجاهرة والاعلان ، أو من الفُحش والاهجار ، أو من المجون والاستهتار ، وعدم المبالاة بالدين ، وبرقابة الخبير العليم ، وبشعور المسلمين — أن يقترف المرء جرما بالليل ، ويفشى فاحشة تحت ستره البهيم ، حيث النفوس عنه غافلة ، والأبصار اليه غير ناظرة ، وإن كانت عين الله راعية ، وأقلام الكتبة الكرام مقيّدة ، ثم يصبح ، ولم يقف على جرمه الا علام الغيوب ، وستار الذنوب ، فيهلك السر ، ويبوح بالسر ، ويعلن عن نفسه بالاجرام ، وعن سيرته بالسوء ، ويلطخ عرضه بدنس الآثام ، ورجس الشيطان ، فيقول للناس اذا ما أصبح وجمعه المجلس بالندماء ، وأرباب اللهو والخلاعة : لقد فعلت الليلة الماضية كذا وكذا ، فانتهكت عرضا ، وشربت خمرا ، ولعبت ميسرا ، وكانت ليلة ساهرة ، وصيدة طيبة و . . . الخ ، فينزع ستر الله عنه ، ويكشف للناس عن نفسه الجريمة ، وفعلته المنكرة ، ويذيع السوء عن شريكه أو شريكته ، فيتأثر بروايته وقصته الذين

في قلوبهم مرض ، ويبغون ليلة كليلته ، وسهرة كسهرته . هذا هو الأحمق السفیه ، وهذا هو الماجن الأفین ، وهذا عدو نفسه ، وهذا من شياطين الانس ، الذين يوحى بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا ، ويقص باطلا وزورا ، فهذا لاريب من المجاهرین ، فليس من المعافین « أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا — حرموا الثواب — بِمَا كَسَبُوا ، لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ ، وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ »
فالتزم أخى سواء السبيل ، وإياك والعصيان ، وحذار حذار الاجهار ، والمجانة والاهتار ، فان زللت فاستر على نفسك ، عسى الله أن يعفو عنك ، إن تبت وأنبت ، وعلى صراط الحق استقيمت ، وفي حديث ابن عمر : اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها ، فمن ألم بشئ منها فليستتر بستر الله — أخرجه الحاكم ، ورواه مالك في الموطأ من مرسل زيد بن أسلم ، والله يقينا وإياك الزلل ، ويهديننا الى أحسن العمل

الحديث ٥٧

في التواضع والكبر

عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ الْخَزَاعِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ : كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ : مُتَضَاعِفٍ ، وَفِي أُخْرَى : مُسْتَضْعَفٍ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّهْ ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ : كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطٍ مُسْتَكْبِرٍ — رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّسَاتِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ

اللفظ : الضعف خلاف القوة ، ويكون في النفس ، وفي البدن ، وفي الحال ، والمتضعف والمستضعف من يتضعفه الناس ، ويتجبرون عليه في الدنيا لفقره وورثاته حاله ، أو لضعف جسمه وانحطاط قوته ، والمتضعف والمتضاعف المتواضع كأنه الذي

يتكاف الضعف ، والاقسام الحلف ، وبرَّ الله قسمه وأبره صدقه فيه ، والعتل الغليظ الجافى خَلَقه ، وكل شديد قوى تسميه العرب عتلا ، مأخوذ من العتل وهو الأخذ بتجامع الشيء وجره بقهر ، ومنه العتال لمن يحمل الأشياء الثقيلة ، وفسر العتل بالشديد الخصومة ، وبالجافى عن الموعظة ، وبالفظ الشديد ، وبالفاحش الآثم ، وبغير ذلك ، وكل معانيه تدور على الفاظ والقوة ، والجواظ فسر بالجموع المنوع ، وبالفظ الغليظ ، وبالفاجر ، وبالسامين المختال في مشيته ، وبالقصير البطين ، والمستكبر الذى يرى نفسه أكبر من غيره بما ليس فيه ، فهو مدع متكلف

الشرح : الرجال لا تقاس بالضخامة والمُنَّة ، ولا بالشكل والقوة ، ولا بالزى والصورة ، ولكن تقاس بالقلوب التى تحملها ، والأعمال التى تصدرها ، والأخلاق التى تلبسها ، فمن حمل قلبا سليما ، وأصدر عملا نبيلًا ، وتخلق خلقا جميلا فذلك الرجل ، يحمد الله صنيعة ، ويحجزل من الثواب نصيبه ، وإن كان ضعيف البدنية ، واهن القوة ، رث الحال ، قليل المال ، مشوه الصورة ، أشعث أغبر ، أسود أغم ، ذا طمرين باليين ، وثوبين خَلَقين ، تقتحمه العيون ، وتردريه النفوس ، ويستضعفه الأحمق الجهول ، ويتجبر عليه ذوالبأس والسلطة ، والجاه والقوة ، ذلك هو الضعيف المتضعف ، والمسكين المستضعف ، ذلك هو الذلول المتواضع ، والخنوع المتطامن ، بل ذلك قوى النفس ، متين الخلق ، صافى السريرة ، خالص العقيدة ، لو أقسم على الله أن يهبه مالا أو علما ، أو زوجا أو ولدا ، أو قوة أوجاها لأبره فى قسمه ، وصدقه فى حلفه ، وأجابه الى رغبته ، لعلو مكانته عند الله ، وقرب منزلته اليه ، وكرامته عليه « وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ » « أُولَئِكَ هُمُ الرَّاكِبُونَ الَّذِينَ يَرْتُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ »

أما من حمل قلبا لثيما ، وأصدر ذميا ، وتخلق رذيلًا ، فكان جافى الطبع ، غليظ القلب ، نفورا من الموعظة ، لدودا فى المحاصمة ، نطا عنيدا ، فاحشا أثيما ، نهما شرها جواظا وقحا ، جموعا منوعا ، أكلولا شروبا ، مختالا سميئا ، قصيرا بطينا ، متكبرا

على الخلق، معرفتنا عن الحق. إذا سمع آيات الله تنلى ولى مستكبرا، كأن لم يسمعها، يستنكف أن يكون لله عبداً، ويوجدته مقرا، ورسوله متبعا، يتعالى بما لا يليق به، ويستكبر بما ليس فيه — من كان كذلك فهو إلى الله بغض «إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ» مأواذ الجحيم، ومسكنه السعير، وإن كان ضحيا بدينا، وجبارا عتيذا «إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا، وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتِّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ — ثَقِبَ الْأَبْرَةُ — وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ، وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ، وَكَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ» فلا تغتر أخى بقوتك، وتسخرها فى التجبر على الضعفاء، الذين يحملون نفوسا عظيمة، وقلوبا رحيمة، فانهم عباد الله المقررون، وجنده المخلصون، لا يرد عليهم دعاء، ولا ينجب لهم رجاء «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ»

الحديث ٥٨

فى حرمة الهجر

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

اللفظ: الهجر ضد الوصل، فالمراد به التترك قولاً أو فعلاً، وفسر هنا بترك الشخص مكالمه الآخر إذا تلاقيا

الشرح: المؤمن لأخيه المؤمن ودود متودد، آلف متألف، محب متحجب لا يعرف الهجر والعداء، والنفور والحصام، لأن ذلك يضعف المنة، ويوجب

الفرقة . ويتمزق الوحدة ، من أجل هذا حرم الرسول (ص) على الانسان أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، معها أيامها ، يلتقى أحدهما الآخر ، فينأى عنه بجانبه ، ويلوى الآخر عنقه ، لا ينسان بكلام ، ولا يتبادلان السلام ، وقد دل الحديث بمفهومه على حل الهجر ثلاثاً ، رفقا بالناس ، ورحمة بهم ، ذلك أن الهجر أثر غضب ونفور ، وللغضب ثورة ، وسلطان وحدة ، يصعب التغلب عليها أول الأمر ، فرخص للشخص في ثلاث ، حتى تهدأ نار الغضب أو تخمد ، ويضعف أثره أو يذهب ، أما ما زاد عليها فحرام مالم يكن في الهجر مصلحة راجحة ، فإذا خاف على دينه الفساد ، أو خشى الضرر على نفسه أو ديناه من المكاملة جاز له الهجر ، ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية ، ولذلك أمرنا الله به في تأديب الزوجات في قوله : « وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ، وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَاضْرِبُوهُنَّ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا » وأمر رسوله (ص) بالصبر والهجر الجميل في قوله « وَاضْرِبْ عَلَى مَا يَقُولُونَ ، وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا » وهجر (ص) كعب بن مالك وصاحبيه خمسين يوماً لما تخلفوا عن غزوة تبوك بغير عذر ، وأمر أصحابه بهجرانهم ، حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم ، وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ، وهجر (ص) نساءه شهراً ، وتهاجر جماعة من الصحابة ، ومدار البحث أنه اذا كان في الهجر مصلحة تفوق ضرره جاز وإن زاد على ثلاث ، وقد أفاد الحديث أن إثم الهجر يزول بتبادل التحية ، وأن خير المتهاجرين من يبدأ بالسلام ، فله ثواب السبق ، وكبح جماح النفس ، فإن لم يرد عليه الآخر بآلئهم . وقال الامام أحمد : لا يزول الهجر بمجرد التحية ، بل لا بد من رجوع الحال الى ما كانت عليه قبل الخصام

وفي هذا الباب قصة لعائشة مع ابن أختها عبد الله بن الزبير استشكلها العلماء فذكروها لما فيها من الأدب الجم ، ونعقبها بالجواب عنها

روى البخارى عن عائشة أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة : والله لقتلتهن عائشة ، أو لأهجرن عليهما ، فقالت : أهو قال هذا ؟ قالوا :

نعم ، قالت : هو الله على نذر ألا أكلم ابن الزبير أبداً ، فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة ، فقالت : لا ، والله لا أشفع فيه أبداً ، ولا أحنث في نذري ، فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة ، وعبد الرحمن بن الأسود ابن عبد يغوث ، وهما من بني زهرة ، وقال لهما : أنشدكما بالله لما أدخلتماني على عائشة ، فأنها لا يحل لها أن تنذر قطيعي — هي خالته ومرييته — فأقبل به المسور وعبد الرحمن ، مشتملين بأرديتهما ، حتى استأذنا على عائشة ، فقالا : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، أندخل ؟ قالت عائشة : ادخلوا ، قالوا : كلنا ؟ قالت : نعم ادخلوا كلكم ، ولا تعلم أن معهما ابن الزبير ، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب ، فاعتنق عائشة ، وطفق يناشدها ويبكي ، وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدها : إلا ما كتبه ، وقبيلت منه ، ويقولان : إن النبي (ص) نهى عما قد علمت من الهجرة ، وإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، فلما أكثروا على عائشة من التذكرة — التذكير بفضل صلة الرحم والعفو وكظم الغيظ — والتحريج — التضييق — طفقت تذكرهما ، وتبكي ، وتقول : إني نذرت ، والنذر شديد ، فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير ، وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة ، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك ، فتبكي حتى تبلى دموعها خمارها والاستشكال للقصة من جهتين : الأولى أن نذرها من قبيل نذر المعصية ، وهو لا يتعقد ، والثانية أنه ما كان ينبغي لأُم المؤمنين أن تهجر الهجر المحرم ، والجواب عن ذلك أن عائشة رأت أن ابن الزبير ارتكب بما قال أمراً عظيماً . وهو قوله : لا حجون عليها ، فإن فيه انتقاصاً لقدرها ، ونسبة لها إلى ارتكاب ما لا يجوز من التبذير الموجب لمنعها من التصرف فيما رزقها الله تعالى ، مع ما انضاف إلى ذلك من كونها أم المؤمنين ، وخالته أخت أمه ، ولم يكن أحد عندها في منزلته ، فكأنها رأت أن في ذلك الذي وقع منه نوع عقوق ، والشخص يستعظم ممن يلوذ به ما لا يستعظمه من الغريب ، فرأت أن مجازاته على ذلك بترك مكالمته ، كما نهى النبي (ص) عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه ، عقوبة لهم لتخلفهم عن غزوة

تبوك بغير عذر ، ولم يمنع من كلام من تخلف عنها من المنافقين ، مؤاخذه للثلاثة لعظيم منزلتهم ، وازدراء بالمنافقين لحقارتهم ، فعلى هذا يحمل ما صدر من عائشة ، وأنها رأت الهجر من النوع المأذون فيه ، فذدرته ، وكفرت عنه لما لم تف به بمكالمته ابن الزبير ، وانظر هذا الأدب العالى من الصحابة مع أم المؤمنين ، وكيف كان حرصهم على مرضاتها ، وانظر حرصها على الوفاء بنذرها ، وكيف بكت لما فاتها وكيف سخت نفسها بأربعين رقبة حررتها كفارة عن نذرها ، ثم ما برحت تبكى بعد ذلك بكاء شديدا على نذرها : أن لم تف به ، هكذا يكون الحرص على شرائع الدين ، واحترام أمهات المؤمنين

الحديث ٥٩

فى الصدق والكذب وأثرهما

عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ ، فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ ، وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا — رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى

اللفظ : قال الراغب فى كتابه مفردات القرآن : أصل الصدق والكذب فى القول ، ماضيا كان أو مستقبلا ، وعدا كان أو غيره ، ولا يكونان بالقصد الأول الا فى الخبر ، وقد يكونان فى غيره كالاستفهام والطلب ، والصدق مطابقة القول

الضمير والخبر عنه ، فان انخرم شرط لم يكن صدقا ، بل إما أن يكون كذبا ، أو مترددا بينهما على اعتبارين ، كقول المنافق : محمد رسول الله ، فإنه يصح أن يقال : صدق لكون الخبر عنه كذلك ، ويصح أن يقال : كذب لمخالفة قوله لضميره ، والصدّيق من أكثر منه الصدق ، وقد يستعمل الصدق والكذب في كل ما يحق في الاعتقاد ويحصل نحو : صدق ظني ، وفي الفعل نحو : صدق في القتال ، ومنه « قد صدقت الرؤيا » هذا ما قال الراغب ، وقال الجمهور : الصدق مطابق الواقع ، والكذب ماخالفه ، وقال آخرون : الصدق مطابق الاعتقاد ، والكذب ماخالفه ، والهداية الدلالة الموصلة إلى المطلوب ، والبر التوسع في فعل الخير ، وهو اسم جامع للخيرات كلها ، ويطلق على العمل الخالص الدائم ، والجنة في الأصل المرة من جنه يجنّه اذا ستره ، وتطلق على الحديقة ذات النخل والشجر لأنها تجن ما تحتها ، وتستره بظلمها ، وتحرق الشيء تعمده وقصده ، والفجور شق ستر الديانة ، ويطلق على الميل إلى الفساد ، وعلى الانبعاث في المعاصي ، وهو اسم جامع للشر ، وأصل الفجر الشق الواسع

الشرح : الصدق فضيلة الفضائل ، وأُس الخلائق ، يقوم عليه نظام الاجتماع ، وترتيب الأمور ، وسيرها السير الحميد ، وإنه ليعلى صاحبه عند الناس جميعا ، فيجعله موضع ثقتهم ، مرغوب الحديث عندهم ، محبوبا اليهم ، محترم السكامة عند حكامهم ، مقبول الشهادة عند قضاتهم ، لهذا أمرنا به الرسول (ص) كما أمرنا القرآن في قوله « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ » وأشاد بمكانته في حديثه عن إبراهيم وإسحاق ويعقوب إذ يقول « وَوَهَبْنَا لَهُمْ مِنْ رَحْمَتِنَا ، وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا » ومدح به إسماعيل في قوله « وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ ، وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا » وإدريس في قوله : « وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيْسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا ، وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا » والصدق يكون في القول ، وفي العقيدة ، وفي العمل ، فالصدق في القول أن يكون

مطابقا لضميرك ، أو وفق الحقيقة ، أو وفقهما معا ، وهذا يدعوك الى التثبت فى الحديث ، والتحرى قبله ، وألا تقول بغير علم ، فإذا حدثت عن الماضى فقل الحق ، وإذا حدثت بما نويته فاجعل حديثك طبق نيتك ، وإذا وعدت فاجعل نية الوفاء قرينة العزم ، ولا تستفهم عن أمر وأنت به عليم لتغور بالسامعين ، حاجة فى نفسك ولا تطلب من خادمك طلبا وقد أشرت اليه بعدم الإجابة ، أو نبهته إلى ذلك من قبل ، والصدق فى العقيدة أن تكون طبق الحاصل فى الوجود ، ففى الوجود الله واحد فعال ، يحكم ما يريد ، ويبدى ويبعد ، فلا تعتقد له فى ذلك ندا وشريكا ، وفى الوجود محمد رسول ، فاعتقد رسالته ، وفى الوجود ظلم أمة أو عدالتها ، فاعتقد ما شهد به الوجود ، وهكذا ، والصدق فى العقيدة يستدعى أولا بحثها ، وطلب الدليل عليها من الحسيات أو العقليات ، ونفى الشبهات عنها ، والصدق فى الفعل أن يكون مظهره فى الخارج طبق صورته فى النفس ، فيكون خالصا لله ، تبنى به المصلحة ، لا يشوبه نفاق ولا رياء ، ولا تريد الوصول به الى غرض دنى ، كالذى يزور عظيم ، مظهرا تودده اليه ، ومحبة له ، وهو يريد من وراء ذلك منفعة شخصية ، وكالذى يجاهد مداراة ومجاراة ، أو طمعا فى مركز أو جاه ، فكل ما تقدم يشمله عنوان الصدق ، وقد بين الرسول (ص) أنه يهذى الى البر ، ويرشد الى التوسع فى الخير ، ذلك أنه منبت الفضائل ، وجذع شجرتها ، ومتفرع غصونها ، وهل الايمان بالله ، والتصديق برسالة ووحية ، إلا شعبة من الصدق ، فالصادق موفق للخيرات ، مقيم للمبرات ، والبر طريق الجنة ، بل مفتاحها الذى لا تفتح بغيره « إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ، عَلَى الْأَرْثَانِكِ — الأسرة — يَنْظُرُونَ ، تَعْرِفُ فى وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ — بهجته وروقه — يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ — شراب خالص — مَحْتَمُونَ ، رِخْتَامُهُمْ سِكٌّ ، وفى ذلك فليتنافس المتنافسون » وقد بين لنا الرسول (ص) فى الحديث مسألة من أهم مسائل الأخلاق ، وهى طريقة تربية الخلق وتكوينه ، وتقويته فى النفس وتثبيته ، وجعله فى صف الطبايع ، ذلك أن يتحرى الانسان القول الجميل ، أو الصنع المجيد ، ويعمله المرة بعد المرة ، والرابعة تلو الثالثة ، والسادسة

بعد الخامسة ، حتى يؤثر في نفسه أثرا ، ويتخذه منها مجرى ، يزداد تعمقا كلما تابع العمل ، فاذا بذلك الأثر الخلق والفضيلة ، التي تصدر عنها الأعمال الطيبة بسهولة ، فمن رغب أن يكون الصدق شيمته وخلقه ، ودينه وطبعه ، فليتحر الصدق في أقواله وأعماله ، وليتابع ذلك ، فاذا بالصدق خلقه ، واذا به الصديق ، ومن رغب أن يكون الشجاع المقدام ، والبطل المغوار ، فليخض غمار الشدائد كما دعت ، وليناضل الخطوب كما داهمت ، فاذا بالشجاعة خلقه ، ومن أراد نفسه على الكرم فليبذل من ماله كما أهاب به داعي الاحسان ، فاذا به الجواد الكريم

ومعنى كتابة الله من تحرى الصدق وتعوّده صديقا ضبط ذلك في سجله ، وحسابه في زمرة الصديقين ، وإعلان ذلك في الملأ الأعلى ، فرحا به ، ورفعا لذكراه ، والوحي إلى قلوب العباد بذلك ، ليحترموه ويحلوه ، ويوقروه ويكبروه وكما أن الصدق أس الفضائل فان الكذب أس الرذائل ، به يتصدع بنیان المجتمع ، ويختل سير الأمور ، ويسقط خدنه من العيون ، لا يصدقونه في قول ، ولا يثقون به في عمل ، ولا يحبون له مجلسا ، أحاديثه منبوذة ، وشهادته مردودة ، لذلك نهى عنه الرسول (ص) وفي القرآن كثير الآيات ، المقبحة للكذب ، المنفرة منه ، المتوعدة عليه بالعذاب الشديد « وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ ، وَهَذَا حَرَامٌ ، لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ، إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلِحُونَ ، مَتَاعٌ قَلِيلٌ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » « إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ » والكذب يجرى مجرى الصدق ، فيكون في القول ، والعقيدة ، والعمل ، فقول مالا يطابق الضمير أو الواقع أو هما معا ، أو لا يوافق النية كذب ، واعتقاد مالا يساير الوجود كذب ، والرياء في الأعمال وإلباسها لباسا غير لباسها النفسي كذب ، وقد بين الرسول (ص) أن الكذب يهدي إلى الفجور ، ويبعث إلى الشر ، ويهلك ستر الديانة ، فاذا بصاحبه مرتطم في المعاصي ، مهالك عليها ،

وهل الشرك واتخاذ النذ الذي هو أكبر جريمة إلا كذب ، وهل النفاق الذي هو شر من الكفر الصريح إلا كذب ، وكذلك الغش في المعاملة ، ونية الاختلاف في المواعيد ، والمراعاة في الأعمال كلها من ضروب الكذب ، وبين (ص) أن الفجور يهذى إلى النار ، ويرمى بصاحبه في دركها الأسفل «وَأِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ الدِّينِ» وكما أن الأعمال الحميدة بتحريرها وتعودها تتكون الأخلاق العالية ، التي هي مصدر الخيرات ، كذلك الأعمال السيئة اذا تحراها الانسان وتعودها ، وضرب بها كونت في نفسه الأخلاق السيئة ، التي هي مصدر الشرور والآثام ، فمن سمح لنفسه بكذبة مرة ، وأتبعها بأخرى ، وعززها بثالثة ، فرابعة ، وهكذا أصبح الكذب خلقا له ، وصار الكذاب المهين ، فليجتنبها نفسك ، ولئلا تصبح خلقك أو طبعك دع المحارم ، وإن وقعت في شيء منها فبادر إلى التوبة ، وحذار العود والتكرار ، فتكون من الهالكين ، وكتابة الله متعود الكذب كذاباً تدوين ذلك في صحيفته السوداء ، وحسابه من حزب الكاذبين المنافقين ، والتشهير به في الملأ الأعلى ، وإلهام النفوس أن تمجه وتحتقره ، وتزدرية وتمتقه ، فاذا به بين الناس الطريد المهين ، الكريه البغيض فالتزم أخى الصدق لتكون الصديق ذا المكانة العالية بين الناس ، والدرجة الرفيعة عند الله ، ولا تعش الكذب حتى لا تكون الفاجر الأثيم ، والكذاب المهين ، واجعل صحيفتك بيضاء نقية ، ومكانتك في المقرين علية

الحديث ٦٠

في ضبط النفس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ

اللفظ : الصرعة المبالغ في الصراع الذي لا يغلب ، فهو صيغة مبالغة من الصرع

وهو الطرح على الأرض

الشرح : بين الرسول (ص) في الحديث أن الشديد ليس الذي يصرع الناس

ولا يصرعونه ، ويطرحهم على الأرض ولا يطرحونه ، وإنما الشديد حقا الذي يملك نفسه عند ثوران الغضب ، فيقهرها بحلمه ، ويصرعها بثباته ، ولا يمكنها من أن تسترسل مع تيار الغضب ، فتشتم وتسب ، وتضرب وتقتل ، وتخرج عن سنن الاعتدال في أقوالها وأفعالها ، تلبية لداعى الانتقام ممن أثار حفيظتها ، وإنما كان الشديد بحق من ملك نفسه عند الغضب لأن النفس الأمارة بالسوء شر خصوم الانسان ، وأعدى أعدائه ، لأنها تدفع به الى المعاطب ، فاذا ملك زمامها ولم تملكه قهر أقوى خصومه ، فكان أشد بأسا من الصرعة ، واعلم أن الغضب غريزة في الانسان كامنة يثيرها اعتداء على حق ، أو انتهاك لحرمة ، وهو اذا ثار احمر منه الوجه والعينان ، وانتفخت الأوداج لثوران الدم ، والمرء اذا جراه ، فاندفع في الانتقام أرداه ، فالواجب مجاهدة النفس في هذه الحال ، ومنعها مما أرادت ، فان ظفر بها فذلك الجندي الباسل ، الذي صرع أشد أعدائه بأسا ، وضبط النفس هو الفضيلة التي علا بها العظماء ، ومكّن بها لمجدهم القادة والزعماء ، وهي أس الاحسان في الفكرة ، ووزن الأقوال بميزان الحكمة ، وصدور الأعمال وفق المصلحة ، وهي تجعل صاحبها الثبت الرزين ، القرم الرصين ، ذا النفس مطمئنة ، والأخلاق الهادئة ، وإنها لتحمي الانسان من الطيش والنزق ، والهلع والفرق ، وتدعو الى احترامه وإجلاله ، وتوقيره وإكباره ، فاملك زمام نفسك عند الغضب تكن أشجع الناس

الحديث ٦١

في الحياء وأثره

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ — رواه البخاري ومسلم وأحمد

اللفظ : اختلفت العبارة في الأعراب عن معنى الحياء ، فقليل : هو خلق يبعث على فعل الحسن ، وترك القبيح ، وقيل : هو انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره ، وقيل : خوف الذم بنسبة الشر إليه ، وقال الزمخشري : هو تغير وانكسار يعتري الإنسان من تحوُّف ما يعاب به ويذم ، واشتقاقه من الحياة ، يقال حيى الرجل كما يقال : نَسِيَ وَحَشِيَ وَشَطَى الفرس إذا اعتلت هذه الأجزاء — النساء وهو عرق ، والحشى وهو ما دون الحجاب مما في البطن ، والشطى وهو عظيم مستدق لازق بالركبة أو بالذراع أو عصب صغار فيه — جعل الحيئ لما يعتريه من الانكسار والتغير متنكس القوة ، منتقص الحياة كما يقال : هلك فلان حياء من كذا ، ومات حياء ، ورأيت الهلاك في وجهه من شدة الحياء ، وذاب حياء وتجدد في مكانه خجلا وقال الراغب : الحياء انقباض النفس عن القبيح ، وهو من خصائص الإنسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهى ، فلا يكون كالبهيمة ، وهو مركب من جبن وعفة ، فذلك لا يكون المستحي فاسقا ، ولما يكون الشجاع مستحيا ، وقد يكون لمطلق الانقباض كما في بعض الصبيان اهـ

الشرح : إذا كان الحياء تغيرا نفسيا ، وخلقا باطنيا ، يحول بين المرء والقبح ، أو يمنعه من عمل ما يعاب به ويذم ، أو ينقذ عليه ويعنف — كان لاشك خلقا محمودا ، لا ينتج الا خيرا ، فالذى يمر بخياله فعل الفاحشة ، فيمنعه حياؤه من اجتراحها أو يسبه شخص ، فيمنعه الحياء من مقابلة السيئة بثلها ، أو يسأله سائل ، فيحول

حياؤه دون حرمانه ، أو تقالبه فتاة جميلة ، فيغض الحياء بصرفه ، أو يستبرئه مدين معسر من دينه ، فيأبى عليه حياؤه إلا الإبراء ، أو يضمه مجلس ، فيمسك الحياء بلسانه عن الكلام فيما لا يعنيه ، أو الخوض فيما لا يجيده — الذى يكون للحياء فى نفسه هذه الآثار الحسنة ، والأعمال الطيبة ذو خلق محمود ، وفى حديث عبد الله ابن عمر عند البخارى أن النبي (ص) مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه فى الحياء فقال رسول الله (ص) دعه ، فإن الحياء من الإيمان ، وأعلى درجات الحياء ما كان ناشئا عن الشعور برقابة الله ، وعظم حقه عليه ، فإن هذا يقيم المرء على صراط الحق ، لا يلتوى عنه يمنة أو يسرة ، وفى حديث عبد الله بن مسعود عند الترمذى أن النبي (ص) قال : استحيوا من الله حق الحياء ، قلنا : إنا نستحي من الله يا رسول الله ، والحمد لله ، قال : ليس ذلك ، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى — كالسمع والبصر واللسان — والبطن وما حوى ، وتذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الحياة الدنيا — لم يفتن بها حتى تشغله عن الواجبات — وآثر الآخرة على الأولى ، فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء ، وعن بعض السلف : رأيت المعاصى مذلة ، فتركها مروة ، فصارت ديانة ، وقد يتولد الحياء من الله تعالى من القلب فى نعمه ، فيستحي العاقل أن يستعين بها على معصيته

وليس من أثر الحياء قعودك عن مواجهة من يرتكب إثما ، ونهيه عن ذنب ، ولا عدم مطالبتك بحق أنت فى حاجة اليه ، ولا تركك السؤال لأستاذك عن مسألة خفيت عليك ، أو ترى فيها غير ما يرى ، خجلا منه أو من إخوانك ، أو خشية أن تكون مخطئا فى رأيك ، ولا تركك القول فى مجلس رفع الباطل فيه أو الخطأ رأسه ، وأنت بالحق والصواب عليم — كل ذلك وأشباهه ليس من أثر الحياء المحمود ، إنما ذلك أثر العجز والمهانة ، والجبن والحقارة ، وإطلاق الحياء عليه لاشبه بينه وبين الحياء الحقيقى ، ولقد كان رسول (ص) أشد حياء من البكر فى خدرها ، وما ترك النهي عن المنكر ، ولا أقر باطلا ، ولا سكت على خطأ ، وفى الصحيح عن عائشة قالت :

رحم الله نساء الأنصار ، لم يمنعن الحياء أن يسألن عن أمر دينهن ، وأن يتفقن في الدين ، وروى البخارى عن أم سلمة أنها قالت : جاءت أم سليم الى رسول الله (ص) فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة غسل اذا حثمت ؟ فقال : نعم اذا رأت الماء ، وروى أيضاً عن أنس قال : جاءت امرأة إلى النبي (ص) تعرض عليه نفسها ، فقالت : هل لك حاجة في ؟ - تريد الزواج به - فقلت ابنته : ما أقول حياءها ، فقال : هي خير منك ، عرضت على رسول الله (ص) نفسها

الحديث ٦٢

في مفاسد من حرموا الحياء

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ مِمَّا أَذْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبُوءَةِ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ

اللفظ : النبوة سفارة بين الله وبين ذوى العقول من عباده لازاحة عنهم في أمر معادهم ومعاشهم ، وحَيٍّ ، واستحَى واستحيا بمعنى واحد ، والأخير أعلى وأكثر ، وقد قدمنا في الحديث السابق شرح الحياء

الشرح : من يوم أن خلق الله الانسان وَجَدَ النزاع بين بنيه بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، وأنزل معهم الكتاب بالحق ، فكان فيه الحكم البالغة ، والنصائح القيمة ، وكان منها ما سار في الناس مسير الأمثال ، فبقى على ممر الحقب والأجيال ، ومن ذلك « اذا لم تستح فاصنع ما شئت » أى اذا لم يكن لدى المرء حياء يحول بينه وبين الشرور ، ويجنبه غشيان الزور فليفعل ما بدا له من خير أو (١٠ - أدب)

شر ، حق أو باطل ، طيب أو خبيث ، معروف أو منكّر ، يجر إليه الذم واللام ،
والعيب والعار ، أم لا يجر ، فإن الله تعالى محيى عليه ما يصنع ، مقيد ما يعمل ،
وسيجزيه الجزاء العادل على ما كسبت يده ، فالأمر في العبارة للتوبيخ والتهديد ،
وفيه إشعار بأن الحياء هو الذى يحول بين المرء ومواقعة السوء ، وأن من حرمه
هوئى فى بؤرة الفساد لا محالة ، حتى كأنه مأمور بارتكاب كل ضلالة ، ومقارفة
كل سيئة ، وقيل : إن الأمر هنا للإباحة ، وأن معنى العبارة : إذا كنت فى فعلك
آمناً من أن تستجى منه لجريانك فيه على سنن الصواب فاصنع ما بدا لك ،
لا حرج فيه عليك ، والمعنى الأول هو المتبادر الى الفهم

نرى فى هذا العالم شراراً لئماً ، وفسقة فجاراً ، يعتقدون على الحرمات ، فيسفكون
الدماء ، ويسلبون الأموال ، ويهتكون الأعراض ، لا يقدسون حقاً ، ولا يحترمون
رأياً ، تفرع آذانهم قوارع الناصحين ، وعظمت المخلصين ، وكأن لم تكن قارعة ،
وكان لم يسمعوا عظة . فى سبيل المحافظة على جاههم ، وبقاء سلطانهم يجترحون
كل فاحشة ، ويقترفون كل مظلمة ، وتحقق الحريات ، وتصعد الجماعات ، ثم
يعجب صوافى النفوس ، وطهرة القلوب : كيف لا ترعوى هذه عن غيها ؟ أليس
لها قلب ؟ أليس فيها عاطفة ؟ أليس فيها من الانسانية بقية ؟ ولو سمعوا هذه الكلمة
الخالدة ، وفقهوا هذه الحكمة البالغة لعرفوا السبب ، وبطل العجب ، ذلك أنهم
فقدوا خلق الحياء ، فصنعوا ما شاءوا ، واقترفوا ما أرادوا ، وإن كان فى ذلك هلاك
العباد ، وخراب البلاد « وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ »

الحديث ٦٣

فى حذر المؤمن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ — رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ
وَابْنُ مَاجَةَ

اللفظ: اللدغ ما يكون من ذوات السموم ، واللدغ ما يكون من النار

الشرح : سبب الحديث أن النبي (ص) أسر أبا عزة الشاعر يوم بدر ،
فذكر له فقره وعياله ، فمنَّ عليه النبي (ص) وأطلقه بغير فداء ، وعاهده ألا
يخرض عليه ولا يهجوّه ، فلتحق بقومه ، ثم رجع الى التحريض وانجاء ، ثم أسر
يوم أحد ، فسأله المن ، فقال : لا تمسح عارضيك بمكة تقول : سخرت بمحمد مرتين
وأمر به فقتل وقال : لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

والحديث ورد بصيغة الخبر — برفع يلدغ — وبصيغة النهي — بكسر يلدغ —
فعلى الأول هو إخبار في معنى الأمر أى ليكن المؤمن حازماً حذراً ، كيئسا فطنا ،
لا يؤتى من ناحية الغفلة ، فيلدغ مرة بعد أخرى ، في أمر الدين أو الدنيا ، أو هو
إخبار عن شأن المؤمن الكامل الذى أوقفته تجاربه على غوامض الأمور ، وأنه
دائماً يعتبر فى المستقبل بحوادث الماضى ، وأما المؤمن المغفل فقد يلدغ مراراً ، وعلى
أنه نهى فمعناه ما قال شارح المشكاة : إنه (ص) لما رأى من نفسه الزكية الكريمة
الميل الى الحلم والعفو عن أبى عزة جرد منها مؤمناً كاملاً ، حازماً ذا شهامة ، ونهاه
عن الانخداع ، وكأنه قال له : ليس من شيمة المؤمن الحازم الذى يغضب الله ، ويذب
عن دينه أن ينخدع من مثل هذا العادر المتمرد مرة بعد أخرى ، فأنته عن حديث
الحلم ، وامض لشأنك فى الانتقام منه ، والانتصار من عدو الله ، فإن مقام الغضب
لله يأبى الحلم والعفو ، ومن أوصافه (ص) أنه كان لا ينتقم لنفسه إلا أن تنتهك
حرمة الله ، فينتقم لها ، وقد ظهر من هذا أن الحلم مطلقاً غير محمود ، كما أن الحرّد
كذلك ، فمقام التحلم مندوب اليه ، ولكن مع المؤمنين ، وأما الأعداء فلهم
الغلظة ، ألا ترى قوله تعالى فى وصف الصحابة : « أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ ،
رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ »

ولعلك عرفت بهذا أن الإيمان لا يتفق والغفلة ، بل يقتضى الحذر والحيطه ، وأن أولئك الذين يضحك عليهم ، ولا يتعظون بالماضى ، ولا يستفيدون من التجارب لم يكمل الإيمان بعد فى نفوسهم ، وإن كانوا قائلين برسوم العبادة ، فالؤمن كيس حذر ، من خلقه الاعتبار بكل بلاء ، ولعل مستمد هذا الحديث من القرآن قوله تعالى حكاية عن يعقوب « هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمِنْتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ » وقوله تعالى فى وصف المنافقين « أُولَآ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فى كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ ، وَلَآهُمْ يَذَّكَّرُونَ »

الحديث ٦٤

فى لواء الغادر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الْغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ — رَوَاهُ الشَّيْخَانِ

اللغة : الغدر الاخلال بالشئ ، وتركه ، ويقال لترك العهد وعدم الوفاء به ،

واللواء العلم والراية ، ولا يمسكها الا صاحب الجيش

الشرح : قال تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » وقال « وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا » وقال « وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ، وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ، وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ »

المؤمن صادق القول ، وفى العيد ، ليس الغدر من شيمته ، لأنه يخل بنظام الحياة ، ويفسد على المرتد بغيره لمصلحته ، وهو ضرب من الكذب ، والكذب أس النفاق ، وإضرار بمن عاهده ، ولا ضرر ولا ضرار ، وقد بين الرسول (ص) فى هذا

الحديث أن الغادر يشهر به على رؤوس الأشهاد يوم القيامة حيث العالم كله مجتمع، فينصب له لواء، ويرفع له علم في الموقف بحيث تراه العيون، ويقال: هذه غدره فلان بن فلان، تشنيعاً عليه وتقبيحاً، وتوبيخاً له وتعذيباً، وتصور أنك في حفلة جامعة، وأنت بين يدي ملك، ثم نادى مناد: هذا فلان المجرم، هذا الذي غدر، هذا الذي كذب، ألا تكاد تصعق من هذه النسبة، وإن كانت صادقة؟ فإذا كان هذا هو الأثر في مجتمعاتنا الخاصة فما بالك بالمحشر العام الذي لا يدع مخلوقاً من يوم أن كان آدم إلى أن ورث الله الأرض ومن عليها الا ضمه، ذلك الموقف الذي يتجلى فيه رب العالمين، ويحاسب كل إنسان على الصغير والكبير، لا شك أن العذاب مبرح، والهول مفرع، اذ تقول: يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله، وهذا اللواء المرفوع قد يكون لواء حقيقياً، فيه رمز لصاحبه، وإشارة إلى غدرته، وقد يكون الغرض إشهار الغدر من غير ملاحظة أن يكون هناك لواء مرفوع، والغرض من الحديث التنفير من الغدر، وبيان أنه جريمة كبيرة، وأن صاحبه عند الله مهين، وعقابه أليم

الحديث ٦٥

في السلام، ومن يبدأ به

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

السلام تحية مباركة سنّها الله للمسلمين. قال تعالى: «فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً» وهذا الحديث بين لنا الأحق يبدأ السلام، فأولا الراكب يسلم على الماشي، لأن الغرض من السلام استجلاب المودة، ودفع النفرة، وتآلف القلوب، والراكب أحسن حالا من

المائى ، فالبدا من جهته دليل على تواضعه لأخيه المسلم فى حال رفعتة ، فكان ذلك أجلب لمحبته ومودته ، وحكمة أخرى أن السلام تحية الوارد على غيره ، والراكب أسرع فى السير من المائى فى الأكثر ، فكان الوارد عليه ، فندب له الابتداء بالسلام ، وإذا تلاقى راكبان أو ماشيان فأيهما أحسن حالا بدأ أخاه ، فإن تساويا بدأ أيهما شاء ، وللبادى فضل على غيره ، ثانيا المائى يسلم على القاعد لأن السلام تحية الوارد عرفا ووضعاً ، والوارد هنا هو المائى ، ثم إن القاعد قد يتوقع الشر من القادم عليه ، فإذا بدأه بالسلام أزال الخوف عنه ، وحكمة ثالثة أن القاعد قد يشقى عليه مراعاة المارين مع كثرتهم ، فمقطت البداءة عنه دفعا للمشقة . وثالثا القليل يسلم على الكثير ، ولعل الحكمة فى ذلك أنه إذا بدأ الكثير بالسلام على القليل خيف على هذا أن يداخله شئ من الكبر لسلام الكثير عليه ، ومن جهة أخرى العدد القليل أسرع مشيا من الجمع الكثير فى الغالب ، فكان كلوارد عليه والسلام تحية الوارد ، ومن جهة ثالثة بدء القليل أبسر كافة ، فكان أولى

هذا وقد ذكر بعض العلماء أن من مشى فى الشوارع المطروقة كالسوق لا يسلم إلا على بعض من يلقاه ، لأنه لو سلم على كلهم تشاغل عن قضاء مهمته ، التى خرج لأجلها ، وخرج عن العرف المألوف ، والمؤمن حكيم ، يلبس لكل حال لبوسها

الحديث ٦٦

فى استعمال الذهب والفضة والحرير ، وإبرار القسم الخ
عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَ نَارَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ ، أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ

أَوِ الْمُقْسِمِ ، وَرَدَّ السَّلَامَ - فِي رِوَايَةٍ : وَإِفْشَاءَ السَّلَامِ بَدَلَ رَدِّهِ -
وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ ،
وَالْحَرِيرِ ، وَالذِّيْبَاجِ ، وَالْقَسَى ، وَالْإِسْتَبْرَقِ ، وَالْمِثْرَةَ الْحُمْرَاءَ -
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي مُجْمَلَةِ أَبْوَابِ مِنْ صَحِيحِهِ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ
الْلِبَاسِ وَالزَّيْنَةِ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُمْ

اللفظ : الجنائز جمع جنازة - بفتح الجيم وكسرها - وهى النعش فيه الميت ،
وقيل : بالكسر النعش ، وبالفتح الميت ، والعيادة الزيارة ، وبر القسم وإبراره
تصديقه ، والافشاء النشر والا كثار ، والعطاس اندفاع الهواء من الأنف بعزم
مع صوت يسمع ، والتشميت كالتسميت الدعاء بالخير والبركة ، يقال : شمت فلانا
وشمت عليه تسميتاً ، فهو مشمت ، واشتقاقه من الشوامت وهى القوائم ، كأنه
دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله ، وقيل : معناه أبعدك الله من الشماتة ، وجنبك
مايُسمت به عليك ، وقيل : أصله التسميت ، فمعنى شمته دعاه له بالهدى وقصد السميت
أى الطريق ، والآنية جمع إناء وهو الوعاء ، والديباج الثوب المتخذ من الإبريسم ،
وبعبارة أخرى : الثوب الذى سداه ولحمته حرير ، والقسى ثياب من كتان مخلوط
بحرير يؤتى بها من مصر نسبت إلى قرية على شاطئ البحر يقال لها : القسّ قرية
من تميم ، وبعض الحديثين يكسر قافها ، وقيل : أصل القسى القرى منسوب
إلى القر ، وهو ضرب من الإبريسم ، فأبدلت الزاى سينا ، وقيل : إنه منسوب
إلى القس وهو الصقيع لبياضه ، والاستبرق غليظ الديباج ، والميثره وطاء كانت
النساء تضعه على السروج لأزواجهن ، ويكون من الحرير والصوف ونحوها ،
وقيل : غطاء للسرج من الحرير خاصة ، قال أبو عبيد : الميثر من مراكب العجم
تعمل من الديباج والحرير ، وقيل : إنها سروج من الديباج ، وقيل : هى شىء
كالفراس الصغير تتخذ من الحرير وتحشى بالقطن أو الصوف يجعلها راكب البعير

تحتة على الرجل ، والميترمة مأخوذة من الوثارة ، وهى اللين والنعمة

الشرح : أمر النبي (ص) بسبعة أشياء ، ونهى عن سبعة ، ترجع إلى ثلاثة ،

وهى استعمال آنية الفضة ، ولبس خاتم الذهب ، واستعمال الحرير بسائر أنواعه ،
فجامة ما أمر به ونهى عنه فى هذا الحديث عشرة ، تفصلها لك فيما يأتى

(١) **اتباع الجنائز :** من الأكرام للمسلم ، والوفاء له ، والأداء لحقه ، إذا ما فارق

هذه الحياة أن تتبع جنازته ، ونوارى سوءته ، ففسير مع الجنازة ، أمامها أو خلفها ،
يمينها أو شمالها ، على مقربة منها ، ونصلى عليها ، ونوارى جثته فى قبرها ومستقرها ،
فنهسن بذلك إلى الميت إذ صنعنا معه ما نستطيع من معروف ، من صحبة وصلاة ،
وحمل وموارة ، ودعاء واستغفار ، ونحسن إلى أقربائه ، إذ واسيناهم فى مصابهم ،
وشاركناهم فى تشييع فقيدهم ، ونحسن إلى أنفسنا بثواب المسير ، وأجر الصلاة ،
وتذكرنا عى الحياة ، وعالم البقاء ، والذكرى عند ذوى القلوب الحية باعثة إلى
الخيرات ، منفرة عن السيئات ، وفى حديث أبى هريرة عند البخارى : من اتبع
جنازة مسلم إيماناً واحتساباً ، وكان معها حتى يصلى عليها ، ويفرغ من دفنها فانه
يرجع بغيراطين ، كل قيراط مثل أحدٍ — أى يرجع بثواب عظيم — ومن صلى
عليها ثم رجع قبل أن تدفن فانه يرجع بغيراطين — نصف أجر الأول — وقد قال
العلماء : اتباع الجنائز سنة لمن عرفنا ومن لم نعرف ، الأقارب والأجانب فى ذلك
سواء ، وقد نهى الرسول (ص) النساء عن اتباعها ، وفى حديث أم عطية عند
الشيخين « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزَم علينا »

(٢) **عبادة المربصه :** وقد بسطنا القول فى ذلك فى الحديث ٣٩ ص ٩٩

(٣) **اجابة الراعى :** فى حديث عبد الله بن عمر عند الشيخين أن رسول

الله (ص) قال : اذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها ، وفى رواية لمسلم « اذا دعا أحدكم
أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه » الولائم تقام للنعمة الحادثة من زواج أو رزق
ولد ، أو ختانه ، أو نجاحه ، أو شفاء ، أو إدراك غاية ، وتقام إكراماً للاخوان

والأصدقاء ، وبرا بهم ، وقضية الايمان أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك والحب معنى نفسى ، وشعور داخلى ، تطهره الأعمال ، فإن أحببت أخاك إلى دعوته ، وشاركته فى مسرته ، برهنت بعملك على حبك له ، وأن ما حل به من النعم كأنما حل بك ، وفى ذلك تأكيد العلاقات ، وتوثيق الصلات ، وإن رفضت الاجابة بلاعذار أحزنت نفسه ، وأوغرت صدره ، وعرضت الصلة للقطع أو الضعف ، بل ربما سبب ذلك عدا ، وخصاما ، فلتقوية الصلات ، ومنع الحزازات أمرنا الرسول (ص) باجابة الدعوة ، فاجابتها واجبة ، وبذلك قال الظاهرية ، وقال ابن حزم : إنه قول جمهور الصحابة والتابعين ومن الفقهاء من فرق بين وليمة العرس وغيرها ، فأوجبوا وليمة العرس دون غيرها ، بل صرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ، ونص عليه مالك ، وقيل : إنها فرض كفاية ، ويعجبنى ما قاله الشافعى : إتيان دعوة الوليمة حق ، والوليمة التى تعرف وليمة العرس ، وكل دعوة دعا إليها رجل وليمة ، فلا أرخص لأحد فى تركها ، ولو تركها لم يتبين أنه عاص ، كما تبين لى فى وليمة العرس ، والشيعه لا يرون الوجوب فى الولائم كلها ، وقد سوغ الفقهاء ترك الاجابة لأعذار ، منها أن يكون فى الطعام شبهة ، كأن يكون طعام حاكم ظالم لا يتورع عن أموال الناس ، أو قيم على أيتام لا يعرف بالعفة ، أو تاجر غشاش ، أو نحو ذلك ، ومنها أن يخص بها الأغنياء كما يصنع أكثر الناس اليوم ، أو أن يكون فيها من يتأذى بحضوره معه ، أو يكون دعاه خوفا من شره ، أو طمعا فى جاهه ، أو ليعينه على باطل ، أو يكون فيها منكر كشرب خمر ، ورقص فتيات ، وخلوة بالأجنبيات ، أو تكون ذريعة إلى فساد ، أو ماشا كل ذلك ، وفى حديث جابر عند النسائى « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر »

(٤) **نصر المظلوم** : هو من فروض الكفاية ، ومن جملة الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر ، وهو واجب على من قدر عليه ، ولم يخش ضررا ، وقد بسطت الكلام فيه فى الحديث ٢٤ ص ٥٢

(٥) إبرار القسم : وهو من البر بالمؤمن ، والا كرام له ، فإذا حلف لك شخص لتعطينه من مالك ، أو لتساعدنه في قضاء حاجة من حاجه ، أو لتعلمنه مسألة ، أو لتفتينه في معضلة ، أو لتعاون يتلما ، فأبره في يمينه ، وحقق رجاءه ، وقد قال العلماء : إن إبرار القسم سنة إذا لم يكن في ذلك مفسدة ، أو خوف ضرر ، فإن كان شيء من ذلك فلا إبرار ، فمن حلف : لتساعدنه على النكايه بفلان ، أو اغتصاب ماله ، أو استلاب حقه ، أو لتشر بن معه الحمر ، وتأتين المنكر — حرم عليك إبراره ، لأنه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق

(٦) إفساء السلام ورده : السلام داعية المحبة ، وآية الاخاء والألفة ، وقد أمر به القرآن في عدة مواطن ، وبين أنه تحية من عند الله مباركة طيبة (فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ) وكان تحية إبراهيم وضيغه المكرمين لما دخلوا عليه (قَالُوا سَلَامًا ، قَالَ : سَلَامٌ) وهو شعار أهل الجنة (وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ) والأمر بإفشائه ورده يدل على وجوبه ، ولكن حكى كثير من العلماء أن الابتداء به سنة ، ولرد واجب (وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا) فإن كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم ، إذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم ، فإن كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد ، وإن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم فإذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين ، وفي حديث على عند أحمد والبيهقي (يحزى ، عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويحزى ، عن الجماعة أن يرد أحدهم) وعن أبي يوسف أن الرد من الجميع واجب ، وكما يسلم عند اللقاء يسلم عند الفراق ، فليست الأولى بأدق من الآخرة ، ولا نبدا اليهود والنصارى بالسلام لأنه شعار المسلمين ، فإن بدؤونا به أجنبناهم ، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم (لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام) وفي حديث أنس في الصحيحين (إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم) وذهب طائفة إلى جواز بدئنا لهم بالسلام ، وهو مروي

عن ابن عباس وأبي أمامة وغيرهما ، وهو رأى لبعض الشافعية محتجين بعموم الأحاديث الآمرة به وبإفشائه ، وقال بعض الشافعية : يكره ابتداؤه بالسلام ، ولا يحرم ، وقد قال العلماء : إن كية السلام في التحية اسم من أسماء الله تعالى ، فمعنى السلام عليكم : أنتم في حفظ الله ورعايته ، كما يقال : الله معك ، والله يصحبك ، وقيل هي بمعنى السلامة ، أي سلامة الله ملازمة لك ، وقد مرنا لك في الحديث السابق بعض مباحث السلام

(٧) **تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ** : تسميته الدعاء له كما قدمنا ، وصيغته الثابتة عن رسول الله (ص) أن العاطس إذا ما قال : الحمد لله قال له المَشْمِيتُ : يرحمك الله ، فيجيبه العاطس : يهديكم الله ويصلح بالكم ، فإن لم يحمد الله فلا يشمت ، روى البخاري عن أنس أن رجلين عطسا عند النبي (ص) فشمت أحدهما ، ولم يشمت الآخر ، فقال الرجل : يا رسول الله شمت هذا ، ولم تشمتني ، قال : إن هذا حمد الله ، ولم تحمد الله ، وإنما يحمد العاطس شكرا لله على نعمة العاطس ، الذي أذهب عنه الضرر فإنه يخرج الأبخرة المحتقنة في الدماغ ، التي لو بقيت فيه أحدثت أدواء عسرة ، وسلامة أعضائه والتمائمها بعد هذه الرجة الشديدة نعمة أخرى تستدعي الحمد ، ولما كان الحمد طاعة لله كان من موجبات الرحمة ، فدعاه بها المَشْمِيت ، والعاطس كافأه بطلب الهداية له وإصلاح الحال ، وقد قال العلماء : إن العاطس إذا لم يكن مسلما ادعى له بالهداية دون الرحمة لما رواه أبو داود والترمذي عن أبي موسى قال : كان اليهوديتعاطسون عند رسول الله (ص) يرجون أن يقول لهم : يرحمكم الله ، فيقول : يهديكم الله ويصلح بالكم ، وقالوا : إذا زاد العاطس على ثلاث فلا تشميت ، وإن ذلك لزكام ، فمتابعة التشميت فيه مشغلة للجلوس ، ورووا عن رسول الله (ص) في ذلك روايات لم تبلغ درجة الصحة ، ولا مانع من أن يدعو للمزكوم بالشفاء والعافية ، فإن ذلك من التراحم بين المسلمين ، وإنه لحسن جميل

هذا والأمر بالتشميت يدل على وجوبه ، ويؤيد ذلك حديث «حق على كل مسلم سماعه أن يشمته» وحديث «خمس تجب للمسلم على المسلم» وذكر منها التشميت

وحديث « حق على المسلم ست » وذكر فيها « وإذا عطس فحمد الله فشمته »
والأول في البخارى ، والثالث في مسلم ، والثانى فيهما ، وقد قال بالوجوب بعض
المالكية وجمهور أهل الظاهر ، وقوى ذلك ابن القيم فقال : جاء بلفظ الوجوب
الصريح ، ولفظ الحق الدال عليه ، ولفظ على الظاهرة فيه ، وبصيغة الأمر التى
هى حقيقة فيه ، وبقول الصحابى أمرنا رسول الله (ص) قال : ولا ريب أن الفقهاء
أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء ، وذهب آخرون إلى أنه
فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، ورجحه أبو الوليد بن رشد
وأبو بكر بن العربى ، وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة ، وذهب جماعة من المالكية
إلى أنه مستحب ، ويجزئ الواحد عن الجماعة ، وهو قول الشافعية ، والراجح من
حيث الدليل القول الثانى ، والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لاتنأى كونه
على الكفاية ، فإن الأمر بتشميت العاطس وإن ورد فى عموم المكلفين ففرض
الكفاية يخاطب به الجميع على الأصح ، ويسقط بفعل البعض اهـ

(٨) آية الفضة : جاءت أحاديث صحيحة فى النهى عن الشرب والأكل
فى آية الذهب والفضة ، والتوعد على ذلك بالعذاب ، منها حديث حذيفة قال :
سمعت رسول الله (ص) يقول : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا فى آية
الذهب والفضة ، ولا تأكلوا فى صحافهما - وأحدثها صفحة وهى إناء يشبع الخمسة -
فإنها لهم فى الدنيا ، ولكم فى الآخرة - رواه الشيخان وغيرهما ، ومنها حديث أم
سلمة عند الشيخين أيضاً أن النبى (ص) قال : إن الذى يشرب فى آية الفضة إنما
يُجَرَّ جُرٌّ - يصب - فى بطنه نار جهنم ، وفى رواية لمسلم : إن الذى يأكل أو
يشرب فى إناء الذهب أو الفضة ... الخ ، من أجل ذلك ذهب الفقهاء إلى تحريم
الأكل والشرب فى أواني الذهب والفضة ، لافرق فى ذلك بين الرجال والنساء ،
إنما لهن التحلى بهما تزيئاً وتجملاً ، وليس الشرب والأكل من واديه ، وذهب داود
إلى تحريم الشرب فقط ، ولعله لم يبلغه حديث تحريم الأكل ، أو لم يثبت ذلك
عنده ، وقال جماعة بالكراهة دون التحريم ، وقالوا : إن الأحاديث لجرد الترهيد ،

ورد ذلك بأبو عبيد عليه في حديث أم سلمة المذكور ، وشذت طائفة ، فقالت بالإباحة مضنًى ، والنص حجة عليهم ، وألحق جماعة من الفقهاء أنواع الاستعمال الأخرى كالتطيب والتكحل بالأكل والشرب ، ولم يسلّم بذلك المحققون ، وفي حديث رواه أحمد وأبو داود : عليكم بالفضة فآلبعوا بها لعباً ، وجمهور الفقهاء على منع اتخاذ الأواني منهما بدون استعمال ، ورخصت فيه طائفة ، والفقهاء على جواز اتخاذ الأواني من الجواهر النفيسة ، وإن كانت أعلى قيمة من الذهب والفضة ، ومنع ذلك بعضهم ، ولا تنس في هذا الباب قاعدة « أن الأصل في الأشياء الحل » لقوله تعالى « خَلَقَ لَكُمْ مَافِي الْأَرْضِ جَمِيعاً » فلا تحريم إلا بدليل ، والذي نراه في حكمة التحريم أن ذلك مظنة الإسراف والخيلاء ، والإسراف محرم بنص القرآن « يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ، وَلَا تُسْرِفُوا ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ » ولهذا نرى أن اتخاذ الجواهر النفيسة ، بل تحلى النساء بالذهب والفضة إذا جاوز حد القصد حرام بهذه الآية ، كما يحرم الإسراف في الأكل والشرب ، فإن لم يكن إسراف فلا حرمة « قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ؟ قُلْ : هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ » وخير لنا من اتخاذ الذهب والفضة أواني أن نستثمرها في الأعمال الصناعية أو الفزاعية ، أو نتجر بهما ، فننمي ثروتنا ، ونعز أمتنا ، ونغنيها عن أموال الأجانب التي استعبدونا بها ، وجعلونا أجراء أو عمالاً لهم في ضياعنا وأملا كننا

(٩) **النهي بالذهب** : النهي عن خاتم الذهب يدل على حرمة ، وقد ورد التصريح بالحرمة في حديث أبي موسى أن النبي (ص) قال : **أَحِلَّ الْذَهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنِّاتِ مِنْ أُمَّتِي ، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا** — رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه ولكن الحديث معلول ، إذ في سنده سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسى ، وسعيد لم يلق أباً موسى ولم يسمع منه ، وبالحرمة على الرجال قال الجمهور ، وقال جماعة

بكرهه ذلك كراهة تنزيه ، وقد لبسه جماعة من الصحابة ، منهم سعد بن أبي وقاص ، وطلحة بن عبيد الله ، وصهيب ، وحذيفة ، وجابر بن سمرة ، والبراء راوى حديثنا ، وآخرون ، ولعلمهم حسبوا أن النهى للتنزيه ، وفي حديث عبدالله بن عمر أن النبي (ص) اتخذ خاتماً من ذهب أو فضة ، وجعل فمه مما يلي كفه ، ونقش فيه « محمد رسول الله » فاتخذ الناس مثله ، فلما رأهم قد اتخذوها رمى به ، وقال : لا ألبسه أبدا ، ثم اتخذ خاتماً من فضة ، فاتخذ الناس خواتيم الفضة — قال ابن عمر : فلبس الخاتم بعد النبي (ص) أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، حتى وقع من عثمان في بئر أريس — بئر في حديقة قرب مسجد قباء بالمدينة — ومن هذا عرفت جواز التخنم بالفضة

(١٠) استعمال الحرير : حديثنا يدل على تحريم الحرير الخالص بأنواعه ، بل على تحريم ما جمع في نسيجه بين الحرير وغيره اذا فسرنا القسّى بما كان مصنوعاً من كتان وحرير ، وقد ورد في النهى عن لبس الحرير والجلوس عليه جملة أحاديث صحيحة ، منها حديث عمر عند الشيخين أن النبي (ص) قال : لا تلبسوا الحرير ، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، ومنها حديث عبد الله بن عمر عند الشيخين وأبي داود والنسائي وابن ماجه أن عمر رأى حُلَّةً من إستبرق تباع ، فأتى بها النبي (ص) فقال : يا رسول الله ابتع هذه ، فتجمل بها للعبيد والوفود ، فقال رسول الله (ص) إنما هذه لباس من لا خلاق له ، ثم لبث عمر ماشاء الله أن يلبث ، فأرسل اليه (ص) بحجة ديباج ، فأتى عمر النبي (ص) فقال : يا رسول الله قلت : إنما هذه لباس من لا خلاق له ، ثم أرسلت إلى بهذه ، فقال (ص) إني لم أرسلها اليك لتلبسها ، ولكن لتبيعها وتصيب بها حاجتك ، ومنها حديث حذيفة عند البخارى قال : نهانا النبي (ص) أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه

ووردت أحاديث أخرى تدل على جواز ذلك منها حديث عقبة قال : أُهْدِيَ

إلى رسول الله (ص) فرُوج حرير - قباء مفتوح من الخلف - فلبسه ، ثم صلى فيه ، ثم انصرف فنزعه نزعاً عنيفاً شديداً كالكاره له ، ثم قال : لا ينبغي هذا للمتقين ، ومنها حديث السُّور بن نَحْرَمَة أنه قدمت للنبي (ص) أقبية ، فذهب هو وأبوه للنبي (ص) لشيء منها ، فخرج النبي (ص) وعليه قباء من ديباج مزرور ، فقال : يا مخرمة خبأ نالك هذا ، وجعل يريه محاسنه ، وقال : أرضى مخرمة ؟ رواها الشيخان ، ومنها ما رواه أنس أنه (ص) لبس مُسْتَقَّةً - فرو طويل الكمين - من سُندُس - رفيع الحرير - أهداها له ملك الروم ، ثم بعث بها الى جعفر ، فلبسها ، ثم جاءه ، فقال : إني لم أعطكها لتلبسها ، قال : فما أصنع ؟ قال : أرسل بها الى أخيك النجاشي - رواه أبو داود ، ولبس الحرير أكثر من عشرين صحابيا ، منهم أنس والبراء بن عازب راوى حديثنا

من أجل هذا التعارض في الأدلة كان تحريم لبس الحرير موضع نظر ، فحكى القاضي عياض عن جماعة إباحته ، منهم ابن عُلَيَّة ، ولكن جمهور الفقهاء على التحريم للأحاديث التي سقناها أولا ، وقالوا : إن حديث عقبة فيه « أنه لا ينبغي هذا للمتقين » فإذا كان لبسه لا يلائم المتقين فهو بالتحريم أجدر ، وقالوا في حديث المسور وحديث أنس : إنهما من قبيل الأفعال ، فلا تقاوم الأقوال الدالة على التحريم على أنه لا نزاع أن النبي (ص) كان يلبس الحرير ، ثم كان التحريم آخر الأمرين كما يشعر بذلك حديث جابر : قال لبس النبي (ص) قباء له من ديباج أُهدي إليه ، ثم أوشك أن نزعه ، وأرسل به الى عمر بن الخطاب ، فقيل : قد أوشكت ما نزعه يارسول الله ، قال : نهاني عنه جبريل عليه السلام ، فجاء عمر يبكي ، فقال : يارسول الله كرهت أمرا ، وأعطيتني ، فإلى ؟ قال : ما أعطيتك لتلبسه ، إنما أعطيتك تبعه ، فباعه بألفي درهم - رواه أحمد ، وروى مسلم نحوه ، وقالوا أيضا : حديث أنس في سنده على بن زيد بن جدعان لا يحتج بحديثه ، وقال الخطابي : يشبه أن تكون المُسْتَقَّة مكففة بالسندس ، وقالوا : إن ما لبسه الصحابة كان خزا ، وهو ما نسج من صوف وإبريسم

هذا وقد قال محمد بن علي الشوكاني في كتابه « نيل الأوطار » يمكن أن يقال إن لبسه (ص) لقباء الديباج وتقسيمه للأقبية بين أصحابه ليس فيه ما يدل على أنه متقدم على أحاديث النهي ، كما أنه ليس فيها ما يدل على أنها متأخرة عنه ، فيكون قرينة صارفة للنهي إلى الكراهة ، ويكون ذلك جمعا بين الأدلة ، ومن مقويات هذا ما تقدم أنه لبسه عشرون صحابيا ، ويبعد كل البعد أن يقدموا على ما هو محرم في الشريعة ، ويبعد أيضا أن يسكت عنهم سائر الصحابة وهم يعلمون تحريمه ، فقد كان ينكر بعضهم على بعض ما هو أخف من هذا

ولا نعلم مخالفا في جواز لبس الحرير للنساء إلا ابن الزبير ، فإنه حرمه عليهن محتجا بعموم الأحاديث ، ولكن تخطئه الأحاديث الكثيرة الدالة على حله للنساء كحديث علي قال : أهديت للنبي (ص) حُلَّةً سِرَاءً — التي فيها خطوط كالسيور وهي برود من الحرير أو الغالب فيها الحرير ، وفُسرَت بغير ذلك — فبعث بها إلى ، فلبستها ، فعرفت الغضب في وجهه ، فقال : إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ، إنما بعثت بها إليك لتشققها خمر ابن النساء — رواه الشيخان ، وقد أبيع لبس الحرير للعذر كالجرب ونحوه ، روى الشيخان وغيرهما عن أنس أن النبي (ص) رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير في لبس الحرير إحصاء كانت بهما ، وجاء ما يدل على إباحة التطريز به والتسجيف والقليل منه في الثوب كحديث عمر أن النبي (ص) نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة — رواه مسلم وأصحاب السنن ونقول لك بعد هذا البيان الجامع انظر في الأدلة نظرة دقة وإنصاف ، واستفت قلبك يفتك ، ولا عليك أن تستمع لوحى نفسك

الحديث ٦٧

في إطعام الطعام وإقراء السلام

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيْ الْإِسْلَامَ خَيْرٌ ؟ قَالَ : تُطْعِمُ الطَّعَامَ ،
وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ - رَوَاهُ الشَّيْخَانِ
وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ

اللفظ : الاسلام الاتقياد والخضوع أو الدخول في السلم ، ويطلق على مجموع
ما شرعه الله من الأحكام ، وقرأ السلام ، وأقرأه قاله ، يقال : أقرى ، فلاناً السلام
وأقرأ عليه السلام كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده ،
والمعنى الأصلي لمادة «قرأ» الجمع

الشرح : سأل سائل رسول الله (ص) عن خير خصال الاسلام ، وأكثرها
نفعاً ، فأجابه بأن خيرها إطعام الطعام ، وإقراء السلام ، وقد أجاب الرسول (ص)
في مواطن أخرى بغير هذا الجواب كالذي سأله : أَيْ الْإِسْلَامَ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :
مَنْ سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَسَبَّبَ الْاِخْتِلَافَ فِي الْجَوَابِ اِخْتِلَافَ
حَالِ السَّائِلِينَ أَوْ السَّامِعِينَ ، فَمَنْ يَخْشَى مِنْهُ الْاِيْذَاءَ بِالْيَدِ أَوْ اللِّسَانِ أُرْسِدَهُ إِلَى
الْكَفِّ ، وَمَنْ يَرْجَى مِنْهُ النِّفْعَ الْعَامَ بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ أُرْسِدَهُ إِلَى ذَلِكَ ، وَإِطْعَامُ
الطَّعَامِ يَشْمَلُ بَذْلَهُ لِلْمَحْتَاجِ ، وَتَقْدِيمَهُ لِلضَّيْفِ ، وَإِقَامَةُ الْوِلَاةِ ، بَلْ يَشْمَلُ بِإِشَارَتِهِ
مَعُونَةَ الْمُسْلِمِ بِمَالِهِ ، أَيْ كَانَ نَوْعُ الْمَعُونَةِ ، وَأَيَّا كَانَ الْمَالُ طَعَامًا أَوْ شَرَابًا ، أَوْ
مَسْكَنًا أَوْ لِبَاسًا ، أَوْ تَقْدَادًا ، وَإِقْرَاءُ السَّلَامِ عَلَى مَنْ عَرَفْنَا وَمَنْ لَمْ نَعْرِفْ يَرِيدُ
الْحُبَّةَ بَيْنَ الْمُتَعَارِفِينَ ، وَيَجْلِبُ الصَّلَاةُ وَالْمُودَّةُ بَيْنَ الْمُتَنَافِرِينَ ، فَلَا نَحْصُ بِهِ
مَنْ نَعْرِفُ ، وَلَا بَعْضُ مَنْ نَعْرِفُ تَكْبِيرًا وَتَضَنُّعًا ، بَلْ إِقَامَةُ لَشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ بِنَذْلِهِ
لِكُلِّ مُسْلِمٍ لِيَتَأَلَّفَ الْجَمِيعُ ، وَتَزْدَادَ الصَّلَاةُ بَيْنَهُمْ مَتَانَةً ، عَلَى أَنَّكَ لَوْ مَنَعْتَهُ مِنْ
لَمْ تَعْرِفْ رَبِّمَا كَانَ مَنْ تَعْرِفُ ، فَاعْرَاضُكَ عَنْهُ يَوْحِشُهُ مِنْكَ . وَقَدْ تَمَسَّكَ بِالْحَدِيثِ
مَنْ أَجَازَ ابْتِدَاءَ الْكَافِرِ بِالسَّلَامِ ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ ، لِأَنَّ السَّلَامَ شَعَارُ الْإِسْلَامِ ، فَيَحْمِلُ
قَوْلُهُ : مَنْ عَرَفْتَ عَلَى الْمُسْلِمِ ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ نَعْرِفْ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ ، بَلْ إِنْ عَرَفَ أَنَّهُ
(١١ - أدب)

مسلم فذاك ، وإن لم يعرف ، فلم احتياطا فلا حرج حتى يعرف أنه كافر ، وخض هاتين الخصلتين بالذكر لمسيس الحاجة اليهما أول الأمر ، إذ كان المسلمون في حال بؤس وفقر ، فإن المهاجرين تركوا ديارهم وأموالهم فراراً بدينهم ، والأنصار قاسمهم أموالهم ، وكانوا في حاجة الى التعارف والتآلف ، والى ذلك أن في ذكرها إيماء الى الأعمال الخيرية كلها مالية كانت أو بدنية ، من أجل هذا خصتنا بالذكر وفي الحديث ٣٩ ص ٩٨ بسط القول في إطعام الجائع ، وفي الحديثين ٦٥ ، ٦٦ مباحث السلام

الحديث ٦٨

في أدب المناجاة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً - فِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ : إِذَا كَانَ ثَلَاثَةً - فَلَا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ ، أَجَلُ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ وَفِي رِوَايَةٍ : يَتَنَاجَى - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

اللغة : المناجاة المسارعة ، وأصله أن تخلو به في نجوة من الأرض أى مكان مرتفع ، وقيل : أصله من النجاة لأنك تعاونه على ما فيه خلاصه ، وأجل بمعنى من أجل ، يقال : فعلت كذا من أجل كذا ، وأجل كذا أى بسببه ، ويجوز في همرته الفتح والكسر ، وأصل الأجل الجناية التى تخشى عاقبتها فى الآجل ، ثم استعمل فى التعليل

الشرح : قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ ، وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى

إِلَيْهِ تُخْشَرُونَ ، إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا ، وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ » نهانا الله جل شأنه عن التناجى بما فيه ضرر أو إضرار ، فلا تتناجى بآثام يعود ضررها أولا الى نفوسنا ، وتبعدنا من رحمة ربنا ، كسراف في طعام أو شراب أو لباس ، ولا بجرائم يتطاول شررها الى الناس أولا ، ويعود منه الينا ثانياً ، كزنى وقتل ، وسرقة ونهب ، ولا بعصيان الرسول فيما أمر ، أو الخروج على ما شرع ، وأباح لنا التناجى بالأعمال الخيرية ، من نشر علم ، وتقويم خلق ، وبذل مال ، وإصلاح خصم ، وبالأموال التي تقينا الأضرار ، وتحفظنا من الفوائيل ، كاعداد القوة للعدو ، واتخاذ الحصون من دونه ، وادخار المال للنوائب ، والحماية الواقية من الأمراض ، وبين أن النجوى بالأوزار من وسوسة الشيطان ليحزن بها الذين آمنوا ، إذ يسرهم البر والتقوى ، ويحزنهم اقتراف الآثام ، والتحدث بها ، والاتجار عليها ، وقد تكون كيداً لهم ، وتآمراً عليهم ، فالنجوى بالسوء محرمة مطلقاً ، بين اثنين انفراداً بها عن ثالث ، أو عن ثالث ورابع ، أو بين جماعة انفردوا بها عن واحد أو أكثر ، استأذنوا فيها أم لم يستأذنوا ، أما النجوى بالخير فخلال للمتناجين ، غير أن هناك أدبا يتعلق بها ، تجب رعايته بالنسبة للحاضرين ، ذلك ما بينه الرسول (ص) في هذا الحديث ، فإن كان المجلس مؤلفاً من ثلاثة فلا يتسارثنان بحديث دون الثالث لأن هذا يوحشه ويحزنه ، وقد يظن أنهما ينهشان في عرضه ، أو يحيطان من قدره ، أو يكيدان له ، فيقوم من المجلس موغر الصدر ، تساوره الظنون ، وتحالجه الريب ، فللابقاء على المودة ، والمحافظة على الألفة منع المناجاة من دونه إلا أن يستأذناه فيأذن ، فلا حرج إذاً لأن المنع لحقه ، فيستباح بآذنه ، وكذلك الحكم لوتناجى ثلاثة من دون رابع ، أو أربعة من دون خامس ، أو خمسة من دون سادس ، أو . . . الخ لتحقق علة النهي في كل ذلك ، بل العلة هنا أشد تحققا ، فإن انفراد جمع بالمناجاة من دون واحد أشد إيفارا لصدوره ، وبدل أن يكون النفور من شخصين يكون من أكثر ، فلا أثر أخش ، فكان بالمنع أجدر ، وكأن الحكمة في تخصيص

الثلاثة بالذكر أنها أول عدد يتصور فيه المعنى ، فما كان مثله في تحقق العلة أحق به ، وإن كان المجلس مؤلفاً من أربعة فأكثر ، وكان الباقي بعد من يتناجى اثنين فأزيد جازت النجوى ، إذ يمكن الباقيين التآنس والتناجى ، ويدل على ذلك قول الرسول (ص) « حتى تختلطوا بالناس » وعمل ابن عمر راوى الحديث ، فانه كان اذا أراد أن يسار رجلاً وكانوا ثلاثة دعا رابعاً ، وقال للثنين : استريحاً شيئاً فاني سمعت رسول الله (ص) يقول : اذا . . . الخ ، ويؤيده أيضاً ما رواه البخارى عن عبدالله قال : قسم النبي (ص) يوماً قسمة ، فقال رجل من الأنصار : إن هذه لقسمة ما أريد به وجه الله ، قلت : أما والله لآتين النبي (ص) فأتيته وهو في ملائ ، فساررت ، فغضب حتى احمر وجهه ، ثم قال : رحمة الله على موسى أودى بأكثر من هذا ، فصبر ، نعم لو كان الباقيون تحزهم المناجاة تركت لوقت آخر ، ما لم تكن في أمرهم لا خطر فيه ، ولو تسار الحديث اثنان ، فقدم عليهما ثالث ، أو كان بحضرتهم ثالث لا يسمع جهرهما لا يقرب منهما لئلا يسمع حديثهما إلا باذنه ، روى البخارى في الأدب المفرد عن سعيد المقبرى قال : مررت على ابن عمر ، ومعه رجل يتحدث ، فقممت إليهما ، فلطم صدرى ، وقال : اذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما حتى تستأذنهما ، وذكر أن رسول الله (ص) نهى عن ذلك ، والنهى في رواية : يتناجى بدل على التحريم ، ما لم يكن رضامن المنفرد ، وآية الرضا إذنه بالتناجى ، والنهي في الرواية الأخرى بمعنى النهى

الحديث ٦٩

في الاحتراس من النار ، وتغطية الأواني الخ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ ، وَأَوْكُوا

الْأَسْقِيَّةَ ، وَخَمَرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ ، وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةٌ : وَأَكْفَتُوا صَبِيَّانَكَمُ عِنْدَ الْمَسَاءِ فَإِنَّ لِلْجَنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ :

اللفظ : إغلاق الباب إقفاله ، وفي رواية ، وغلقوا ، وفي ثالثة : وأجيفوا أى أغلقوا ، والسقاء القربة وجمعه أسقية ، وأوكأ السقاء ربطه وشده بالوكأ ، وهو اسم للخيوط الذى يشده به فم القربة والكيس ونحوهما ، والتخمير التغطية ، ومنه الخمر لتغطيتها العقل والخمار لستره الرأس ، والكفت الضم ، والخطف الأخذ بسرعة .

الشرح : فى هذا الحديث أمرنا الرسول (ص) بخمسة أشياء ، وقد قال جماعة : إن الأمر هنا للإرشاد ، إذ المقصود به تحقيق مصالح دنيوية ، ويحتمل أن يكون للندب ، ولماذا لا يكون للوجوب إذا خشى من المخالفة ضرر بالنفس أو المال ؟ فإن أمن الضرر فلا وجوب ، فأول الخمسة إطفاء المصابيح عند الرقاد ليلاً ، وقد جاء تعليل ذلك فى رواية بأن الفويسقة — الفأرة — ربما جرت الفتيلة ، فأحرقت أهل البيت ، فالإنسان حينما ينام يفقد الشعور بما يجرى ، واليتيمظ لما يحدث ، وما النوم إلا وفاة غيبها حياة « اللَّهُ يَتَوَقَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ، وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ ، وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى » فالاحتياط والحكمة إطفاء الشرج التى لا يؤمن وقوعها باحتكاك فأرة ، أو صدمة قطعة ، أو عبث حيوان ، أو حركة إنسان ، أو عصفه ريح ، أو يخشى التهاب ذبالتها ، واشتعال فتيلتها ، من هواء يلعب بها ، أو ينحبس عنها ، أو وسخ فى زيتها ، أو خلل فى آلتها ، فتتصل النار بما تجد ، فاذا الحريق يلتهم الإنسان والحيوان ، والبيت والمتاع ، على حين غفلة ، فيصعب الإطفاء ، ويعظم الخسار ، فإن كان انقلاب السراج مأمونا ، أو أحيط بما يمنع اتصاله بغيره لو وقع ، أو كان نادر الخطر أو عديمه كالمصابيح الكهر بائية ، فلا حرج فى تركه إن كانت مصلحة ، وكذلك الحكم

فى المواعىء لائنم عنها مئقءة نارهأ ، ءصوفا اذا كان الفءم وقوءها ، فربما وقع منها على الفراش ، وربما استنفءت أكسجين الءجرة ، فمات النيام مءئنقن ، وم للمواعىء والمصايء من ءواءء ءطيرة نشأت من ترك الاسترشاء بهءى الرسول (ص) ، وثانئها إءلاق الأبواب لئلا ، فانه ىمنع الءوان أن ىتسرب إلى الءارء ، وأهله عنه غافلون ، وىمنع السباع أن تءءل المنازل ، ففتئك بالطيور الءاءئة أو الءوان ، أو تعءى على الانسان ، وىءول ءون الشياطين والمردة ، أو ىكون عقبه فى سبئلهم ، فلا ىسرقون وىنهبون ، ولا ىعتءون وىسفكون ، واذا كان النهى عن المنكر واجبا فالءلولة بئنه وىن من رame لازبة ، ومن الءلولة أن تسء علیه الطرىق ، وتءفف ءونه الباب ، وثالثها ورابعها إىكاء الأسقىة التى فىها الماء ، وتغظئة الأوعئة التى فىها الأطعمة والأشربة ، فان ءلك وقاية لها من الءرائم المنشرة ، وصيانة لها من الأتربة والأشياء القءرة ، ومنع للهوام والءشرات عنها والطيور أن تلوثها ، وللءوان أن ىلغ فىها ، فتبقى سلمئة مما ىفسءها ، فىطعمها المرء هئئئا ، وىشربها مرئئا ، وءامسها كفت الصبئان اذا ماعن اللئل ، وإىواؤهم إلى المنازل ، والرجوع بهم إلى المضامع ، فان ءلك ىطمئن أهلهم ، وىءول ءون ضلالمهم فى ظلام اللئل ، وىمنع غشئانهم لءالس الفءار ، التى تنفق باللئل ، تسترا بءلبابه الءالك ، وارئاءا لأهل الرئب والفساء ، واللئل كئئر الءاطر ، والصبئان طائشة العقول ، لا ىءسنون الاءراس ، ولا ىأءءون الءءر ، فربما صءمئهم عقبه ، أو سقءوا فى ءفرة ، أو ءهمئهم عربة ، أو فءأئهم قاطرة ، أو لسئهم عقرة ، أو آءاهم شىطان ، فكانت الءكمة أن ىأرزوا إلى بئوتهم ، وىمرءوا فى رعاة آبائهم وأمهائهم ، أو ىناموا تحت ستارهم ، أما الءن أو الشياطين — كما ءاء فى رواءة — الءن ىنتشرون باللئل ، وىءئئى منهم على الصبئان اذا بقوا فى الءلاء ، فهم عالم ىروننا ولا نراهم « إِنَّهُ ىرَاكُمْ هُوَ وَقَبِّلُهُ مِنْ ءَيْتُ لَا تَرَوْنَهُمْ » ومردة الءن هم الشياطين كما أن من الانس شياطين كما صرء بءلك

القرآن ، ولا مانع من أن تمتد يدهم بالأيذاء إلى الصبيان الذين لا تحوطهم رعاية الآباء والأمهات ، كما تمتد أيدي الشياطين منا إلى أبنائنا بالشتم والضرب ، واللطم والخطف ، والله بكل شيء محيط « وَمَا أَوْتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا »
ومن غريب الاستنباط أو عجيبه ما قال بعض الفقهاء : إن الحديث يدل على مشروعية وضع اليد على الفم عند التثاؤب لدخوله في عموم الأبواب مجازاً ؟

الحديث ٧٠

في الغنى الحقيقي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا

اللغة : الغنى يقال لعدم الحاجة مطلقاً ، وليس ذلك إلا لله وحده ، فهو الغنى عن عباده ، وهم الفقراء اليه « والله الغني وأنتم الفقراء » ويقال لقلة الحاجات ، كما يقال لكثرة القنيت ، والعرض ما ينتفع به من متاع الدنيا وحطامها ، وأما العرض فهو ما كان من المال غير نقد ، وجمعه عروض

الشرح : الغنى في عرف الناس من كثر ماله ، وعظمت ثروته ، من ضياع واسعة ، وجنات ناضرة ، وعمارات شاهقة ، وقناطير مقنطرة من الذهب والفضة ، وخيل مسومة ، وأنعام راعية ، وعروض نامية ، وقد بين الرسول (ص) أن الغنى ليس بسعة الثروة ، ووفارة المال ، وكثرة المتاع ، ولكن الغنى غنى النفس ، فمن استغنى بما في يده عما في أيدي الناس ، ولم تُشرف نفسه عليه ، ولم تتطلع اليه ، فهو الغنى الجدير بلقب الغنى ، وإن كان في المال قلاء ، إذ رضاه بالقسم وعفته ، وزهده وقناعته ، جعلته في درجة من الغنى ، دونها بطبقات أهل الثراء الذين

حرموا الرضا والزهادة ، بل أولئك ليسوا من الغنى في شيء ، وإن غنى النفس مطمئن القلب ، هادئ البال ، لا يلحف في سؤال ، ولا يحرص على مال ، ولا تذهب نفسه حسرة ، إذا فاتته صفقة ، أو ضاعت عليه فرصة ، بل ما جاءه رضى به وقنع ، وأنفق منه على نفسه وأهله ، وبر الناس بعفوه وفضله ، وهو فى الناس ملك مبجل ، وأمير موقر ، وعظيم معزز ، اذ لم يُنزل بهم حاجته ، ولم يملك الحرص عليه مُنته ، والحاجة مذلة ، والحرص معرة ، فان كان الى غنى النفس غنى المال ، فتلك الدرجة العليا ، والعزة القعساء ، أما من كثر ماله ، وتشعبت أملاكه ، وقلبه موزع بين ضيعته وعمارته ، وذهبه وفضته ، وفرسه وبقرته ، ليس لهم إلا جمع المال ، يحرص عليه أشد الحرص ، ويتميز غيظاً اذا فاته القرش ، ويتمنى كل ما فى أيدي الناس الى ما فى يده ، بل يحسد على ما رزقوا من نعمة ، يخشى عدوى الفقر أن مدت يده الى فقير بدرهم ، ويحسب الجائحة أن يتبرع لعمل خيرى بيسير من وفره ، لم يُبق من وقته ما يتمتع فيه نفسه بثروته ، أو يقوم بواجبه لولده وزوجته ، وقرابته وعشيرته — ذلك هو الفقير حقاً ، المحروم صدقاً

ومن ينفق الساعات فى جمع ماله مخافة فقر فالذى فعل الفقر

وهل يكون غنياً من نفسه لما فى أيدي الناس متطلعة ، وليست بما فى يدها راضية قانعة ؟ هل يكون غنياً من هداً الحرص من قوته ، وأعل من صحته ، ومنعه التكالب أن يروى نفسه من منهل العلم ، ويفذيها بلبان الحكمة ؟ هل يكون غنياً من تبغى نفسه طعاماً شهياً ، أو ثمراً جنياً ، أو لباساً رفيعاً ، فيأبى عليه حبه للمال ، وشغفه بكنزه ، إجابتها الى طلبتها ، وتحقيق رغبتها ؟ هل يكون غنياً من أولاده فى بؤس ، وأهله فى ضنك ، يعيشون فى أحضان الثروة ، ولكن من التمتع بها محرومون ؟ ذلك بلاريب فقير ، وإن عده الناس غنياً ، وذلك المعدم وإن حسبه الناس ثرياً ، وذلك الذميمة البغيض ، والبائس الفقير ، الذى جعل الله المال فى يده ألماً له وعذاباً ، ونكالا وعقاباً « أَيْحَسِبُونَ أَنَّ مَا نُدْهِمُ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ ، بَلْ لَا يَشْعُرُونَ » ؛ « وَيَلْ لِكُلِّ هُمَزَةٍ

لُمَزَةٍ ، الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ ، يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ
فِي الْحُطَمَةِ ، « أَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ، كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ »
واعلم أن السبيل الى غنى النفس الرضا بما قدر الله وأعطى ، والثقة بأن ما عنده
خير وأبقى ، وأن المال في يد الشره البخيل فقر ومذلة ، وفي يد القانع الكريم غنى
ومعزة « وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرَّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ
آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ، فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا ، وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ
آمِنُونَ »

الحديث ٧١

في الاعتدال ، ومداومة الأعمال

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَدُّوْا ، وَقَارِبُوا ، وَأَبْشِرُوا ، فَإِنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ
الْجَنَّةَ أَحَدًا عَمَلُهُ ، قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَلَا أَنَا ،
إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ
أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ

في الحديث أمر بثلاثة أشياء : بالتسديد ، والمقاربة ، والابشار ، وإخبار
بأمرين ، أولهما أن دخول الجنة ليس بالعمل ، بل بفضل الله ورحمته ، والثاني أن
أحب الأعمال الى الله أدومها وإن قل

(١) التسديد في الأمور طلب السداد فيها ، وهو القصد والعدل ، أى ما بين
الافراط والتفريط ، وفسر السداد بالصواب وهو مقارب للقصد ، لأن التقصير
في المطلوب أو المغالاة فيه تخرجه عن الصواب ، والقصد في الأمور ما كان عليه محمد
(ص) وصحبه ، في تطهرهم ، وصلاتهم ، وصيامهم ، وصدقاتهم ، وأخلاقهم .. الخ

(٢) والمقاربة عدم الافراط في العبادة لأن إجهاد النفس فيها يفضي الى الملل ، فيؤدى إلى تركها ، فيكون من الافراط فيها التفريط والتقصير ، فالمطلوب منا في الأعمال المقاربة لا المبالغة

وفي حديث جابر : إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ، ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله ، فإن المُنْبَتَّ لا أرضاً قطع ، ولا ظهراً أبقى

(٣) والابشار كالتبشير الاخبار بما يسر ويظهر أثره على بشرة الانسان — ظاهر جلده — فالرسول (ص) يأمرنا بادخال السرور على نفوسنا ، من فرط رحمة الله بنا نحن المؤمنين العاملين ، فلا نياس من رُوح الله ما دمنا عند حدوده التي رسمها ، لا نعصى له أمراً ، ولا نخالف له نهياً

(٤) تَعَمَّدَهُ بِالرَّحْمَةِ عَمَّهَ بِهَا وَأَلْبَسَهُ إِيَّاهَا حَتَّى كَانَتْ لَهُ كَالْعَمَدِ لِلسَّيْفِ ، يبين الرسول (ص) أن العمل لا يدخل عامله الجنة ، ولو كان الرسول نفسه ، إلا إذا شملته رحمة الله ، وهذا ينافي آيات القرآن الكثيرة التي تدل على أن دخول الجنة وإيرثها إنما هو بالعمل الصالح — مع الايمان — كقوله « وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ » وقوله « ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ » وقد أجاب العلماء عن هذا التعارض بأجوبة كثيرة، منها أن التوفيق للعمل من رحمة الله ، ولولا رحمته ما كان إيمان ولا عمل صالح ، فالسبب الأصلي لدخول الجنة الرحمة ، والعمل المترتب عليه الدخول أثرها ، ومنها أن أعمال الطاعات كانت في زمن يسير ، والثواب لا يتقد ، فالانعام الذي لا ينفد في جزاء ما ينفد بالفضل لا بالأعمال ، وأقول : إن العمل في نفسه لا يتسبب عنه الدخول لولا أن الله جعله كذلك في حكمه وشرعه ، وجعله سبباً إنما هو بفضل ورحمته ، ولو شاء لم يجعله سبباً ولكن جعله كذلك في كتبه ، وعلى السنة رساله ، فلا سبيل الى الجنة إلا من طريقه ، فلا تدعه وتطمع في رحمة الله ، فإن رحمته كتبها للذين يتقون ، ويؤتون الزكاة ، والذين هم بآياته يؤمنون ، الذين يتبعون الرسول النبي الأمي ، فإن راققتك هذه الأجوبة فخذها ، وإن وفقت لخير منها فهاته ، وإن لم تر سبيلاً للدفع التعارض

بين الآيات والحديث فالقرآن أولى بالتقدمة

(٥) الأعمال الطيبة كثيرة ، كالصلاة ، والصدقات ، والصيام ، وقراءة القرآن والانتصار للمظلومين ، ونشر العلم بين الطالبين ، والجد في خير الناس ، والأعمال الطيبة من شأنها تغذية الايمان وتقويته ، وإعلاء النفوس وإكبارها ، والقصد في العمل سبيل إدامته والمواظبة عليه ، فبين الرسول (ص) أن أحب الأعمال إلى الله وأولاهها بالقبول والثواب ما داوم عليه صاحبه وإن قل ، لأن المداومة فيها تغذية الايمان في كل وقت ، فلا تدبل شجرته ، وفيها ترقية دائبة للنفوس ، فهي دائماً صاعدة في درج الكمال ، ولا كذلك الاجهاد الذي يقعد بالانسان عن العمل ، فتذوي شجرة الايمان ، وتضعف نفسه عن مكافحة الشدائد ، ويشطب اسمه من ديوان العاملين المجاهدين ، ويقيد في سجل الكسالى العاطلين ، وقد أخبرت عائشة رضي الله عنها بأن عمل الرسول (ص) كان ديمةً أى دائماً لأن الديمة في الأصل المطر المستمر مع سكون ، بلا رعد ولا برق ، والمراد بالدوام الدوام العرفي وهو الاتيان بما يطلق عليه اسم المداومة عرفاً ، لا شمول الأزمنة إذ هذا غير مقدور عليه

الحديث ٧٢

في حق الله على العباد ، وحقهم عليه

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَبْنَأُ أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ ، فَقَالَ : يَا مُعَاذُ : قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُعَاذُ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ،

قَالَ : هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ،
قَالَ : حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، ثُمَّ سَارَ
سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ
وَسَعْدَيْكَ ، قَالَ : هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ ؟ قُلْتُ :
اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِلَّا يُعَذِّبَهُمْ — رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ

اللفظة : الرديف والرّدْف الذي يركب خلفك ، ويقال الردف أيضا للكفّل
والعُزْزُ ، وأردفه أركبه خلفه ، وكل شيء يتبع شيئاً فهو ردفه ، والترادف التتابع ،
والرّحل ما يوضع على ظهر البعير كالسرج للفرس ، وآخرته العود الذي يجعل خلف
الراكب يستند اليه ، ولبيك مأخوذ من اللّب وهو الإجابة ، والتثنية فيه للتكرير
والتكثير أى إجابة لك بعد إجابة ، ولم يستعمل إلا على لفظ التثنية ، وقيل : إنه من
التلبية وهى إجابة المنادى من لبّ بالمكان وألبّ إذا أقام به ، وألبّ على كذا إذا
لم يفارقه ، وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر كأنك قلت : ألبّ البابا بعد
إلباب ، وقيل : معناه اتجأهى وقصدى اليك ، من قولهم : دارى تلبّ دارك أى
تواجهها ، وقيل : معناه إخلاصى لك من قولهم : حسبّ لباب إذا كان خالفا
محضا ، ومنه لبّ الطعام ولّبابه ، وسعديك معناه : ساعدت طاعتك مساعدة بعد
مساعدة ، وإسعاداً بعد إسعاد ، والتثنية فيه والاعراب مثلها فى لبيك ، والحق
الشيء الثابت المتحقق ، فما للانسان على غيره إن كان ثابتا لا تردد فيه يسمى حقاً ،
والله حق ، والصدق حق ، والعبادة الطاعة مع خضوع ، أو هى غاية الخضوع

الشرح : كان معاذ بن جبل الشاب العابد ، الأئمة القانت ، الشهم المجاهد
الذى حضر الغزوات كلها — راكباً فى سفر خلف الرسول (ص) على دابته ،
لا يفصله منه إلا آخره الرّحل ، التى كان يسند اليها الرسول (ص) ظهره ، وكان

إردافه له تواضعاً منه (ص) وإكراماً للشباب المجاهد ، فقال : يامعاذ ، قال :
 إجابة لك يا رسول الله بعد إجابة ، وطاعة لك بعد طاعة ، فتركه الرسول (ص)
 دون أن يحدثه ، وبعد أن سار ساعة قال : يامعاذ ، قال : أتجاها إليك يا رسول الله
 بعد اتجاه ، وإسعاداً بعد إسعاد ، فتركه الرسول (ص) أيضاً بدون محادثة ، وبعد
 أن سار فترة قال يامعاذ بن جبل ، قال : إخلاصاً لك يا رسول الله بعد إخلاص ،
 ومساعدة غيباً مساعدة ، فتلك نداءات ثلاث نهت معاذاً الى العناية بما يلقي ،
 وصرف الذهن اليه ، وإرهاق الاذن له ، وإيقاظ الحافظة لضبطه ووعيه ، وعرفته
 أنه نبياً عظيم ، وحديث خطير ، ثم قال له : هل تدري يامعاذ ما حق الله على عباده
 وما الذي يجب عليهم أن يحققوه شكراً له ، ولم يستفهم الرسول (ص) منه استجواباً
 له ، ولكن زيادة في تنبيهه الى ما يلقي عليه ، وتشويقاً اليه ، وقد ردّ معاذ علم ذلك
 الى الله الذي أحاط بكل شيء علماً ، والى الرسول (ص) الذي يبلغ عن الله وحيه
 وهذا من معاذ كمال أدب : وقف عند حده ، ولم يقف ما ليس له به علم ، وقد بين
 له الرسول (ص) أن حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً : كلمة جامعة
 لم تترك من الدين صغيرة ولا كبيرة ، فعبادته الخضوع له والتذلل ، وذلك بطاعته
 فيما أمر ونهى ، فنؤمن برسوله ، ونصدق بكتابه ، ونقيم الصلاة ، ونؤتي الزكاة ،
 ونهذب نفوسنا ، ونصح أجسامنا بالصيانة ، ومحج البيت الحرام ما استطعنا الى ذلك
 سبيلاً ، ونحسن عشرة الناس ، ونصدق في معاملتهم ، ونخالقهم بخلق حسن ،
 ونقف عند ما شرع الله ، لا نتمدى حدوده ، ولا نتجاوز رسومه ، ونجانب كل ما نهى عنه
 من الخبائث مما هو اعتداء على النفس ، أو المال أو العرض ، وإضرار بالخلق ،
 وأساس ذلك علم بكتاب الله ، وبما احتواه ، وهذا بتلاوته وتدبره ، ودراسته وتفهمه
 أما توحيده وعدم الاشراك به فأن نعتقد أنه وحده صاحب الخلق والأمر ، وأن
 من دونه لا يملك ضراً ولا نفعاً إلا ما شاء الله ، سواء أكان ملكاً مقرباً ، أو نبياً
 مرسلًا ، أو ولياً عابداً ، ومن توحيده أن تكون الأعمال خالصة لوجهه ، لا بشوبها
 خداع ولا رياء ، ولا تدليس ونفاق ، وألا ندعو معه غيره ، أو نقدم اليه القرابين

أو نسوق النذور ، أو نتخذة وسيلة إليه ، فإن كل ذلك شرك ينافي مقام التوحيد .
ثم سأل رسول الله (ص) معاذاً عن حق العباد على الله ، وما وعدهم به ، وكتبه لهم
على نفسه ، إذا هم عبدوه حق عبادته ، وأخلصوا له الدين ، وأسلموا الوجوه ،
وعمروا القلوب بتوحيده ، وطهروها من دنس الإشرار ، فقال له مثل مقالته الأولى :
الله ورسوله أعلم ، فقال له الرسول (ص) : حق العباد على الله ألا يعذبهم ، وكيف يعذب
من توفّر على طاعته ، وكان عبده السميع ، تفرع أذنه آى الوحي فإذا به قد مثلها
فى عمله ، وأظهرها فى خلقه ، ويسمع هدى الرسول (ص) فإذا به قد اتخذ إماماً
وقدوة ، وهادياً وأسوة ، كيف يعذب ذا النفس العالية ، الطاهرة النقية ، التى
لا يرى فيها إلا بياض التوحيد ونوره ، ليس بها نكته من دنس أو شرك ، بل
كيف لا يسمع نعمته ، ويدخل جنته عباده المقربين ، وجنده المخلصين ، وهو
البر الرحيم ، وأكرم الأكرمين « وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ
الْهَوَىٰ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ » .

الحديث ٧٣

فى نذر الطاعة ، ونذر المعصية

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ نَذَرَ أَنْ
يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ — رواه البخارى
وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

النذر أن توجب على نفسك ما ليس بواجب لحدوث أمر ، كأن تنذر صدقة
أو اعتكافاً ، أو تهجداً إذا رزقت ولداً ، أو بلفت أملاً ، وفى هذا الحديث أمر
الرسول (ص) من نذر طاعة الله أن يطيعه ، ونهى من نذر معصيته أن يعصيه ،
فنذر الطاعة يجب الوفاء به ، قال تعالى « وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ » ونذر المعصية يحرم

الوفاء به ، إذ لا ير في معصية الخالق ، فمن نذر إرشاد الجاهلين ، أو إنقاذ المظلومين ، أو مساعدة البائسين ، أو زيارة الأقربين ، أو الجهاد في سبيل الله ، ونشر دينه ، ومطاردة أعدائه وجب عليه الوفاء بما نذر ، ومن نذر النكابة بعدوه ، بإقامة تيممه أو اغتصاب ماله ، أو نذر الانضمام لحزب مبطل ، أو انتخاب شخص مجرم ، أو شرب خمر ، أو لعب ميسر ، أو إقامة ليلة ساهرة ، تنتهك فيها الحرمات ، وبعضى الآله حرم عليه الوفاء ، والطاعة تشمل الواجبات كالصلاة المكتوبة ، والزكاة المفروضة ، وصيام رمضان ، والحج الواجب ، والنفقة على الزوجة والولد ، وتشمل المندوبات كصلاة النافلة ، والصدقة الجارية ، والصيام المستحب ، وحج التطوع ، فالواجبات إذا كانت عينية لا ينعقد نذرها لأنها واجبة بدون إيجاب العيد ، بل لا تدخل تحت عنوان النذر لأنه إيجاب مالم يس بواجب ، وهذه واجبة ، أما الواجب على الكفاية كالجهاد ورد السلام ، والمندوب فينعقد نذره ، ويجب الوفاء به ، وأما نذر المباح كاللبس الثوب وركوب الدابة والتروض فقد استدل لصحته بحديث عائشة « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين » — رواه أصحاب السنن ، وجمهرة المحدثين على تضعيفه — فلما نفي نذر المعصية أفاد صحة ما عده ، وبحديث بريدة عند أحمد والترمذي أن امرأة قالت : يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال لها : أوف بنذرك ، وكان ذلك وقت خروجه في غزوة ، فنذرت الضرب بالدف إن رده الله تعالى سالماً ، وقال مالك والشافعي : لا ينعقد نذر المباح واستدلا بحديث ابن عباس قال : بينا النبي (ص) يخطب إذ هو برجل قائم ، فسأل عنه ، فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ، ولا يقعد ، ولا يستظل ولا يتكلم ، وأن يصوم ، فقال النبي (ص) مروه فليتكلم وليستظل ، وليقعد ، وليتم صومه — رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه ، فأمره بفعل الطاعة ، وأسقط عنه المباح ، وأصرح من هذا ما رواه أحمد وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي (ص) قال : لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله — في سند هذا الحديث عند أحمد عبد الله بن نافع المدني وهو ضعيف — وأجابا عن حديث

عائشة بضعفه ، وعن حديث بريدة بأنه لا مانع من أن يكون من قسم المباح ما يصير مندوباً إذا قصد به القربة كالنوم في القائلة للتقوى به على قيام الليل ، والسَّحور للتقوى على صيام النهار ، فيجوز أن يكون إظهار الفرح بعود النبي (ص) سالماً معنى مقصوداً يثاب عليه ، فيكون مندوباً ، وقد اختلف الفقهاء في نذر المعصية هل تجب فيه كفارة أولاً تجب ؟ فقال بوجوبها الثوري وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وبعض الشافعية ، وهو مروي عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعمران بن حصين ، وسُمرة بن جندب ، وقال بعدم الوجوب مالك والشافعي والجمهور ، وهو رواية عن أحمد ، واستدل الأولون بحديث عائشة السابق « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين » وبحديث ابن عباس أن النبي (ص) قال : من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين — رواه أبو داود ، وبحديث عقبة بن عامر قال : قال رسول الله (ص) كفارة النذر كفارة يمين — رواه مسلم وأحمد ، فعمومه يشمل نذر المعصية ، وبأن النذر يمين ، ومن حلف على فعل معصية لزمته الكفارة فكذلك إذا نذرها ، والدليل على أنه يمين حديث ابن عباس قال : جاءت امرأة إلى النبي (ص) فقالت : يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج ماشية ، فقال : إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، لتخرج راكبةً ، وتتكفر عن يمينها — رواه أحمد وأبو داود ، واستدل الجمهور بأنه نذر غير منعقد ، فلا يوجب شيئاً كاليمين غير المنعقدة ، بل لا يسمى نذراً لأن النذر التزام الطاعة ، وهذا التزام معصية ، وبالأحاديث التي أبطلت نذر المعصية ولم تذكر فيه كفارة ، كحديثنا ، وحديث مسلم « لا نذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد » وأجابوا عن أدلة الأولين بضعف حديث عائشة ، وبأن الأصح في حديث ابن عباس أنه موقوف عليه ، وأما حديث عقبة ففيه زيادة تمنع العموم ، إذ رواه الترمذي بلفظ « كفارة النذر إذا لم يُسمَّ كفارة يمين » ورواه ابن ماجه بلفظ « من نذر نذراً لم يسمه الخ » فكفارة اليمين في النذر المبهم ، كأن يقول : لله على نذر ، ولا يزيد ، ولا يعلم خلاف في ذلك إلا عن الشافعي فإنه قال : لا ينعقد النذر المبهم ولا كفارة فيه ، والحديث

حجة عليه ، وبماذا يجيب الجمهور عن كون النذر يميناً ؟ يقولون : نذر المعصية
بين غير منعقدة ؟

وبهذا عرفت حكم نذر الطاعة ، ونذر الواجب ، ونذر المعصية ، ونذر المباح
ونذر المبهمة ، وبقي نوعان ، هما نذر اللجاج والغضب ، ونذر المستحيل ، فالأول
ما أخرج مخرج اليمين بأن يراد به الحث على فعل شيء ، أو المنع منه ،
من غير أن يقصد به النذر والقربة ، كالذي يقول في حال الغضب لخصمه :
إن لم أرفع عليك قضية فدارى صدقة ، أو يقول : إن عاشرت فلاناً فعلى مائة جنيه
لجمعية الخيرية الإسلامية ، يريد بالأول حث نفسه على رفع القضية ، وبالثاني
لامتناع من معاشرته ، وهذا حكمه حكم اليمين ، فإن رفع القضية ، أو ترك العشرة فلا
شيء عليه ، وإن لم يرفع أو عاشر لزمته كفارة يمين ، وهو بخير بين الأمرين ،
وهذا رأى الجمهور ، وقال أبو حنيفة ومالك : يلزمه الوفاء بنذره ، أما نذر المستحيل
كصوم الأمس فلا ينعقد ، لأنه لا يتصور الوفاء به ، ولا يوجب شيئاً ، كما لو حلف
على فعله ، فإنه لا يلزمه كفارة ، فالنذر من باب أولى

الحديث ٧٤

في أخذ الأيسر ، وترك الانتقام للنفس

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ، فَإِنْ
كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ ، وَمَا انتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ ، فَيَنْتَقِمَ بِهَا اللَّهُ
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

اللعن : الانتقام المبالغة في العقوبة ، مأخوذ من تقم ينقم — كضرب وعلم —

إذا بلغت به الكراهة حد السخط ، والنقمة العقوبة ، والحرمة ماوجب القيام به من حقوق الله وحرم التفريط فيه ، وتقال لما لايجل فعله ، وانها كها تناولها بما لايجل

الشرح : للرسول (ص) الأدب الكريم ، والخلق العظيم ، وفي هذا

الحديث تقص علينا عائشة الصديقة زوج الرسول (ص) وأكرم نسائه عليه ، ومن أعلمهن بأدابه — خلقين من أخلاقه العالية ، هما اختيار الأسهل الأيسر ، ما لم

يكن محرما ، وعدم الانتقام لنفسه ، ما لم تُغش محارم الله ، فينتقم الله ، فمثلا خيره ربه بين الافطار والصيام في السفر أو المرض ، فاختر الأيسر ، وخيره بين مقابلة

السيئة بمثلها والعفو ، فاختر العفو ، وخيره فيمن تحاكموا اليه غير محاصنين في الحكم بينهم أو الاعراض عنهم ، فاختر ما رآه أسهل ، وخيره بين أن يقوم نصف الليل

أو ثلثه ، أو يزيد على النصف ، فكان يختار ما يراه أيسر على نفسه ، وخيره بين أن يفتح له كنوز الأرض ، أو يجعل رزقه الكفاف ، فاختر الكفاف ليتفرغ

لعبادة ربه ، والدعوة إلى دينه ، وكذلك إذا خيره أهل بيته بين أمرين اختار أيسرهما ، فاذا خيره بين طعامين اختار أدناها كلفة ، وإذا استشار أصحابه في أي

الطرق يسلك في سفرة أو غزوة ، وفي أي الأما كن ينزل ، أو في أي البقاع تكون المعركة ، فأشاروا بأمرين اختار الأيسر منهما ، وهكذا دأبه ، ما لم يكن أحد

الأمرين معصية ، فانه يكون أبعد الناس منه ، وكيف لا تنفر نفسه الطيبة الطاهرة مما يندش طاعته لربه ، وحرصه على شرعه ، ولن يخيره بين طيب وتخييث ، كماء

وخمر إلا جاهل بالدين ، أو منافق ، أو كافر لا يعلم أحكام الشريعة ، ذلك الخلق الأول ، أما الخلق الثاني فكان (ص) لا يناله أمر يمضه ، من جفاة الأعراب ،

أو من ضعفة الايمان ، أو من أعدائه ، فينتقم لنفسه ، فالأعرابي الذي جفا عليه في صوته ، والآخر الذي جبنه من ردائه حتى أثر في كتفه ، وذلك الذي اتهمه

بالظلم في القسمة ، وذلك الذي أخذ منه سيفه على غرة ، وأراد الفتك به ، فسقط

من يده ، وتناوله الرسول (ص) كل أولئك وأمثالهم صفح عنهم الرسول (ص) وهذا ما لم يكن في الإيذاء له انتهاك لحُرمة من حرّمات الله ، واعتداء على شرعه ، فانه ينتقم الله ، انتصاراً لدينه ، وقياماً بواجب النهي عن المنكر ، ولذلك أقام حد القذف ثمانين جلدة على من رمى زوجه البتول بالافك ، وآذاه في أهل بيته ، وأهدر دماء جماعة من المشركين لما فتح مكة ممن كانوا يؤذونه لأنهم كثيراً ما انتهكوا حرّمات الله « وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمْ رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ »

والحديث يحثنا على أخذ اليسير ، والرغبة عن العسير ، ويدعونا إلى الأخذ بالرخص إن كانت على النفس أسهل ، والعفو عن المسيئين إلا أن ينتهكوا حرّمات هذا الدين ، ويندبنا إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وألا تأخذنا في ذلك هواة

الحديث ٧٥

في تقاتل المسلمين وعقوبته

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا لَقِيَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ ، فَمَا بِالْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ - رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ -
اللفظ : البال الحال التي يهتم بها ، يقال : ما ياليت بكذا بالة أي ما اهتممت

به ، ويطلق على الخاطر ، وعلى القلب ، والحرص فرط الشره ، وفرط الارادة
الشرح : القتل العدوان إثم كبير ، وجرم عظيم ، توعد الله عليه بالعذاب

الشديد في قوله « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَلَعَنَهُ ، وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا » وما كانت يد المؤمن الذي ملأ الايمان قلبه لتمتد إلى أخيه بسفك دمه ، وإزهاق حياته « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً » وقد بين الرسول (ص) في هذا الحديث أنه إذا تلاقى مسلمان بسيفيهما ، أو بندقيتهما ، أو مسدسيهما ، أو مَدَيْتِيهما ، أو نَبُوتِيهما ، أو غيرها من آلات القتل — فذكر السيف على سبيل التمثيل — وأعمل كل منها ما في يده للقضاء على صاحبه ، والايذاء بحياته فالقاتل والمقتول في النار ، فسأل أبو بكر رسول الله (ص) قائلا : هذا القاتل الذي أودى بحياة صاحبه يستحق النار كما نطق بذلك القرآن ، ولكن ما شأن القاتل الذي أريق دمه ، حتى يكون مع قاتله في النار ؟ فقال (ص) إنه كان حريصاً على قتل صاحبه ، وشارعاً فيه ، ومتلبساً بأسبابه المباشرة ، ولولا أن ضربة صاحبه عجلت بحياته ، وجندلته مضرجاً بدمائه لكان هو السافك ، وقرينه القاتل ، فكل منهما باء بآثمه ، واستوجب النار بجرمه

فإن رفعت سيفك بحق على من رفعه عليك عدواناً وظلماً ، أو حسداً وبغياً ، فلا حرج عليك ولا ملامة ، ولن تمسك النار ، بل ربما كنت مأجوراً إذا قضيت به على المجرمين السفاكين ، فاذا قام نزاع بين طائفتين من المسلمين ، حتى اشتعلت نار الحرب بينهما ، وعملنا ما نستطيع للقضاء على الخصومة ، وإحلال السلم محل الحرب ، فأبنا أو أبت إحداها وجب علينا الانضمام للمحقة ، وقتال الباغية ، وإشهار سيوفنا على سيوفها حتى نفلها ، ونذهب بشوكتها ، وتبقى إلى أمر الله « وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَمَا تِلْكَ الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ، فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ، فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ » وإذا أراذك باغ على نفسك ، أو مالك أو عرضك

فدافعته بسيفك فليست للنار بأهل ، إذا كنت لاتستطيع دفعه إلا بالسيف ، ولكن استعمله بنية الدفاع لانبية القتل ، فان قضت عليه ضربة الدفاع فعلى شر قضيت ، وإن أصابتك ضربة ففي سبيل الله قتلت ، وفي سجل الشهداء كتبت ، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة « أنه جاء رجل إلى النبي (ص) فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه ، قال : فإن قاتلني ؟ قال : فاقته ، قال : فإن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد ، قال : أرأيت إن قتلتني ؟ قال : فهو في النار ، وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود والترمذي وصححه « مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ »

وظاهر الحديث أن درجة القتال والقتيل في العذاب بالنار سواء ، لأن كلا منهما بذل منتهى جهده لقتل صاحبه ، غاية الأمر أن ضربة أحدهما نفذت قبل الأخرى ، وقيل : بل درجتهم مختلفة ، فالقاتل يعذب على القتال والقتل ، والقتيل يعذب على القتال فقط ، فعذاب القاتل أطول أو أشد

وقد اختلف العلماء سلفاً وخلفاً في القتال إذا تاب أتتفع توبته ، فتدراً عنه العذاب أم لا تنفع ؟ قال جماعة بالثاني منهم ابن عباس وزيد بن ثابت ، مستدلين بقوله تعالى في سورة النساء « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ . . . الخ » وقال كثيرون بالنفع لقوله تعالى في صفة عباد الرحمن « وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا . إِلَّا مَنْ تَابَ ، وَآمَنَ ، وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا » وقالوا : إن هذا الاستثناء مراعى في آية النساء ، وكذلك اختلفوا في القصاص ، فمن قائل : إنه لا يدفع الاثم مستدلاً بقوله تعالى « وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ » فانه يفيد أن القصاص لمصلحة الناس فحسب ، وذلك بردع بعضهم عن بعض ، أما القتل المظلوم فلا يزال

حقه باقيا يأخذه يوم القيامة ، ومن قائل : إنه يدفع الأثم لأن جزاء السيئة سيئة مثاها ، وأقوله (ص) في حديث عبادة بن الصامت بعد ذكر القتل وجرائم أخرى : ومن أصاب من ذلك شيئا ، فعوقب في الدنيا فهو كفارة له — رواه البخارى

وقد استدلل بالحديث على أن قصد الجريمة ، والعزم عليها والتصميم يعاقب به المرء وإن لم تقع منه الجريمة ، إذ علل عقاب القتل في الحديث بأنه كان حريصا على قتل صاحبه ، والحرص فرط الارادة كما بينت لك في اللغة . وفي رواية : إنه أراد قتل صاحبه ، وقد اعترض على هذا الاستنباط بما جاء في حديث ابن عباس عند البخارى « ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ، فإن هو هم بها ، فعملها كتبها الله له سيئة واحدة » ومثل ذلك ما جاء في حديث أبي هريرة عند البخارى أيضا « إذا أراد عبدى أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها ، فإن عملها فآ كتبوها له بمثلا ، وإن تركها من أجل فآ كتبوها له حسنة » فلم يجعل في الهم بالسيئة عقابا إذا لم يقترن بعملها ، وجعل في تركها خشية الله ثوابا ، إذ جاهد باعث الشر حتى غلبه « وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ ، وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى » ، وقد دفع هذا التعارض بعض العلماء بالتفرقة بين الهم والعزم ، فالأول مرور الفكرة بالنفس من غير استقرار فيها ، والثانى التصميم على المعصية وتوطين النفس عليها ، فالعقاب على الثانى دون الأول وهو مدفوع مدفوع ، وتفرق مردود ، لم يقم عليه دليل ، ثم إنه صُرح بالارادة في حديثنا ، وفي حديث أبي هريرة المعارض ، فالصواب من القول أنه لا تعارض أصلا ، فان حديثنا لم يرتب العقاب فيه على مجرد الحرص أو الارادة ، بل هو مرتبط على أمرين : الأخذ في تنفيذ الجريمة برفع السيف والتقاتل به ، وسبق الاصرار عليها . وبعبارة أخرى : الشروع في الجريمة ، والقصد الجنائى ، كما يقول رجال القانون ، أما مجرد العزم بدون تنفيذ فلا يدل حديثنا على المؤاخذه به ، وظاهر حديث ابن عباس وحديث أبي هريرة أنه لا عقوبة فيه ، بل التعبير بصيغة الافتعال في جانب الشرودون جانب الخير

بني قوله تعالى « لَهَا مَا كَسَبَتْ ، وَعَلَيْهَا مَا كُتِبَتْ » يشعر بأن الشر لا بد فيه من المعالجة والمخالطة ليحسب على المرء ، فلا يكفي فيه مجرد النية ، أما الخير فالنية فيه لها ثواب بقدرها ، ويؤيد هذا حديث أبي هريرة عند الشيخين « إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل به أو تتكلم »

وقد احتج بالحديث من لم ير القتال في الفتن ، كسعد بن أبي وقاص ، وعبدالله ابن عمر ، ومحمد بن مسلمة ، وأبي بكر ، وغيرهم ، ممن لم يدخلوا في الشجار الذي كان بين علي وشيعته ، وعائشة وأنصارها ، وقدمنا لك واجب المسلمين في الفتن ، الذي أمر به القرآن في جلاء لاغموض فيه ، وهو الإصلاح بين الطائفتين المتقاتلتين فإن أبتا الصلح ، أو أبتة إحداهما فواجب قتال التي تبغى حتى تنفيء إلى أمر الله «وبعد» فالحديث ينمى على المسلمين ما بينهم من شجار ، وما يقوم بين أمهم من حروب ، لا باعث عليها إلا الاستئثار بالملك ، والتعصب للجنس ، دون الانتصار للحق ، ولقد شربت هذه الحروب من دماء المسلمين عباً ، حتى أضعفت شوكتهم وزلزلت سلطانهم ، وطأطأت ردوسهم لخصومهم ، وأخضعت رقابهم لسيوفهم ، فانتقصوا بلادهم من أطرافها ، بل جاسوا خلالها ، وأصبحت لهم الكلمة في أكثرها ، فهل من مدكر ؟ لقد جاءهم من الأنباء ما فيه مزدجر

الحديث ٧٦

في نعمة القرآن والمال ، والنصح فيهما

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ مَعَهُ عِلْمٌ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ
الَّيْلِ ، وَآتَاءَ النَّهَارِ ، فَسَمِعَهُ جَارُهُ ، فَقَالَ : لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ
فُلَانٌ ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ ، وَرَجُلٌ مَعَهُ مَالٌ ، فَهُوَ يُهْلِكُهُ

فِي الْحَقِّ ، فَقَالَ رَجُلٌ لَّيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانٌ ، فَعَمِلْتُ
مِثْلَ مَا يَعْمَلُ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، وَفِي رَوَايَةٍ لِلشَّيْخَيْنِ :
لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ
فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا

اللفظ : الحسد أن يرى المرء نعمة على أخيه ، فيتمنى زوالها عنه إليه أو إلى
غيره ، وقد يضيف إلى التمني السعي في زوالها ، والغبطة أن يتمنى مثلها ولا
يتمنى زوالها عن أخيه ، والتلاوة القراءة ، ولا تكاد تستعمل إلا في قراءة كلام
الله تعالى ، والأصل لمعنى « ت ل و » التبع ، ولذلك قيل لولد الشاة والناقة
« تَلُو » إذا فطم وصار يتبع أمه ، وكل ما يتبع غيره في شيء يقال : هو تلوه ،
وسميت قراءة القرآن تلاوة لأنه مثالي كلما قرئ ، منه شيء يتبع بقراءة غيره أو بآعاده ،
أولاً أن شأنه أن يقرأ ليتبع بالاهتداء والعمل به ، بل فسرت تلاوة القرآن باتباعه
والعمل به ، والآراء الساعات ، الواحد أتى مثلث الهمزة ، والتسليط التحكين من
القهر والاختضاع ، والهلكة الإهلاك ، والحكمة إصابة الحق بالعلم والعمل ، وبعبارة
أخرى : وضع الأشياء مواضعها ، ولذلك قيل لمن يحسن دقائق الصناعات ويتقنها
حكيم ، والمراد بالحكمة هنا القرآن بدليل الرواية الأخرى ، والقرآن مبين للحق ،
مؤتٍ للحكمة

الشرح : الحسد رذيلة ممقوتة ، لأنه كراهية الخير للناس ، وتمنى زوال النعم
عنهم ، ولا يتخلق به إلا ذوو النفوس الخبيثة ، والقلوب الأثيمة ، التي مات فيها
داعى الخير ، وحيى مكانه باعث الشر ، فان انضم إلى ذلك السعى في زوال النعم
بوشاية أو عمل تضاعف المقت ، وتزايد الفحش ، وقد نهى الله عنه بقوله « وَلَا
تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ » وأمر بالتعوذ منه في سورة الفلق
« وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ » وإذا كان الحسد كله شراً كان قول الرسول

(ص) لاحسد إلا في اثنتين من قبيل الاستثناء المنقطع ، فلا حسدَ محمود أوجائز مطلقا ، لافي مال أو علم ، ولا في منصب أو جاه ، ولا في غير ذلك من أنواع النعم ، سواء رجوت النعمة الزائلة لك ، أوجوتها لغيرك ، ولكن هناك خصلتان محمودتان ليستا من وادى الحسد ، أو تقول : إن الحسد هنا يراد به الغبطة مجازا ، فعنى العبارة لا غبطة إلا في هاتين الخصلتين ، فحصر الغبطة فيهما مع أنها تكون في غيرها بيانا لعلو درجتهما ، وعظيم منزلتهما ، وأنها وحدهما الجديرتان بالغبطة دون غيرها من صنوف النعم

فالخلة الأولى الجديرة بالتمنى ، الحقيقة بالجد في إدراكها ، والسعى في نوالها خلة رجل من الله عليه بالقرآن ، فوهبه حفظه ، وعلم ما تصمنه ، من حلال وحرام وجكم وأحكام ، وقصص وأخبار ، وآداب وأخلاق ، فذاق حلاوته ، وعرف مكانته ، فحرص عليه الحرص كله ، وعض عليه بالنواجذ ، واتخذ سميره وجليسه وخليله وأنيسه ، فهو يتلو آناء الليل ، وآناء النهار ، فلسانه به رطب ، وقلبه حى ، وعقله فى نمو وعلو ، ونفسه مهتدية بهديه ، ومقتفية لأثره ، يفصل به فى المشكلات ويحكم فى المنازعات ، ويقضى على الشبهات ، يفتى به المستفتين ، ويفض شجار المتنازعين ، يدعو الناس إليه ، ويحثهم عليه ، يقرئهم آيه ، ويعلمهم أحكامه ، يعظم بعضاته ، ويهديهم بكلماته ، يبشرهم بما فيه من النعم ، ويحذرهم عذاب الجحيم ، فهو به عليم ، ولا أمره سميع ، ولا يهقارى ، وبأحكامه فاصل ، ولما فيه ناشر ، فأورثه ذلك الحكمة التى يزن بها الأمور بميزان الحق ، ويقول فيها القول الفصل : « يُؤْتِى الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ، وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ، وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ » نعم من أوتى القرآن أوتى خيرا كثيرا ، أوتى صحة فى جسم ، وطهارة فى نفس ، وكلا فى عقل ، وسعة فى مال ، وعزة فى تواضع ، وشدة فى رحمة ، ورسوخا فى علم ، وصدقا فى قول ، وما يذَّكَّرُ بما يسمع إلا ذوق العقول الراجحة ، والألباب الناضجة ، فأولئك إذا سعد جدم بجار علمه الله القرآن ، ووفقه لتلاوته ليله ونهاره — يتمنون أن يؤتوا مثل ما أوتى من الذكر

الحكيم ، وأن يوفقوا لتلاوته كما وفق ، ويعملوا به كما عمل ، فهذا منهم رجاء مشروع ، وتمنّى محمود ، جدير بالسابقة إليه ، والتنافس فيه والخلة الثانية ، الخليفة بالرغبة ، الحرية بالعبطة خلة رجل وهبه الله مالا ، فلم يكن فيه قنورا بخيلا ، ولا مبذرا سفيها ، يبدده بين الكس والطاس ، وينثره تحت أقدام المائلات الميلات ، الفائنات الراقصات ، ويرمى ببذره على مناضد اليسر ، ويهلكه في ولأثم الرياء والشهرة ، ولكن في سبيل الله ينفقه ، وفي إقامة الحق يهلكه ، وفي سبيل العزة لقومه ، والاستقلال لبلده ينثره ، يهذب به نفسه ويرقى ، ويعلم أولاده ويثقف ، يصل به أقرباءه ، ويواسى أصحابه ، يفتح به المدارس ، وينشئ المصحات والملاجئ ، ويقوم المصانع ، ويؤلف به الشركات النافعة ، وينهض بالمشروعات المثمرة ، يعطف به على الأراامل والأيتام ، والمساكين والفقراء ، يساعد به الغارمين ، ويقضى به على الظالمين ، وينصر المظلومين ، يفك به العائين ، ويحرر المستعبدين ، فيده في إنفاقه مطلقة ، ولا لآفه مهلكة ، ولكن في سبيل الله ، لا في سبيل الشيطان ، وفي سبيل الحق والشرف ، لا في سبيل الترف والسرف ، فمن تمنى مثل هذا المال ، ورجا الله أن يوفقه لمثل هذه الأعمال كان ذا الخلة المحموده ، والعبطة المشكورة

تأنك هما الخلتان ، الخليقتان بالتنى ، وإيهما لأس الفضائل ، وجماع المكارم ثروة في العلم ، وثروة في المال ، وقفهما على الخير ، وجدّ بهما في النفع ، فأى فضل بعد هذا ، في ذلك فليتنافس المتنافسون ، ولمثل هذا فليعمل العاملون

الحديث ٧٧

في النصيح للرعية ، وعقاب المقصرين

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً ، فَلَمْ يَحْطُهَا بِنُصْحِهِ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَاحَةَ الْجَنَّةِ ، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ عَنْهُ : مَا مِنْ وَالٍ يَبْلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ — رَوَى ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

اللغة : الرعية ما يرعاه المرء ، ويحفظه ، ويسوسه ويدبره ، واسترعاه الرعية طلب منه رعايتها وحفظها ، والنصح تحرى الأقوال والأفعال ، التي فيها صلاح المنصوح ، وهذا أثر الاخلاص له ، فالنصح من ناصح العسل أى خالسه ، وحاطه يحوطه كالأه وصانه ، والاسم الحياطة ، وأحاط به مثله ، وغشه أظهر له غير ما أضمره وزين له غير المصلحة

الشرح : الرعية أمانة في يد الراعى ، يجب عليه القيام بحفظها ، وحسن التعهد لها ، والعمل لمصلحتها ، فمن ولاه الله شئون الخلق من ملك وأمير ، ورئيس ووزير ومدير ومأمور الخ يجب عليه أن يحوطهم بنصحه ، ويخلص لهم في حكمه ، فيكون لهم كما يكون لنفسه ، يحب العدل معه والصدق ، فليكن معهم عادلاً ، وفي معاملتهم صادقاً ، يحب لنفسه السلامة والعافية ، والعلم والثروة ، فليعمل على سلامتهم من الأمراض ، ووقايتهم من الأضرار ، وليقم بينهم دور العلم ، ويسهل السبل إليهم ، ولينم ثروتهم ، بالجد في ترقية الصناعة ، وإقامة التجارة ، وتحسين الزراعة ، يحب الأمن على نفسه ، وماله وعرضه ، فليكن لنفوسهم واثقاً ، ولما لهم راعياً ، واعرضهم صائناً ، فيضرب على أيدي المفسدين بيد من حديد ، لا يحركها إلا التربية والتأديب ، يحب لنفسه مجداً وعلواً ، فليعمل لمجدهم وعزتهم ، وشرفهم وكرامتهم ، وبعبارة وحيزة : ليفرض نفسه واحداً منهم ، وليعاملهم بما يجب أن يعامل به ، وقد بين الرسول (ص) أن من لم يحط رعيته بنصحه ، ولم يحفظها بقوله وفعله ، بل كان فيها الحاكم الخامل ، أو الوالى الظالم ، أو الراعى الغاش ، الذى

يعطى من طرف اللسان حلاوة ، وقلبه مفعم بالعداوة ، يتظاهر بالجد في النصيحة ، وهو يضمّر المفسدة ، يبدو للناس الشاب العابد ، والورع القانت ، وبين جنبه نسيب ماكر ، وعدو غادر — من كان كذلك إذا استمر على غشه ، ولم يرعو عن غيه ، حتى بغته المنية حرم الله عليه الجنة ، فلا يدخلها ، بل لا يروح رأتحتها العبيقة الذائقة المنتشرة ، إنما مأواه النار ، وما للظالمين من أنصار ، وأن هذا لوعيد شديد ، وعذاب أليم ، وإنه للحق والانصاف والعدل ، فإن من غش الآلاف أو الملايين ، وسامهم الهوان والذل عشرات السنين ، وحرمتهم لذة الحياة ليستحق النكال أضعافاً مضاعفة وما ربك بظلام للعبيد ، وانظر الحديث ٢١ ص ٤٣

الحديث ٧٨

في اللدد في الخصومة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أَبْغَضَ الرَّجُلُ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدَ الْخَصْمُ — أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

اللفظ : الألد الأكثر لددًا ، والدد الخصومة الشديدة ، مأخوذ من لددى الوادى أى جانبه ، والخصم الشديد المنازعة الذى يحجج خصمه ويعلمه الشرح : يبين الرسول (ص) أن أبعد الناس من رحمة الله ومحبته ، ومودته ومعونته ، بل أحقهم بغضبه وأعنته ، وعذابه وعقوبته ، الذى يشتد في خصومته ، ويجادل حتى يجندل خصمه ، والحديث باطلاقة يشمل من يجادل لاستيفاء حق ، ولكن ذلك لا يدخل فيه ، فإن لصاحب الحق مقالا ، كما قال رسول الله (ص) ، وإنما المراد به من يخاصم في باطل ، أو يجادل بغير علم ، كالحامين الذين لم يدرسوا القضية ، أو درسوها وعرفوا باطلها ، ودافعوا فيها ، وكالجدليين الذين يحامون عن الآراء

الباطلة ، والعقائد الزائفة ، حتى يضل بهم العامة ، أو ذوو العقول الصغيرة ، سواء كان ذلك بالتأليف ، أو بالحديث في المجالس ، ويدخل في الذم من يخاصم في الحق ، ويتجاوز في الخصومة قدر الحاجة ، فيسب ويكذب لا يذأ خصمه ، أو يخاصمه عناداً ليقهره ويذله ، وفي الدفاع بالباطل جاء قوله تعالى «وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا» — انظر الحديث ٥ ص ١٣ ، والحديث ٢٨ ص ٦٠

الحديث ٧٩

في فضل قراءة القرآن

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَأَلَّا تُرْجَّةً ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ ،
وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْتَّمَرَةِ ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ ، وَلَا رِيحَ لَهَا ، وَمَثَلُ
الْفَاجِرِ — فِي رِوَايَةٍ : الْمُنَافِقِ — الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ
رِيحُهَا طَيِّبٌ ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ — فِي رِوَايَةٍ : الْمُنَافِقِ — الَّذِي
لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ ، طَعْمُهَا مُرٌّ ، وَلَا رِيحَ لَهَا ، وَفِي رِوَايَةٍ
الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ . . . وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ . . .
رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ

اللفظ : الأترج نوع من الفاكهة ، متوسط الحجم ، واحدته أترجة ، وقد تخفف جيمه وتزاد نون ساكنة قبلها ، وقد تحذف همزته مع الوجهين ، والأترج مركب من أربعة أشياء ، قشر ولحم وحمض وبزر ، لكل منها مزايا خاصة بسطت

في كتب المفردات الطبية ، وهو حسن النظر ، ابن المفس ، لذيق الأكل ، يطيب
نكهة الفم ، تلح رائحته فساد الهواء ، ويذكر أن بعض الأكسرة غضب على
قوم من الأطباء فأمر بحبسهم ، وخيرهم أدم لا يزيد لهم عليه ، فاختروا الأترج
فقيل لهم : لم اخترتموه على غيره ؟ فقالوا : لأنه في العاجل ريحان ، ومنظره مفرح ،
وقشره طيب الرائحة ، ولحمه فاكهة ، وحمضه أدم ، وحبه ترياق ، وفيه دهن ،
والريحان كل نبت طيب الرائحة ، واحدة ريحانة ، والمعروف منه عند العرب الآس
ويقال : إن رائحته تقتل الجراثيم الجوية ، والخنظل نبات يمتد على الأرض كالبطيخ
وثمره يشبه ثمر البطيخ ، لكنه أصغر منه بكثير ، ويضرب المثل بمرارته

الشرح : الإيمان طريق السعادة ، والفجور أو النفاق وسيلة الشقاوة ، والقرآن
دوحة هذا الدين ، منه تفرعت فنونه ، وأخذت علومه ، من فقه وتوحيد ، وتصوف
وحكمة ، وأصول وأخلاق ، ووعظ وقصص ، وبتقدير اتصال القلب به ، وتفكير
العقل فيه تكون درجة الإنسان في الهدى والعلم ، ولقد مثل الرسول (ص) في هذا
الحديث لأربعة أصناف من الناس ، لهم صلة بالقرآن ، باعتباره كتاباً ينتمون
إليه ، ويؤمنون به ولو إيماناً ظاهراً

فأولهم شخص أو فريق ملاً الإيمان قلبه ، وفاض على جوارحه ، فهو بالله موقن
وبرسوله مؤمن ، وبكتابه مصدق ، وبدينه عامل ، جعل لنفسه حظاً من القرآن ،
يتلوه آناً الليل في تهجده ، أو مضجعه ، أو جالساً على فراشه أو مكتبته ، ويتلوه
في ساعات النهار قائماً وقاعداً ، راكعاً وساجداً ، كلما سنحت له فرصة لقراءته انتهزها
حتى لا يغفل قلبه عن ذكر الله ، فتخطفه الشياطين ، وتضلّه عن سواء السبيل ،
وليست قراءته من طرف لسانه وشفته ، وشدة وحنجرته ، بل قلبه الذي يقرأ ، ولبه
الذي يردد ، ولذلك أثمرت الخشية والهداية ، وأنتجت العمل والاستقامة ، فهذا
مثله الرسول (ص) بالأترجة ذات الطعم اللذيذ ، والرائحة الطيبة ، فان بلوته واختبرته
وعاشرته وعاملته ، لم تجد إلا امرأ وفياً ، براءتقياً ، يقدر الحق تقديساً ، ويشنأ

الباطل مَشْنَأً ، وإن شمته فرائحة طيبة ، ذكية عبقة ، تحي القلوب ، وتمعش النفوس ، وتذكي العقول ، وكيف لا تكون كذلك وهي نفحة القرآن ومسكه الذي انبعث من لسانه الرطب المعطر ، وقلبه الحى المطهر

وإنهم شخص أو فريق ، بالقرآن مؤمن ، وبأحكامه عامل ، وبارشاده مهتد ، وبأخلاقه متخلق ، ولكن لم يؤت القرآن تلاوة وحفظاً ، وإن أوتيته تطبيقاً وعملاً ، فهذا كالتمر ، حلوا الطعم لذينه ، طيب الخلق جميله ، صادق النية حسن الطوية ، أما الرائحة ففقودة ، إذ لم يتطيب بمسك القرآن ، وإن غسل قلبه بمائه السلسبيل ، ومثله في عمله الجليل

وإنهم فاجر أو منافق ، ليس له من الإيمان إلا اسمه ، ولا من الدين إلا رسمه يقرأ القرآن ، وقد يجيد حفظه ، ويتقن طريقه ، ويعرف قراءته ، وتوقع ألفاظه ونغماته ولكن لا تجاوز التلاوة حنجرته ، ولا تعدو ترقوته ، فإن يلوته تكشف لك عن قلب أسود ، وفؤاد مظلم ، وخلق مر ، وعمل ضر ، وهذا مثله الرسول (ص) بالريحانة ، وإن شممت فرائحة ذكية ، وإن ذقت فمرارة لذعة ، كذلك هذا يقرأ القرآن ، فتستريح له النفوس ، كما تستريح للروائح العطرة ، ولكن قلبه ونفسه منطويان على سوء ، تذوق مرارته ، وتحس قذارته ، إن عاشرته أو عاملته ، ومثل هذا لا أثر للقرآن في نفسه ، لأن فجوره ونفاقه ختم على قلبه ، فلا تؤثر فيه نصيحة ولا تنجح معه موعظة

ورابعهم منافق أو فاجر ، لا صلة له بالقرآن ، لا علماً ولا عملاً ، ولا تلاوة وحفظاً ، وهذا شبه الرسول (ص) بالخنزلة ، لا ريح لها ، وطعمها مر بشع ، كذلك هذا ، يحمل نفساً خلقت من الفجور ، ونبتت في النفاق ، إن تذوقها الناس آذت ألسنتهم ، ودنست نفوسهم ، ولا يشم منه خير ، إذ حرم من طيب الطيوب ، وعطر العطور : كتاب الله ، جلاء العيون ، وشرح الصدور ، وحياة النفوس ، وطب القلوب ، وشنف الآذان ، وسراج الأبواب ، تلك هي الأصناف

الأربعة ، التي تعرض لها الرسول (ص) بالبيان والتمثيل ، فيا ترى في أيها وضعت نفسك ؟ ظنى أن تكون المؤمن الخالص ، والقارىء المتدبر ، والعامل الورع

الحديث ٨٠

فى تسبيح الله وتقديسه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ — رواه الشيخان
والترمذى والنسائى وابن ماجة

اللفظ : الرحمن صيغة مبالغة تفيد الامتلاء من الصفة كريّان وعطشان ، وقد عرفت الرحمة بأنهارقة تقتضى الاحسان إلى الرحوم ، وتطلق على مجرد الرقة ، وعلى مجرد الاحسان ، ويقال إنها فى جانب البارى بمعنى الاحسان فقط ، وخير من هذا ألاّ نؤول الصفات ، بل نثبت لله ما أثبتته لنفسه من غير تشبيه ولا تمثيل ، ونكل العلم بالحقيقة إليه ، وما نعرفه من صفاتنا مقرب إلينا صفاته ، وإن كان الفرق بين صفات الله وصفاتنا كالفرق بين ذاته وذواتنا ، وسبحان فى الأصل مصدر بمعنى التسبيح كغفران ، ومعناه التنزيه عن النقائص ، وأصله الجذ فى عبادة الله تعالى مأخوذ من السبح وهو المر السريع فى الماء أو الهواء ، ويقول النحاة : سبحان واقع موقع المصدر منصوب بفعل محذوف ، تقديره : سبحت الله سبحانا ، أى تسبيحاً وأكثر ما يستعمل بالاضافة ، والحمد لله الثناء عليه بصفاته العليا ، وقد قالوا : إن الواو فى « سبحان الله وبحمده » للحال ، والتقدير : أسبح الله متلبساً بحمده ، أو للعطف ، والتقدير : أسبح الله ، وأقوم بحمده ، والأول أظهر لاتفاقه مع أسلوب القرآن كما سنذكر

الشرح : ذكر الله تعالى يحيى ميت القلوب ، ويذكر فاطر الهمم ، ويحيط

المرء بسياج من العصمة ، ويقيه نزغات الشيطان . ويباعد بينه وبين المعاصي
« إِنَّ الدَّالَّةَ تَهْمِي عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ »

وقد بين الرسول (ص) في هذا الحديث صيغة من صيغ الذكر لا مشقة في
حفظها ولا صعوبة في استيعابها ، وهي مع ذلك عظيمة الأثر كبيرة الجدوى ،
تغلق على المؤمن من فيض الله الخير الكثير ، والأجر الوفير ، تثقل من الطيبات
حسناته ، وتمحو من أوزاره وساآته ، ولئن كانت سائر التكليف شاقة على النفس ،
فإن الذكر بها هين سهل لا يستدعى قوة ولا استعدادا ، وإنما يوجب خلاصا
وتفريغا للنفس من شواغل الدنيا وهواجس القلب ، وليس بكثير على الله الذي
وسعت رحمته كل شيء أن يمجزل الثواب العظيم على العمل القليل ، لما في هذه
الصيغة من تنزيه الله عن الشريك والنظير ، وتحميده على سوانح النعم وجزيل
الفضل ، وتعظيمه بما هو أهله

وأنت خبير أن هذه الفضائل إنما هي لمن أخلصوا في دعائهم ، وكملوا في إيمانهم ،
وتجنبوا المعاصي والحرام ، ونأوا عما يغضب الله من الآثام ، ولا تظن أن من أذعن
الذكر ، وأصر على ما شاء من شهواته وانتهك حرمات الله وحرماته ، يلتحق بالمقدسين
الطاهرين ويبلغ منازلهم بكلمات يجرىها على لسانه . لا يتجاوز أثرها فيه

يرشدك هذا الحديث الى أن للأعمال والأقوال ثقلا وخفة ، يثقل منها ما كان
خالصا لله ويخف ما شابه الرياء والغفلة ، ولم يكن في حضور القلب وانتباهه . وإن
الأعمال صور ماثلة وأرواحها وجود الاخلاص فيها ولقد قال الله تعالى « فَاذْكُرُونِي
أَذْكُرْكُمْ » وقال (ص) « مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ
حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ »

الحديث ٨١

ثمره افشاء السلام

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى
تَحَابُّوا ، أَلَا أَدْلِكُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِنْ فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَيْتُمْ ، أَفْشُوا السَّلَامَ
بَيْنَكُمْ — هذا الحديث رواه مسلم في كتاب الايمان وكذلك رواه

ابو داود والترمذى

الشرح : يقسم الرسول (ص) بمن نفسه بيده وهو الله سبحانه على ثلاث
قضايا (١) دخول الجنة بالايمان (٢) الايمان بالتحاب (٣) افشاء السلام سبيل
التحاب ، وإشار هذه الصيغة فى القسم زيادة تأكيد لصدقه (ص) فيما أقسم عليه
وبيان لعظمة المقسم به وسلطانه على المقسم أما القضية الأولى فيدل عليها كثير
من آى القرآن مثل قوله تعالى « إِنَّهُ مَنْ يَشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ
وَمَاوَاهُ النَّارُ » وقوله « وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ
الْعُلَى جَنَّاتُ عَدْنٍ » والايمان هو التصديق القلبى الذى يحرك الأعضاء بالأعمال
الصالحة فالؤمن حقا لا يمسه عقاب ، أما من دنس إيمانه بالأعمال السيئة فيدخل الجنة
بعد أن يلقى جزاء ما اقترف ، وأما القضية الثانية فلأن الله تعالى وصف المؤمنين بأنهم
إخوة فى قوله « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ » والمحبة شأن الأخوة . ثم المعروف أن الشخص
إذا تمكنت العقيدة من نفسه أحب من على شاكلته ، فالؤمن الذى جرت أعماله
وأخلاقه على سنن الشريعة يحب من مثله فى ذلك ، وها نحن أولاء نرى الذآلف
والتحاب بين من ينتمون لحزب واحد أو يتفقون فى المبدأ ، وأما القضية الثالثة فلأن

إلقاء السلام يشعر بميل ملقيه إلى من سلم عليه فإذا تبادلا ذلك فقد تبادلا الميل وإذا تكرور السلام نما الميل فكان محبة وإذا عممه بين الناس اكتسب محبتهم ولذلك حث الرسول (ص) على بذله لمن عرفت ومن لم تعرف ، والأمر بالسلام في الحديث يدل على وجوبه ولكن نقل ابن عبد البر وغيره أن الابتداء بالسلام سنة وأن رده فرض وأقله أن يقول السلام عليكم وأكمل منه أن يزيد : ورحمة الله وبركاته . فإن كان المسلم عليه واحداً وجب الرد عليه عيناً وإن كانوا جماعة فالرد فرض كفاية في حقهم وفي الحديث « يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ » رواه أحمد والبيهقي وكما يكون السلام عند اللقاء يكون عند الفراق لحديث « إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيُسَلِّمْ وَإِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ وَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ » وقد قالوا : إن السلام اسم من أسماء الله تعالى فمعنى السلام عليكم : أنتم في حفظ الله كما يقال : الله معك والله يصحبك وقيل السلام بمعنى السلامة أى سلامة الله ملازمة تلك واعلم أن السلام شعار المسلمين فلا ينبغي لمسلم يعرف قيمة المحافظة على شعار دينه ومقومات أمته أن يستبدل به كلمة أخرى مثل « نهارك سعيد » « ليلتك سعيدة » « بنجور » « بنسوار » الخ .

الحديث ٨٢

فضل ستر العورة

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ رَأَى عَوْرَةَ فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْتًا --
الحديث أخرجه أبو داود والنسائي

اللفظ : العورة كل ما يستجيا منه إذا ظهر ، وكل عيب وخلل في شيء . هو عورة ، والموتودة التي تدفن في التراب حية ، وإحيائها إقازها مما يراد بها .

الشرح : ستر العورات والعيوب من الأموال المرغوب فيها لأن كشفها وإفشاءها مما يورث الضغينة ويقطع الصلات . والعورات التي تستر هي التي في سترها مصلحة فوق مصلحة كشفها أما إذا كان في الستر مفسدة دينية كشخص رأى آخر يسفك دماً وكان الستر عليه مما يجعله يتمادى في الشر فالواجب التبليغ عنه بل الكشف الذي يترتب عليه حفظ الأموال وحسن الدماء أمر مطلوب . وقد شبه الرسول (ص) ساتر العورة بمن أحياء موءودة أى أنقذها من الواد الذي كاد يحرق بها كما في قوله تعالى « وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا » ووجه الشبه بينهما أن من ستر العورة أحياء صاحبها حياة أدبية فلم يشع عنه السوء ولم يثلم شرفه بين صحبه وقومه وأحياء الموءودة أحياء روى وقد تهون الحياة الحقيقية في سبيل الشرف والكرامة فمن أجل ذلك شبه الرسول ساتر العورة بمحيي الموءودة لأن في كل انقاذ حياة والغرض من الحديث الحث على ستر العورة إذا لم تترتب عليه مفسدة راجحة .

الحديث ٨٣

القصد في الطعام والشراب

عَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لُقِيمَاتٍ يُقِمْنَ صَلْبَهُ فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَأَعْلًا فَتُلُتْ لِطَعَامِهِ وَتُلُتْ لِشَرَابِهِ وَتُلُتْ لِنَفْسِهِ — أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ

اللفظ : بحسبه أى كفيه أو يكفيه ، الصلب : العمود الفقري

الشرح : يدعو الحديث الى ذم الشبع والاسراف في تناول الطعام والشراب وقد نهى عن ذلك القرآن بقوله « وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ »

وإنما كان ملء البطن شراً لما فيه من المفسد الدينية والدينيوية ، فالشبع يورث البلادة ويعوق الذهن عن التفكير الصحيح وهو مدعاة الكسل والنوم الكثير ومن نام كثيراً قتل وقته الذى هو رأس ماله فى الحياة العملية فيخسر كثيراً من مصالحه الدينية والدينيوية وهم من أكلة كانت عاقبتها الكظة . وجلبت من الاضرار والامراض ما لا قبل للانسان به ، ومن وصايا لقمان لابنه : يا بني اذا امتلأت المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت الأعضاء عن العبادة ، ولا كذلك الحال فى الافلال من الطعام والشراب فالقلب صاف والقريحة متقدة والبصيرة نافذة والشهوة مغلوبة والنفس مقهورة . وقد أرشدنا الرسول (ص) الى المقدار المناسب فى الطعام وهو ما يقيم الحياة ويحفظ الصحة ويمكن الانسان من القيام بواجبه وإن كان لا بد مكثرأ جعل للطعام والشراب ثلثي المعدة وترك ثلثها الباقي خاليا حتى يتمكن من التنفس بسهولة وذلك أن البطن اذا امتلأت ضغطت على الحجاب الحاجز فضغط على الرئتين فضاقت مجارى التنفس الذى هو ضرورى لاصلاح الدم الفاسد وتحويله الى دم صالح تقوم به حياة الانسان .

فمحور الحديث مدح الاقتصاد فى الطعام والشراب وذم الاسراف فيهما وهو ما يطلبه الطب ويقوم به نظام العمل وتتوفر به للانسان مصالحه الدينية والدينيوية .

الحديث ٨٤

فضل الدعوة الى الخير

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ لَا يَنْتَهِى ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ

عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ اتَّبَعَهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا -
الحديث أخرجه مسلم ومالك وأبو داود والترمذي

اللفظ: الهدى الدلالة والرشاد والضلالة ضده والمراد بالهدى هنا ما به يكون
المرء سالكا الطريق المستقيم من خير عمله أو شر يتجنبه والمراد بالضلالة ما به
يتنكب الانسان جادة الحق كصالح يدعه وسيء يعمله

الشرح: بين الرسول أن الداعي الى الهدى له من الأجر والثواب مثل أجور
من اتبعه مع استيفاء التابعين أجورهم كاملة وأن الداعي الى الضلالة كعقيدة
فاسدة وجريمة منكرة وخلق مرذول عليه من الاثم مثل آثام من اتبعه مع استيفائهم
آثامهم كاملة والسبب في ذلك أن المرشد الى الخير كانت كلمته سبباً في وجود
هذا الخير في المجتمع الانساني من هؤلاء التابعين فما فعلوه من الطيبات كأنه
هو الذي فعله فله جزاؤه موفوراً وكذلك داعي الضلالة كأنه الذي ارتكب جرائم
تابعيه فعليه عقاب ما اجترموا .

والحديث فيه ترغيب عظيم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي
هو وظيفة الرسل والمصلحين كما فيه انكار شديد وويل عظيم للذين يضلون الناس
عن طريق الحق ويزينون لهم اجتراح السيئات أولئك الذين يخرجون على إجماع
المسلمين ويلبسون الحق بالباطل ليضلوا عن سبيل الله ويفرقوا الكلمة ويشتتوا
الجمع زاعمين أنهم مجددون باحثون لامقلدون والله يعلم أنهم ما الخير قصدوا ولا
الفهم والحق طلبوا ، فكان للخير داعياً ، وعن الشر منفراً وفي كنف الجماعة مستظلاً .

الحديث ٨٥

وصف المؤمن

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِطَعَّانٍ وَلَا لَعَّانٍ وَلَا فَاحِشٍ وَلَا
بِذِيٍّ — أخرجہ الترمذی وحسنہ والحاکم وصححه

اللفظ : الطعان الذى يقدح فى الأعراض واللعان السباب الشتام واللعن من
الله الإبعاد من الرحمة ، والفاحش الذى ينطق بهجر الكلام وقبيحه وكذلك
البذى الذى يسف فى القول ويخرج فيه عن دائرة الأدب وهو من البذاء بمعنى
الكلام القبيح

الشرح : المؤمن طهر الايمان قلبه ودفعه إلى الخير وسما به عن الدنيا ، عف
اللسان فلا يقول إلا جميلاً وطاهر السريرة ولا يعمل إلا حسناً ، فإن رأيت فى
المتسمين بالاسلام من ينطلق لسانه بالشتائم ويخوض فى الاعراض وينطق بالهجر
فهذا ناقص الايمان لم تملأ العقيدة قلبه بل لازال فيه حظ للشيطان فينطق على
لسانه بالكلمات البذيئة والعبارات المستهجنة .

والحديث يبين ان الأخلاق لها مكانة عالية فى الايمان وان من لم يحسن خلقه
ويتأدب لسانه ضعيف الايمان أو ناقصه وان صام وصلى وحج وزكى فلا يتم للمرء
ايمان الا اذا قام بكل ما أمر الله من عبادات وأخلاق وحسن معاملة للناس . والله
يقول فى حق رسوله (ص) وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ .

الحديث ٨٦

الكيس والعاجز

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ،
وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ الْأَمَانِي — رواه الترمذی
واحمد والحاکم وابن ماجه

اللفظ - الكيس العاقل المتبصر في الأمور الناظر في العواقب وقد كس
يكيس كينسا والكيس العقل ، ودان نفسه قهرها وأذلها ، والهوى ميل النفس
الى الشهوة قيل سمي بذلك لأنه يهوى بصاحبه في الدنيا الى كل داهية وفي
الآخرة الى الهاوية ، والأمانى جمع أمنية وهي ما يتخيله الانسان فيقدر وقوعه من
لذائمه وشهواته وبعبارة أخرى ما يتمناه الانسان

الشرح : ما متاعُ الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليلٌ وإن الدار الآخرة
لهي الحيوان لو كانوا يعلمون : فالعاقل حقيقة من قهر نفسه وأخضعها لحكمة
عقله وشريعة ربه فهو يحاسبها على كل ما تأتي وما تذر فان كان خيرا ازداد منه
وحمد الله وان كان شرا أناب اليه وعاد على نفسه بالقهر والاذلال حتى تسلك الامام
المبين ولا تحيد عنه يمنة أو يسرة ، وسلوكه بالقيام بالواجب عليه لربه ونفسه وأهله
وقومه فذلك ما ينفع لما بعد الموت من بعث وحشر وحساب ونعيم وعقاب ،
والحازم من يستعد لهذه الرحلة الطويلة ولذلك اليوم المشهود وتلك الدار الباقية بنفس
يطهرها وخلق طيب يتجمل به وعمل صالح يقدمه « يوم لا ينفع مال ولا بنون
إلا من أتى الله بقلب سليم » ذلك الكيس الحاذق أما العاجز المقصر في الواجب
فهو ذلك الذي ياتم بهواه فنفسه أسيرة شهواته كلها أهابت به لاقراف فاحشة ابى
نداءها وكلما أخذت به عن سنن الحق سار وراءها غير مبال بما هو صائر اليه
« ومن أضل ممن أتبع هواه بغير هدى من الله » أما عقله ودينه فمقهوران
لشهوته فهي صاحبة الأمر تصرفه كما تريد فبحق ذلك هو الأحمق وانه ليزيده
حمقا تمنيه على الله الأمانى الكاذبة فهو يعلل نفسه بعفو الله ومغفرته وسعة رحمته
أو باستدراك ما فاته آخر حياته ولم يدر هذا العاجز أن رحمة الله كتبها للذين يتقون
ويؤتون الزكاة والذين يؤمنون بآيات الله ويتبعون الرسول النبي الأمي ، لم يدر
هذا العاجز أن الموت غائب لا يدرى متى يقدم وانه قد يباغت الناس في ريعان
الشباب حيث البنية سليمة والقوة موفورة ، فالعاقل يجعل هواه خاضعا لعقله ومن

وراء أذن ربه « وفي الحديث » لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به « والعاقِل لا يتمنى من المكافآت إلا ما يتناسب مع عمله الذي قدمه إن كان له عمل والجنة ثمنها الإيمان والعمل الصالح « ومن يأت به مؤمناً قد عمل الصالحات فأولئك لهم الدرجات العلى » فمن لاحظ له منها فلا نصيب له فيها ولكن في جهنم « إنه من يأت ربه مجرمًا فإن له جهنم لا يموت فيها ولا يحيى » وفي الحكم « لا تتكلموا على الأملاني فإنها بضائع النوكى »
إذا أنت لم تزرع وأبصرت حاصدا ندمت على التفريط في زمن البذر

الحديث ٨٧

الاستشارة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ — رواه الترمذى وابو داود عن أبي هريرة **الشرح** : ومعنى الحديث أن المستشار أمين لمن استشاره فإن أفشى سره أو لم يحض له رأى ولم يخلص له فى النصيحة فقد خانته وإذا كان المستشار أميناً فلا تضع سرّك إلا عند من يراعه ولا تستشر إلا من لهم خبرة بالأمور وفكر ناضج وقلب مخلص فأولئك الذين يرجى خيرهم وينتفع برأيهم

الحديث ٨٨

المؤمن القوى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ

وَفِي كُلِّ خَيْرٍ ، اُخْرَصَ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ ، وَلَا تَعْجِزْ ،
وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا وَلَكِنْ
قُلْ قَدَّرَ اللَّهُ ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ فَعَلَ ، فَإِنْ لَوْ تَفَتَّحَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ -
أُخْرِجَهُ مُسْلِمٌ

الشرح : في الحديث حث على أمور ثلاثة (١) تقوية الايمان (٢) الحرص على
النافع (٣) والاستعانة بالله ، والنهي عن أمرين (١) العجز (٢) وقولك إذا أصابك
مكروه أو فاتك محبوب لو أني فعلت كذا كان خلاف ما حصل فان هذا القول
فتح باب للشيطان ولكن تقول قدر الله وما شاء فعل فتلك خمسة أمور نبينها
فيما يأتي : -

(١) الايمان محور السعادة في الدنيا والآخرة متى اتبع بالعمل الصالح « مَنْ عَمِلَ
صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ
أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » والناس متفاوتون في الايمان فمنهم قوى تدفعه
عزيمته الى الاعمال الصالحة فتراه مقداما في الجهاد ، أماراً بالمعروف ، نهياً عن المنكر
لا يبالي بالأذى يناله في سبيل الدعوة الى الخير ، صبوراً على القيام بحقوق الله من
صلاة وصوم وزكاة وحج وحسن معاملة للناس لا تفترهه في ذلك ولا يدع للخور
الى نفسه سبيلاً . ومنهم ضعيف الايمان تراه بعكس سابقه ، وقد ذكر الرسول (ص) ان
الأول خير من الثاني لأنه دائم في طلب السعادة لنفسه كاملة ، أراد الآخرة
وسعى لها سعيها وهو مؤمن فسميه مشكور ، والثاني أمن وقصر في السعى فهو لنفسه
عند تقصيره ، وكما أن الأول خير فهو أحب إلى الله من الثاني لأنه أتى من الأعمال
بما يقرب به اليه ويستدعى عظمه عليه ولا كذلك الثاني وقد قال الرسول (ص) « وَفِي
كُلِّ خَيْرٍ » لأن الاستعداد بالايمان عند كل منهما ولكن الأول تمام بالعمل الطيب
فازداد رسوخاً وثباتاً وأتى أكله كل حين باذن ربه وأما الثاني فانه أهمله ، وإن لم

يتداركه بالعناية وصالح العمل خشى عليه الذبول فالموت ففقد الخير .

فالفرض من هذه الجملة الحث على العناية بشجرة الايمان يسقيها والقيام عليها وإبعاد الحشرات منها حتى يثمر للعبد عزة في دنياه وسعادة في أخراه

(٢) أمرنا الرسول (ص) بالحرص على النافع في الدنيا والآخرة فالمؤمن لا يدع فرصة يستطيع فيها كسب مال أو جاه أو علم نافع من علوم الحياة كرياضة أو هندسة أو طب أو تربية أو كسب خلق طيب أو تنمية أو أداء عمل يقرب الى الله وينفع في الآخرة كقراءة قرآن ومدارسة دين وصلاة أو صيام . لا يدع فرصة يستطيع فيها شيئا من ذلك الا انتهرها .

(٣) ولا ينسى ربه عند مباشرة الاسباب فان العوائق حمة والحاجة إلى مدده في كل لحظة دأمة فان لم يستعن به ربما وقف عن غايته .

إذا لم يكن عون من الله للفتي فأول ما يجنى عليه اجتهاده
فليستعن بالله الذي بيده كل شيء ومنه التيسير وبه التوفيق « إِيَّاكَ نَعْبُدُ
وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ » .

(٤) ولا ييأس من الوصول إلى غرضه وقد ملأت الثقة بالله نفسه بل ليطرح عنه الكسل جانباً والتقاعد والجمول ظهر يا وليقل كما كان يقول الرسول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ » وفي هاتين الجملتين (٢ و ٣) إرشاد الى ما به يقوى الايمان فان قوة العزيمة والجد في مباشرة العمل بعد بحثه وتبين الصالح منه مع الثقة بالله والاستنجاد به مما يزيد الايمان قوة في النفس كما أن الجملة الآتية إرشاد لترك التمنيات الباطلة وترك الكلام الذي لا يجدى بل يقول حسنا و يفعل طيبا .

(٥) نشرح لك الأمر الخامس بما قاله ابن القيم في زاد المعاد قال : قوله لو كنت فعلت كذا وكذا لم يفتني ما فتني أولم أقع فيما وقعت فيه ، كلام لا يجدى عليه فائدة البتة فانه غير مستقبل لما استدبر من أمره وغير مستقبل عثرته بل وفي ضمن « لو » ادعاء أن الأمر لو كان كما قدره في نفسه لكان غير ما قضاه الله وقدره

ومشيئته فاذا قال لو أنى فعلت كذا لكان خلاف ما وقع فهو محال إذ خلاف المقدر
المقضى محال فقد تضمن كلامه كذبا ومحالا وان سلم من التكذيب بالمقدر لم يسلم
من معارضته بقوله : لو أنى فعلت كذا لدفعت ما قدر على . فان قيل ليس في هذا رد
للمقدر ولا جحد له اذ تلك الاسباب التى تمنها أيضا من القدر فهو يقول لو دفعت
لهذا القدر لاندفع به عنى ذلك القدر فان القدر يدفع بعضه ببعض كما يدفع قدر
المرض بالدواء وقدر الذنوب بالتوبة وقدر العدو بالجهاد فسكلاهما من القدر . قيل
هذا حق ولكن هذا ينفع قبل وقوع القدر المكروه ، وأما اذا وقع فلا سبيل الى
دفعه وان كان له سبيل الى دفعه بقدر آخر فهو أولى به من قوله لو كنت فعلته بل
وظيفته فى هذه الحالة أن يستقبل فعله الذى يدفع به أو يخفف ولا يتمنى ما لا مطمع
فى وقوعه فانه عجز محض والله يلوم على العجز ويحب الكيس ويأمر به والكيس
هو مباشرة الاسباب التى ربط الله بها مسبباتها النافعة للعبد فى معاشه ومعاذته فهذه
تفتح عمل الخير وأما العجز فيفتح عمل الشيطان لانه اذا عجز عما ينفعه وصار الى
الأمانى الباطلة بقوله : لو كان كذا وكذا فتح عليه عمل الشيطان لأن باب العجز
والكسل اهـ وربما يشكل هذا الحديث أن النبى (ص) قال : (لو استقلت من أمرى
ما استدبرت ما أهديت ولولا ان معى الهدى لاحلت) رواه البخارى ومسلم . والجواب
ان كراهة استعمال « لو » فى التلهف والتجسر على أمور الدنيا اما طلبها واما هربها لما
فى ذلك من عدم التوكل وأما اذا استعملت فى تمنى القربات كما فى هذا الحديث
فلا كراهة . فما مضى نسلم الأمر فيه لله ونقول . قدر الله وما شاء فعل والمستقبل
نعدله عدته معتبرين بالماضى متجنبين الاسباب التى أدت الى وقوع المكروه أو
دفع المحبوب ولباب الحديث تقوية الايمان والجد فى الاعمال والاعتماد على الله
وترك الامانى الباطلة والكلمات غير المجدية والأخذ فيما يفيد .

الحديث ١٩

دعاء للرسول

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ - رواه مسلم

الشرح: تعوذ النبي (ص) بالله من أمور سبعة: أولها وثانيها العجز والكسل والفرق بينهما أن العجز عدم القدرة والكسل عدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة فيه مع إمكانه وكلاهما داء يقعد الإنسان عن القيام بالواجبات ويفتح عليه أبواب الشرور وكما أن العمل والجد فيه مناط السعادة في العاجلة والقابلة فكذلك العجز والتكاسل طريق الشقاوة وقد أمر القرآن بالعمل في مثل قوله تعالى (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) والقيام بالعمل يستدعي القدرة عليه والانتفاع وإذا كان العمل واجبا كان الترك محرما والترك أما للعجز وأما للكسل ففي الآية ذم لهما فلذلك تعوذ منهما النبي (ص) وإبعاد العجز عن المرء أما بادامة القدرة ان كانت متوفرة أو بتيسير أسبابها ان كانت مفقودة

وثالثها ورابعها الجبن والبخل والأول يتعلق بالنفس والثاني بالمال فمن فقد الشجاعة على مقاومة الشهوات النفسية والخواطر الشيطانية أو مكافحة العدو أو مدافعة الخصم المجادل بالباطل فهو الجبان ومن لم يواظب بماله الفقراء والمساكين ويقدمه للغزاة والمجاهدين وينفقه في وجوه المصلحة فذلك البخيل الذي يقول الله فيه : « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفُضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ » وأمر الله في آيات كثيرة بالجهاد بالنفوس والأموال هو نهى عن

الجبن والبخل وليس برجل في الحياة من لا يقدم نفسه وماله في سبيل اعزاز دينه
واسعاد أمته « وَمَنْ يُوقِ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ »

وخامسها الهرم والمراد به الرد الى أرذل العمر كما صرح به في رواية أخرى
وسبب الاستعاذة منه ما فيه من الخرف واختلال العقل والحواس والضبط والفهم
وتشويه بعض المنظر والعجز عن كثير من الطاعات والتساهل في بعضها ويكفى
للتعوذ منه ان الله سماه أرذل العمر وأن المرء فيه لا يعلم من بعد علم شيئاً

وسادسها عذاب القبر وقد استدلل لثبوته بمثل قوله تعالى « النَّارُ يُعْرَضُونَ
عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ »
وقوله « سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ » وقوله « وَلَوْ تَرَى إِذِ
الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ
الْيَوْمَ تُجْرَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ » ولكن ليس في هذه الآيات ما هو نص في

عذاب القبر وإنما العمدة في اثباته ما ورد في السنة من مثل هذا الحديث وحديث
عائشة عند البخاري : أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ فَقَالَتْ لَهَا
أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ (ص) عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
فَقَالَ : نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ (ص) بَعْدُ صَلَّى صَلَاةَ
إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . وفي البخاري أيضاً أن النبي (ص) مرَّ على قَبْرَيْنِ فَقَالَ
إِنَهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ بَلَى أَمَّا أَحَدُهَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنِّيمَةِ
وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ : وإلى اثبات عذاب القبر ذهب جميع أهل
السنة وأكثَرُ المعتزلة ونفاه بعض الخوارج وبعض المعتزلة كضرار بن عمرو وبشر
المريسي ومن وافقهما . وحجة النافين له أن عمدة ما ورد فيه أحاديث آحاد وهي إنما
تفيد الظن دون القطع الواجب في باب العقائد وليس في القرآن ما هو نص فيها
وسابغها فتنة الحيا والمات وأصل الفتنة الامتحان والاختبار ومنه فتنت الذهب
إذا اختبرته بالنار لتنظر جودته ، والحيا زمن الحياة والمات وقت الموت والمراد

بفتنة الحيا ما يعرض للانسان في حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات أو الابتلاء مع زوال الصبر والمراد بفتنة المات ما دل عليه مثل قوله تعالى « وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا وَالْمَلَايِكَةُ يُضْرِبُونَ وُجُوهُهُمْ وَأَذْ بَارَهُمْ » وقوله « وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَايِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ » أى باسطوها بالأيدى .
أو المراد بها السؤال في القبر مع الحيرة

فتلك الأمور السبعة التي تعوذ منها (ص) فنعوذ بالله من شرها وسوء أثرها .

الحديث ٩٠

النظر لمن هو اسفل

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ فَهُوَ أَجْدَرُ أَلَّا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ : رواه مسلم
ولفظ البخاري : إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ يَمْنُ فَضَّلَ عَلَيْهِ

اللفظ : الازدراء الاحتقار والانتقاص يقال زريت عليه زراية وأزريت به

إذا انتقصته وعبته

الشرح : رضا المرء بما ناله من متاع هذه الحياة أساس السعادة فيها والرضا يدعو الى شكر الله على ما وهب قليلا كان أو كثيراً وقد هذا الرضا مؤلم للنفس موقع لها في الهم والحزن منذ فيها نار الحسد ، فالنفس التي لا ترضى شقية في هذه الحياة ولن تكون يوماً سعيدة مهما حصلت من أعراض هذه الحياة فإنها كلما بلغت درجة تعودتها فلتها وتطلعت الى غيرها فلم ترض بحالها فتألمت وقد أرشدنا رسول الله (ص) .

في هذا الحديث الى الطريق الذي يورثنا القناعة ويعملنا نفوسنا بالرضا ويعرفنا نعم الله علينا لنقوم بشكرها الواجب فيزيدنا من نعمه ، ذلك الطريق أن ننظر الى من هو دوننا في أعراض الحياة الدنيا دون من هو فوقنا فيها لأن ذلك يدعو الى الاعتراف بنعمة الله علينا واكبارها والشكر عليها ، لا احتقارها والاستهانة بها ، وما من حال للمرء إلا وفي الناس من هو دونه فيها كما فيهم من هو أعلى منه فيها فالعاقل ينظر الى المبتلى بالاسقام وينتقل الى ما فضل به عليه من العافية التي هي أساس التمتع بطيبات الحياة ، وينظر الى من في خلقه نقص من عصى أو صمم أو بكم أو تشويه في الشكل ويزن ذلك بسلامته من هذه العاهات وأشباهها ، وينظر الى من ابتلى بالدنيا وجمعها مع أهله القيام بحق الله فيها ويعلم أنه قد رجعه بالافلال وبقلة التبعة في الأموال وبسلامة دينه ، وينظر الى من بلى بالفقر المدقع والدين المثلث وينتقل الى سلامته منهما وهكذا يوازن بين حاله وأحوال من دونه فيرى تفضيل الله له على كثير من خلقه ويستعظم نعم الله عليه فيلهج بشكره ويجد في عبادته ويرضى بمعيشته فيسعد في أولاه وآخرته أما اذا قصر نظره على من علاه فهناك الحسد والغم وهنالك ازدياء النعم وهنالك التقصير في شكر الله والولوع بغاية الغايات من وسائل هذه الحياه وستنفد حياته دونها .

أما النظر الى من فوقه في العلم والخلق والاعمال الطيبة ووسائل الشرف والعزة فهو نظر محمود يدعو إلى الترقى في مدارج الكمال وذلك خلق بكل انسان ينبغي مجداً في دنياه ونعيماً في أخراه . وفي هذا المعنى قول الشاعر :

من رام عيشاً رعيداً يستفيد به في دينه ثم في دنياه إقبالا
فلينظرن الى من فوقه أدبا ولينظرن الى من تحته مالا

الحديث ٩١

في ذهاب الهم وقضاء الدين

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ جَالِسًا فِيهِ ، فَقَالَ يَا أَبَا أُمَامَةَ مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ ، قَالَ : هُمُومٌ لَزِمَتْنِي وَذُيُونٌ يَأْرَسُوكَ اللَّهُ . فَقَالَ : أَلَا أَعْلَمُكَ كَلَامًا إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّكَ . وَقَضَى دَيْنَكَ . فَقَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أُمْسَيْتَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ . قَالَ : فَقُلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ هَمِّي وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي -- رواه أبو داود

الشرح : الأنصار هم أهل المدينة الذين هاجر إليهم الرسول (ص) وأصحابه فأووههم ونصروهم ، رأى الرسول عليه السلام أحد صحابته في المسجد في غير وقت صلاة ، وشأن المسلم الجد والعمل لا الضعف والكسل ، والمساجد ليست بيوتا للسكنى ولكن للذكر والعبادة في أوقاتها ، فسأله عما أقعده في المسجد ، فأجابه بأن ديونا لزمته ، وهموما أحاطت به جعلته يترك الناس ويأتى المسجد في غير (١٤ - أدب)

وقت صلاة ، فعرض عليه الرسول (ص) أن يعلمه كلمات إذا قالها في الصباح وفي المساء زالت همومه وأحزانه ، وقضيت ديونه التي شغله التفكير فيها فنغص عيشه واقضى مضجعه وأذهب عن نفسه انشراحها وسرورها ، فقال يا رسول الله أحب أن تعلمني هذه الكلمات فعلمه الرسول أن يتعوذ بالله من ثمانية أمور :

أولها وثانيها : اللهم والحرز . أما اللهم والقلق فإنه يكون في الأمور المهمة المقبلة التي يرجو الإنسان حصولها أو يخاف شر وقوعها كطالب في مدرسة شغل الهم قلبه وملك منافذه بسبب اقباله على امتحان ينال به الاجازة ، قراء في شغل دائم وتفكير مستمر في صعوبة الامتحان وأحوال الناجحين والراسخين . وما يؤول إليه أمره لو قدر له الرسوب ، أو بماذا يشتغل لو كان من الفائزين ، وهكذا يضيع وقته في غير فائدة بدلا من أن يجد في دروسه ويحصل علومه ويستعد لما هو مقدم عليه ويدع النتائج لله وحده وهو معتقد أن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا ، وكصاحب خصومة مطروح أمرها أمام القضاء تراه مهموما من تتيجهتها يخاف أن يحكم عليه فيها لخصمه فيطلق للتفكير العنان ، ولا يكتم اضطرابه وقلقه عن الناس ويقصر فيما يجب عليه ، ويتقاعد عن العمل الذي يقيه شر القضاء ، وكان أولى به أن يفكر في توكيل من يحسن الدفاع عنه بالحق والحفاظة عليه . واعداد البراهين والبيانات التي تغلب حقه على باطل خصمه ، كما بعد العدة حتى اذا حكم عليه وجد ما يخفف وقعه ويذيب ألمه ، لا أن يترك لخصمه كل فرصة يتمكن بها منه ويحوك له الحبائل والمكائد للايقاع به لأن ذلك ليس من شأن المسلم ، وقل مثل ذلك في سائر الناس الذين لهم آمال شغلوا بالكلام فيها والتحدث عنها عن العمل لنيلها والجد في سبيلها أو يخشون قوارع تحل بهم أو نوائب تصيبهم فتطير قلوبهم هلعاً ونفوسهم جزعاً ، وخليق بهم أن يعدوا لكل أمر عدته ، ولكل شدة وقايتها ، وان يكون تفكيرهم في الوسائل المنجية من البلاء أو المبعدة عنه أو المخففة من وقعه

فمن أجل أن الهم مضیعة للوقت في غير جدوى ، وانه داع إلى التقصير في

الواجب وأنه تقاعد عن التدبير النافع لنيل الخير المرجو ، أو تجنب الشر المحذور ، من أجل ذلك تعوذ الرسول (ص) منه . كما تعوذ من الحزن الذى يكون على أمر محبوب فاتنبه ، أو ضرر نزل لا يقطع ، فهذا أيضا مذموم . وقد نهانا الله عنه بقوله : (ولا تهنوا ولا تحزنوا) وبقوله حكاية عن رسوله (لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا)

ولو كان الحزن يرد فائتاً ، أو يدفع واقعا لكان فيه معذورين ، ولكنه مضيعة للوقت وسخط على القضاء ، وتعلق بما لا سبيل له ، وتكاسل عن اتخاذ الأسباب لدفع المصيبة أو تخفيف ألمها ، فمن أجل ذلك أيضا تعوذ الرسول (ص) منه ، وعلى المؤمن أن يدرع بالصبر ويأخذ لنفسه من حوادثه وحوادث غيره عظات لما يستقبل من أيامه حتى لا يقع فيما وقع فيه من قبل (لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين) والله سبحانه يختبر بالمصائب عادة ، ليميز الخبيث من الطيب ويستبين من كان قوى العزيمة كثير الجلد والتصبر من الخائر الملوغ قال تعالى (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ) . وقال عز شأنه (أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ)

الثالث والرابع : مما تعوذ منه الرسول (ص) العجز والكسل ، والأول

عدم القدرة على الشئ ، والثاني التقاعد عنه مع استطاعته ، وإذا علمت أن بالعمل مكانة الإنسان في هذه الحياة وعلوه ورفعته ، وإن به السعادة في الآخرة والفوز بالنعيم المقيم ، وإن العجز والكسل شر ما ينتلى بهما المؤمن أدركت أنهما داء وبيل من أصيب بهما (خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ) . هذا ومجانبة العجز تكون بمجانبة أسبابه فلا يعمل الإنسان عملا شاقا أو يأتي أمرا خطيرا من شأنه أن يذهب ببعض أعضائه العاملة ، أو يسلبه القدرة ويجعله من العجزة الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فالذى يجهد نفسه ويحملها فوق طاقتها ولا

يعطيها قسطها من الراحة وحفظها من الطعام والشراب الحلال الطيب ، والذي لا يداوى على جسمه ويترك الدواء لمرارته أو يبخل عن نفسه بأجر طيب أو بثمر دواء هو ساع نحو العجز جان على نفسه شرجانية ومن يتعوذ بالله من العجز وهو سائر نحوه في أحد هذه الطرق فإنه يطلب مالا يجد ويقول مالا يفعل (كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ) وأما الكسل فجانبته تكون بتقوية الإرادة ومعاشرة المجدين العاملين ومباشرة الأسباب واستشعار لذة العمل وحلاوة بلوغ الآمال وتمثل الخيبة والفشل ، ومعرفة أن المجد في العمل والمغامرة ، والتعس في الكسل وملازمة الراحة .

والخامس والسادس : الجبن والبخل . والأول شح بالنفس ، والثاني شح

بالمال . فالذي يبخل بنفسه عن بذلها في سبيل الدين ، في سبيل إقامة معالم الحق . في سبيل حفظ البلاد ورد عادية المعتدين عليها والمنتهكين حرمتها ، والسالين حقوقها ، والقاسرين أهلها على الذل والاستعباد ، والمستبدين بهم شر الاستبداد ، الذي يبخل بنفسه عن بذلها في هذه السبل المذلة طريق الكرامة والعزة ، الموطدة للشرف والرفعة ، الذي يبخل عن ذلك يمت نفسه ، ويشترى نحسه ، لأنه إن حي جسمه فقد ماتت روحه ، ماتت نفسه العالية ، وذهبت حياته الطيبة ، وكَم من حي بين الناس هو في عداد الأموات ، وكَم من ميت في عداد الأحياء (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ، فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) إذ الحياة الحقة أن تعيش مرفوع الرأس موفور الكرامة في قولك وتصرفك وقلمك ورأيك واعتقادك ، أن تعيش في أمة لا سلطان لأحد عليها . ولا من يتحكم في رقابها وحقوقها وأموالها . رأيها المحترم وقولها النافذ ، ومصالحها المقدسة ، ولن يعيش في أمة هذا وصفها إلا من بذل نفسه في الذود عنها وكرس حياته في جلب الخير لها ، ودفع الضرر عنها ، هذا هو الكريم حقا ، هذا هو الشجاع صدقا ، هذا هو الجواد بلا ريب : والجود بالنفس أقصى غاية الجود

تأخرت أستاذي الحياة فلم أجد لنفسي حياة مثل أن أقدمها
أما الذي يبخل بماله عن نفسه فلا ينفقه في سبيل ترفيهها وأسعادها وتهذيبها
وسد حاجتها وتقديم الطيبات لها ، أو يبخل به عن الفقراء والمساكين ، والعجزة
والمقعدين ، والمنكوبين والملهوفين ، أو يبخل به عن الجهاد ، ومناجزة الأعداء ،
ومصالح الأمة العامة ، الذي يبخل بماله عن ذلك ويحبسه في خزائنه إنما يسعى في
هلاك نفسه والقضاء على أمته. وما ينبغي من يكثر أمواله عن حقوقها أفيطعم أن
يأخذه معه إلى جده أو ينفق منه في عالم الغربة والوحدة ، أينفعه إذا ما وقف أمام
أسرع الحاسبين ، واشتد الكرب وهال الخطب . كلا إن ينفع الإنسان بعد وفاته
ماله إذا لم يكن من عمله منقاد وناصر بل يكون شرا عليه ونكالا (لَا يَخْبَهُنَّ
الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ ، بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ
سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ
وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ
فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ، هَذَا مَا كُنْتُمْ لَا تُفْسِكُمْ ،
فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ) والمؤمن الصادق من بذل في سبيل الدين نفسه
وفي اعلاء شأن أمته ماله

الحابع والنامن : غلبة الدين وقهر الرجال : والدين — أعاذك الله —

إذا غلب الإنسان ذهب بعزه ، وأودى بنعيمه وأنسه وأتى على طارفه وتليده ،
وقديمه وجديده

إذا غلب الإنسان ملك عليه فكره وعقله ، وصوابه ورشده — فلا يذوق

طعم الهداية ولا يحسن التفكير ولا يهتدى إلى الصواب . وإنما يغلب الدين انسانا
استدان بلا بصيرة ولم يدير أمره وينظم شأنه ، ويجد في طلب المال وتلمس الطرق
المشروعة إليه ليقوم بالسداد ، أنما يغلب من استدان ولم يعزم على الوفاء بل كانت

نيتة التقصير. انما يغلب من استدان لغير حاجة ماسة بل لارواء شهوة أو ابتغاء الشهرة والملق والرياء وحب الظهور الكاذب والمقذح بالباطل ؛ أما من استدان لفضرورة ملجئة عازما على الوفاء فهذا الله ضامنهُ ، وموقفهُ للسداد ورازقه من حيث لا يحتسب حتى يخلصه مما أهمه (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ، وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ)

وغلبة الرجال إما بالاذلال والاستعباد لغيرهم ، أو انتصارهم عليه في مواطن النزاع والخصومة ، أو في ميادين الحرب والطمان فنعوذ بالله من أن يستبد بنا فرد فيستخدمنا لما آربه ، ويبنى على رؤوسنا عظمة كاذبة ومجداً موهوماً ، ويطمس معالم مجدنا وسؤددنا ، كما نعوذ به من أن يغلبنا خصمنا فينصر باطله على حقنا وتكون له الكلمة علينا ، ويقتل رجالنا ويسلبنا أموالنا ويسبي نساءنا وذرارينا ويدوس عزتنا وكرامتنا ، نعوذ بالله من كل ذلك ونسأله القوة والعدة حتى يرهبنا الأعداء وأن يهبنا أسباب السعادة والعزة حتى لا يستبد بنا فرد أو أمة

تلك هي الأمور الثمانية التي علمها الرسول (ص) لأبي أمامة فلنأخذ منها غذاء في الصباح وعشاء في المساء حتى نجتمع إلى تغذية الجسم تغذية الروح فنضمن لنفوسنا اللذة الكاملة والسعادة الشاملة

وإياك أن تعوذ بالله من هذه الثمانية وأنت لسبيلها سالك وفي التلوث بها مقيم بل الواجب عليك أن تجتنبها أو تأخذ في النغصى عنها ، وإياك أن تلوكها بلسانك ولا تمرها بقلبك فإن الدعوة الطيبة ما صدرت عن القلوب قبل أن تلفظ بها الأفواه

الحديث ٩٢

افضل الصدقات

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ ، حَرِيصٌ (وفي رواية شَحِيحٌ) ، تَأْمَلُ الْغَنَى ، وَتَخْشَى الْفَقْرَ ، وَلَا تُتَمَلُّ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا ، وَلِفُلَانٍ كَذَا ، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ - رواه البخاري

اللغة : الحرص : الجشع . والشح : منهي البخل : تأمل الغنى . تطمع فيه . بلغت الحلقوم : قاربت الروح الموت ، إذا لو بلغت حقيقة الموت لم يصح شيء من تصرفه ولا أقراراته . ولم يتقدم للروح ذكر اكتفاء بدلالة السياق - الحلقوم : مجرى النفس - لفلان : المراد منه في الأولى والثانية الموصى له أي أوصيت لفلان بكذا ولفلان بكذا . وفي الأخيرة للوارث أي وقد صار المال للوارث - أو أنها في الأوليين للموصى له وفي الثالثة للمقر له أي وكان على لفلان كذا ديناً

السرم : كان أصحاب الرسول عليه السلام يتحرون أفضل أنواع الطاعات وأعظمها عند الله أجراً ، ولا يأبون أن يسألوا الرسول عنها ليتقربوا بها إلى الله ، وينالوا الدرجات العلاء . فسأله أحدهم عن أكثر الصدقات أجراً ، فقال له عليه السلام : أن تصدق وأنت صحيح الجسم معافى في بدنك لم ينقطع أملك من الحياة ، ولم تقف بك القدم على حافة القبر ، إذ المرض يقصر يد المالك عن ملكه ، وسخاوته بالمال إذ ذاك لا تمحو عنه سمة البخل ولا تدل على طيب نفسه بالعتاء ، لأنه يكون

قد مل الحياة ، وسئم العيش ، ورأى ماله قد صار لغيره ، بخلاف ما إذا كان صحيحاً .
يكون للمال مكان في قلبه وحب من نفسه لما يأمل من البقاء ويخشى من الفقر
فالشح به غالب والسماح به حينئذ أصدق في الاخلاص وأعظم في المثوبة — وكذا
إذا تصدق وهو حريص على جمع المال قد توافرت لديه أسباب ادخاره كان ذلك
دالاً على الرغبة في الخير وابتغاء ما عند الله .

ولا يتأخر بالتصدق حتى يكون الموت منه قاب قوسين لأنه يكون مغلولاً عن
التصرف في كل ماله إذ أن المريض لا يجوز له أن يتبرع إلا بثلث ماله فقط ، وما
زاد على ذلك يكون من حق الورثة ان شاءوا أجازوا تصرفه وان شاءوا لم يجزوه
ويدل الحديث على أن تنجيز وفاء الدين والصدقة في حال الصحة أفضل منه
في حال المرض لأنه في الأولى يصعب عليه اخراج المال غالباً لما يخوفه الشيطان من
الفقر ، ويرين له من امكان طول العمر والحاجة الى المال ، كما قال تعالى (الشَّيْطَانُ
يَعِدُّكُمْ الْفَقْرَ) وقال (وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ
الْمَوْتُ) الآية وفي الحديث (مَثَلُ الَّذِي يَعْتِقُ وَيَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَثَلُ
الَّذِي يَهْدِي إِذَا شَبِعَ)

الحديث ٩٣

ما تجوز الصدقة به في مرض الموت

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : جاءني رسول
الله صلى الله عليه وسلم : يعوذني من وجع اشتد بي ، فقلت يا رسول
الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا
ابنة ، أفأتصدق بمثلتي مالي ؟ قال لا ، قلت فالشطرن يا رسول الله ؟

قَالَ لَا ، قُلْتُ فَالْثُلُثُ ؟ قَالَ الثُّلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ إِن تَذَرَ
وَرَثَتِكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ
لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُهُ
فِي فِي أَمْرٍ أَتَيْتَ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

اللفظ : الوجع : اسم لكل مرض وجمعه أوجاع ووجاع — اشتد : قوى —

بلغني : أثر في ووصل غايته — ذو مان : أى كثير فالتنوين للتكثير كما صرح
بذلك فى رواية أخرى (الابنة) اسمها عائشة ولم يكن لسعد (رضه) فى ذلك الوقت
من الولد الا هذه البنت ، ثم عوفى بعد ذلك ورزق أولادا كثيرين منهم أربعة
ذكور واثنى عشر أنثى — ومعنى لا يرثنى أى من الذرية والا فقد كان له عصبه
— الشطر . النصف — الثالث . بالنصب على الأغراء أو بفعل محذوف وبالرفع
على الابتداء والخبر محذوف أى كافيك . والثالث كثير — يحتمل أن يكون
مسوقا لبيان الجواز بالثلث وان الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه . وهذا هو
المتبادر . أو يكون لبيان ان التصديق بالثلث هو الأكمل الكثير أجره ، أو يكون
معناه كثير غير قليل فى نفسه تذر : تترك — عالة : فقراء جمع عائل من عال يعيل
إذا افتقر — يتكففون الناس . يسألون الناس با كفهم . يقال تكفف واستكف
إذا بسط كفهم للسؤال أو سأل ما يكف عنه الجوع ، أو سأل كفافا من طعام

الشرح : يشير هذا الحديث الى نوع مما كان المسلمون فى عهد الرسول
يلتفتون من تخير أفضل القربات إلى الله . فسمع رضى الله عنه لما أحس بثقل المرض
وخشى أن يكون قد دنا أجله ثم رأى ان ماله كثير لا يأمن إذا تركه لابنته التى
ليس له وارث سواها ان يطعها أولا تحسن تدبيره وربما جر الى مالا يؤجر هو ولا
هى عليه فسأل الرسول ان يأذن له بالتصدق بالثلثين حيث يرى ان ثلثه الباقي يكفى

ابنته سواء أبقيت من غير زوج أم تزوجت وان في ذلك القدر صلاحها وخيرها ويكون قد قدم لنفسه ما يجعل له عند الله منزلة رفيعة ، فلم يجزله النبي صلى الله عليه وسلم التصديق بذلك ، فاستأذنه في النصف فلم يأذن له به أيضا فاستأذن في الثلث فأذن له به ، ثم أبان له عليه الصلاة والسلام الحكمة السامية من ذلك تلك أن المسلم لا يقتصر ثوابه على ما يقدمه قبل وفاته من صدقة بل انه يثاب أيضا على أن يجعل أولاده في غنى عن سؤال الناس بما يقيمهم عوز الدهر ويدفع عنهم غائلة الأيام وبؤس الفقر وذله ؛ بل ليس ذلك فقط هو الذي يؤجر عليه المؤمن . فان أقل الحظوظ الدنيوية إذا قصد به وجه الله كان طاعة يثاب عليها كما يشير الى ذلك قوله (حتى ما تجعله في في أمرك)

فانظر كيف أن البر الرحيم ذا الفضل العظيم يرضى من المسلم ببعض ماله ولا يجزيه عليه متى كان خالصا له وحده لا رياء فيه ولا نفاق ، ويفيض عليه من رحمته على أدنى الخيرات يأتيها

وقد عبر الرسول بقوله (ورثتك) ليكون الجواب كليا مطابقا لكل حال يموت عليها سعد ، سواء أورثه ابنته وحدها أم مع غيرها أم ورثه غيرها ، ولم يخص ابنته دون سواها ليشمل جميع الورثة وأنه مطالب بأن يقيمهم بما يقيمهم ذل السؤال -- وهناك لطيفة في نهاية الحديث ، تلك هي قوله (وإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ الْخ) فان سؤال سعد رضى الله عنه يشعر بأنه رغب في تكثير الأجر فلما منعه الرسول من الزيادة عن الثلث قال له على سبيل التسلية والترضية : إن جميع ما تفعله في مالك من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو كانت واجبة تؤجر عليها إذا ابتغيت بذلك وجه الله تعالى

هذا ويؤخذ من الحديث سوى ما تقدم

(١) ان الوصية لا تجوز بأزيد من الثلث ان كان هناك وارث ، وقد اختلف فيمن ليس له وارث ، فذهب جمهور الأئمة إلى منعه من الزيادة عليه ، وقال

الحنفية بجواز الزيادة إذ ذاك مستدلين بأن الوصية في الآية مطلقة (من بعد وصية يوصي بها أو دين) فقيدتها السنة بمن له وارث فبقى من لا وارث له على إطلاقه . وبهذا الحديث أيضا لأن من لا وارث له لا يترك من يخشى عليه الفقر (٢) إن السنة تقيد القرآن كما تقدم

(٣) إن خطاب الشرع للواحد يعم من كان على صفته من المكلفين لاجتماع العلماء على أن هذا الحكم عام وليس مختصا بسعد

(٤) إباحة جمع المال من طريقه المشروعة والحث على صلة الأقارب

الحديث ٩٤

الحث على القصد في العبادة والتمتع بالطيبات

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط إلى ميوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم : أما أنا فأنا أصلي الليل أبدا ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فحمد الله وأثنى عليه . وقال : ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم ، له لـكـنـي أصوم وأفطر ، وأصلي ، وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني — رواه البخاري وغيره

الثالثة : الرهط . الجماعة من ثلاثة إلى عشرة . وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه والنفر من ثلاثة إلى تسعة

والثلاثة الذين في الحديث هم على بن أبى طالب ، وعبد الله بن عمرو ، وعثمان بن مظعون رضى الله عنهم — تقالوها — رأى كل منهم أنها قليلة — أخشاكم لله وأتقاكم . أكثركم خشية لله وتقوى منه . ما بال أقوام . ما شأهم وما حالهم — الرغبة عن الشيء . كراهيته والاعراض عنه والرغبة فيه حبه والميل إليه — السنة — الطريقة

الشرح : كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يتحرون عبادة النبي عليه السلام ومقاديرها رجاء أن يكون لهم حظ مقاربتة في الدرجة والمنزلة عند الله تعالى فجاء ثلاثة منهم إلى أزواجه يسألون عن كيفية عبادته في السر ومقاديرها ، فلما علموا أنها لا تزيد على عبادتهم وجدوها قليلة بالنسبة إليهم ، لاتفى بما يرغبون الحصول عليه من الزانى ورأوا من وعد الله غفران ذنوب الرسول ما تقدم منها وما تأخر ما يغنيه عن كثرة العبادة ، وأنهم دونه في ذلك بمراحل كبيرة ، وفي حاجة إلى مداومة الطاعة والاكتثار منها ، فأخذ كل على نفسه أن يلزم نوعاً من العبادة لا ينقطع عنه ، فرأى أحدهم أن يحافى جنبه عن المضاجع ليلاً ويصرف جميع ليلته أبدأً في العبادة فلا يعطى نفسه حظها من النوم والراحة ، لأن السهر في ذكر الله يصفى الفكر ويرقق الذهن ، والنوم يدعو إلى الكسل والتراخي ويبلد النفس . ورأى آخر أن يصوم الدهر ولا يفطر ، لأن الصيام يكبح جماح شهواته ويكسر شرة نفسه ويتقى ما خبت من طباعه ويفسل ما دنس من أخلاقه ، ويجعله يستشعر الرحمة والرفقة بالضعفاء والفقراء والمساكين . ورأى آخر أن يعتزل النساء فلا يتزوج . لأن ذلك يبعده عن الاشتغال بالدنيا وملاذها وينسيه عبادة الله ، حيث يشغله أمر معاشه والسعى على أولاده وتربيتهم والنظر في أمورهم من التفرغ للطاعة . فلما بلغ ذلك الرسول (ص) خطب المسلمين منبهاً إلى خطأ ما عزم عليه هذا النفر ،

وإلى أن التقرب إلى الله لا يكون بتحميل النفس فوق طاقتها واجهادها بالشاق من الطاعات بل إن خير الأعمال إلى الله أدومها وإن قل ، وأنهم يوشكون أن يوقعوا أنفسهم في عجز وضعف لا يقرون معهما على أدنى أنواع العبادات فضلا عن أعلاها فيكونون كالمذنب لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى . وخير لهم أن يترفقوا بأنفسهم ليستديموا الطاعة ويتمتعوا بما أحله الله لهم من الطيبات ، إذ لا رهبانية في الإسلام ولقد كان من آدابه (ص) إذا رأى شيئا يكرهه وخطب في شأنه ألا يعين فاعله ولا يواجهه بما يكره ولا يسميه باسمه على رؤوس الملأ ، بل يقول ما بال رجال أو ما بال أقوام لأن المقصود وهو الزجر عما اعتزموا عليه يحصل لهم ولغيرهم ممن سمع الخطبة أو بلغه أمرها بدون الالتجاء إلى توبيخهم ، وهذا من مكارم أخلاقه عليه السلام وحسن آدابه وجميل عشرته ، ولقد قال تعالى (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ) وقال عليه السلام (أَدَّبَنِي رَبِّي فَأَحْسَنَ تَأْدِيبِي)

وفي الحديث إشارة إلى أن الخنيفة السمحة لا تدعو إلى الرهبانية وحرمان النفس مما أحله الله ، ولكن في الأفتار ليقوى المؤمن على الصيام ، وفي النوم ليقوى على القيام ، وفي الزوج ليكسر شهوة نفسه ويعفها ويكثر النسل

ومن رغب عن ذلك ، فإن كان لنوع من التأويل والفهم لا يعد ذلك خروجا عن الملة ولا كفرا ، ويكون معنى (فليس مني) أي ليس من طريقي ، وإن كان إعراضا وتطعا يفضى إلى اعتقاد صواب ما عمل ورجحانه كان معنى (فليس مني) فليس على ملتي لأن اعتقاد ذلك كفر ، وإن كان تورعا لشبهة في ذلك لم يكن ممنوعا ولا مكررها

ويؤخذ من هذا الحديث سوى ما تقدم

- (١) التنبيه على فضل النكاح والترغيب فيه
- (٢) وعدم الغلو في الاقطاع عن الملاذ وما أحله الشرع
- (٣) فيه رد على من منع استعمال المباحات والحلال من الأطعمة الطيبة

والملابس اللينة وآثر عليها غليظ الطعام وخشن الثياب من الصوف وغيره (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) ، (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا)

والحق العدل والقصد في جميع الأمور ، فان ملازمة الطيبات تفضي إلى الترفه والبطر ، ولا يؤمن معها من الوقوع في الشبهات ، كما أن منع النفس من تناولها يؤدي إلى التنطع المنهى عنه ، وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلاً وترك النفل يفضي إلى إظهار البطالة وعدم النشاط إلى العبادة ، وربما يؤدي إلى التكاسل عن الفرائض. وقد أخذ النبي (ص) بالأمرين وشارك في الوجهين ، فلبس مرة الصوف والشملة الخشنة ، ومرة البردة والرداء الحضرمي ، وتارة كان يأكل القثاء بالرطب وطيب الطعام إذا وجدته ، ومرة كان يأكل الدجاج

(٤) يؤخذ من الحديث أيضاً مشروعية التوصل إلى العلم لكل أحد حتى النساء إذا تعذر أخذه من أصل محله

(٥) وعلى تقديم الحمد والثناء على الله عند إلقاء مسائل العلم ، وإزالة الشبهة عن المجتهدين

(٦) الحث على متابعة السنة والتحذير من مخالفتها ، وهذا من أهم الأمور التي تركت ونشأ عن تركها مفسد عظيمة في الدين والدنيا

الحديث ٩٥

جزاء العجب والخلاء

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ فُخَيْلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ —
رواه البخارى .

اللفظ: جر ثوبه أسبله وأطاله : الخيلة والخيلة العجب والكبر عند فضيلة
يتراها الانسان في نفسه . لم ينظر الله اليه لم يرحمه ولم يحسن اليه لأن النظر الحقيقي
وهو قلب الخدقة محال على الله تعالى لما يلزمه من المماثلة للحوادث

الشرح : أحل الله سبحانه وتعالى لنا الطيبات من الرزق من مأكل ومشرب
وملبس لنتمتع بها في غير معصية ولا طغيان . ومن شر المعاصي الكبر والاعجاب
لأن الكبر يسلب الفضائل ، ويكسب الرذائل ، ويباعد بين المؤمن وبين التواضع
وهو رأس أخلاق المتقين ، ويورث الحقد والغضب والازدراء بالناس واغتيابهم
ويجافي بين المرء وبين الصدق وكظم الغيظ وقبول النصح ، والوقوف على ما يكون
فيه من عيب ، واستفادة العلم والالتقياد للحق ، ومنشأ ذلك استحقاره واستصغاره
ولذلك قال رسول الله (ص) (الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَضُ الْخَلْقِ) أى رد الحق
والماراة فيه وازدراء الناس

والكبر أسباب كثيرة : منها العلم . وما أسرع الكبر إلى العلماء ، فلا يلبث
أحدهم أن يستشعر في نفسه كمال العلم فيستعظم نفسه ويستحققر الناس ويستجملهم ،
وذلك بأن ما هو عليه ليس بعلم حقيقى لأن العلم الحقيقى ما يعرف العبد ربه ونفسه
وخطر أمره وهذا يورث الخشية والتواضع قال تعالى : (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ
الْعُلَمَاءُ) أو بأنه سىء التحيزة خبيث الدخلة فلا يزيده العلم إلا خبثا وسوءا

ومنها الحسب والنسب فيتكبر من يعرف له علو نسب على من دونه وربما
يأنف من مخالطة الناس ومجالستهم ، ويجرى على لسانه التفاخر بنسبه ، ولقد روى
أن أبا ذر رضى الله عنه قال : قَاوَلْتُ رَجُلًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ
يَا بَنَ السَّوْدَاءِ فَغَضِبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ (يَا أَبَا ذَرٍّ لَيْسَ لِابْنِ الْبَيْضَاءِ عَلَى
ابْنِ السَّوْدَاءِ فَضْلٌ) ومنها المال والقوة والاتباع والعشيرة ففي هذا الحديث يبين
لنا الرسول سببا من أسباب الخيلاء . والعجب وهو جر الثوب وإطالته تيهها من الرجل
أو المرأة ولو كان اللبس مع التشهير لأنه يضر بالنفس في الدنيا حيث يكسب

المقت من الناس وإضاعة المال . وفي الآخرة حيث يكسب الأثم . أما من قصد إظهار نعمة الله عليه شاكرًا عليها غير محتقر لمن ليس مثله فلا يضره ما لبس من المباحات قال عليه السلام (كُلُوا وَشَرِبُوا وَابْسُوا وَتَعَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ) وقال ابن عباس (كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان سرف ومخيلة)

ولا شك أن ما هو في حكم جر الثوب إطالة الأكام وتوسيعها عن المعتاد وقدر بعضهم المذموم بما نزل عن الكعبيين إلا إذا كان لمداراة عيب أو عاهة فلا بأس بها وقيل بكراهتها لما روى من أن رسول الله (ص) أبصر رجلاً قد أسبل إزاره فقال أرفع إزارك ، فقال إني أحنف (معوج الرجل إلى الداخل) تحطك ركبتاي فقال أرفع إزارك فكل خلق الله حسن : ولأنها تدعو إلى الخيلاء وتعلق النجاسات بالشوب

فعليك أيها المؤمن بالتواضع تزدد رفعة ، وبالعمل بأداب الدين تزدد من الله قرباً ومحبة ، وتذكر مبدأك وهو نطفة مذرة ، ومنتهاك وهو جيفة قدرة ، فانك إن عرفت ذلك لم تأخذك العزة في غير الحق ، ولم تتعاضم على إخوانك المؤمنين . وإذا ذكرت الله عليك فضلاً ونعمة فاذكر أن لذلك نهاية ومتحولا . فاياك والبطر والخيلاء فانها محقة للبركة ، مذهبة للنعمة ، تأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب

الحديث ٩٦

بيع الرجل على بيع أخيه وخطبته على خطبته

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع الرجل على بيع أخيه وأن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخطيب قبله أو يأذن له الخطيب — رواه البخاري

الملف : الخطبة بكسر الخاء طلب الزواج بالمرأة

الشرح : اشتمل هذا الحديث على النهي عن أمرين : بيع الرجل على بيع أخيه

وخطبة الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له

أما الأول فصورته أن يبيع شخص لا آخر شيئاً ويكون للمشتري الخيار فيأتي

ثالث ويقول للمشتري في مدة الخيار افسخ لأبيعتك مثله بأقصد من الثمن . وإنما

نهي عن هذا النوع من البيع لأنه يجلب العداوة والبغضاء بين البائع الأول والثاني

وربما جر ذلك إلى أضرار لا تنتهي عند حد كما هو مشاهد معلوم . فلعرض قليل من

متاع الدنيا لا يليق بالمسلم أن يسبب من الشرور والإحسان لأخيه ولنفسه ما يفض

الله ورسوله ويزرع الحقد في القلوب

وبناء على القاعدة القائلة (إن النهي عن الشيء يقتضي فساد) يكون بيع

الرجل على بيع أخيه فاسداً وبذلك قال المالكية والحنابلة . أما جمهور الفقهاء

فيقولون بصحة هذا البيع مع الأثم لأن النهي هنا ليس لذات النهي عنه بل لأمر خارج .

وأما الثاني : فهو أن يطلب الرجل من امرأة أو من وليها التزوج بها فتقبل

هي أو الولي بزواجه فيجىء آخر ويخطبها لنفسه مع علمه بخطبة الأول وهو حرام

بالاجماع إذا قبلت الخطوبة أو وليها الزواج من الخاطب الأول . أما لورد أحدهما

فلا تحرم خطبة الثاني

وهل الحرمة تفسد زواج الخاطب الثاني . قالت الظاهرية يفسخ نكاحه

سواء قبل الدخول أم بعده . وقال الجمهور لا يفسخ لأن النهي عن الخطبة ، وهي

ليست شرطاً في صحة النكاح فلا يفسخ لوقوعها غير صحيحه

وهذا الحكم عام يشمل عدم جواز الخطبة على خطبة الأول ولو فاسقاً أو كافراً

وهو رأى عامة العلماء . وقيل لا تحرم الخطبة على خطبة الفاسق والكافر لأن

الحديث مقيد بعدم خطبة الرجل على خطبة أخيه ، ولا أخوة بين المسلم والكافر

ومحدث : (المؤمن أخو المؤمن) فيخرج بذلك الفاسق ورد ذلك بأن التعبير بالأخ هنا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له
وقوله في الحديث (حتى يأذن له الخاطب) يدل بنصه على جواز الخطبة له بعد الاذن . وبمفهومه على جواز ذلك لغيره لأن إذن الخاطب الأول قد دل على عدوله فتجاوز خطبتها لكل من يريد نكاحها

الحديث ٩٧

ما ينبغي اعتباره في اختيار الزوجة

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ ، لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ — رواه الجماعة الا الترمذى

اللفظ : الحسب . الشرف بالأباء والأقارب مأخوذ من الحساب لأن العرب كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم وما أثر آبائهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره ، وقيل المراد به هنا الأفعال الحسنة . تربت يداك لصقت بالتراب بسبب الفقر . وهذه جملة خبرية بمعنى الدعاء لكن لا يراد بها حقيقته بل يراد بها الحث والتحريض وقيل انها مثل على حد قولهم للشاعر قاتله الله لقد أجاد

الشرح : الزواج سنة من سنن الهدى حث عليه الرسول (ص) ورغب فيه بأنواع الترغيب . والناس في اختيارهم الزوجة وتفضيلهم بعض النساء على بعض يختلفون . منهم من يرغب في ذات الغنى الوافر والثروة الواسعة لكي تعينه على مطالب الحياة ومشاق الزوجية ومرافق الاولاد ، أو توفر عليه بعض مطالبها الخاصة أو يتمتع في مالها وينعم به . ومنهم من يرغب في ذات الحسب العالى والعدد .

الكثير يتخفف منهم عصبية ويهتز بهم عن قلة ويقوى عن ضعف ، ومنهم من يرغب في ذات الجمال البارح يتمتع بمنظرها نفسه ويدتروح بها قلبه ، ومنهم من يرغب في ذات الدين الحصان ، يأمن يدينها أن يتلم شرفه ، أو تنزل قدمها في مهواة المعاصي والشرور ، إن غاب حفظت عييه ، وإن حضر لم تقع عينه منها على ما يكره وكل له وجهة ، يدفعه الى الاختيار ما يرى أنه الجدير بالطلب أو يحقق رغباته ويسد نهماته ، فلا يزال يسعى وراء بغيته ويدأب للحصول على طلبته ، لا يرضى بتدليل عما رسمه لنفسه ولا يقنع بغير ما يرى أن سعادته في العثور عليها وتحصيلها حتى ينال أمنيته أو يقنع بما تيسر له ، غير أن الرسول عليه السلام اختار من بين هؤلاء الجديرة بالبحث والطلب ، القمينة بأن تقتنى وتدخر وتكون شريكة الرجل في حياته تلك هي ذات الدين ، اذا وجدت لا ينبغي العدول عنها ، لأنها ضجعة الرجل وأم أولاده ، وأمينته على ماله وسره وشرفه فدينها يجعل الرجل مطمئناً يقضى اليها بذات نفسه ويطلعها على مكنون أمره ، وتكون الحفيظة على ماله ومنزله ، المربية أولاده على التقوى والصلاح فهو بها سعيد وهي به سعيدة

أما ذات المال التي لم تقتسم بالدين ولم تتحل بالتقوى فقلم يدوم له صفوها ويسلس قيادها وترعى حقوقه ، وتكون له البارة المطبعة ؛ وإنما تتر عليه باها ، وتفخر بئرائها ، ترى أن لها من غناها ما يجعلها النافذة الكلمة المطاعة الأمر ، ذات الحرية المطلقة فيخرج من يده زمامها ، ويفلت من حكمته وطاعته قيادها وتكون البالية عظمى اذا كان دونها في الثروة ، أو كان هو معدما ، هنالك تكون هي السيدة وهو المسود ، هي الآمرة وهو المطيع ، هي المالكة لأمره تسيره كما تحب وتهوى ، فينقلب الأمر وتكظم المصيبة كما هو شاهد بين ظهرانينا مما نئن منه الحياة الزوجية ، ويهدم في كيان الاسر ، وينشئ الأبناء على أسوأ المثل وأدنى الصفات ويجعل المنزل مباءة مقت وكره ، ومثابة شرور وآلام ، ونزاع وخصام وأما ذات الحسب فانها تدل على زوجها بحسبها ، وتفخر عليه بعد يدها وبخاصة

إذا كان أقل منها عدداً ، فلا يشعر معها بهناءة ولا سعادة ، أو يطأطأ لها رأسه ،
ويذل نفسه

وأما ذات الجمال فتكون مبعث ظنةً ، ومجلبة ريبه ، ولقد استشار رجل
حكماً في الزواج فقال له افعل وإياك والجمال البارع فقال فكيف ذلك؟ فأجابه
وإن تصادف مَرُوعٌ مُرَّ عاً أبداً إلا وجدت به آثار منتجع
ولقد قال الرسول عليه السلام في ذلك (لا تزوجوا النساء الحسنين فلعل
حسنهن أن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن فمسي أموالهن أن تطغيهن ، ولكن
تزوجوهن على الدين ، ولأمة سوداء ذات دين أفضل)

وليس المراد من ذلك أن يعرض المرء عن ذات المال والحسب والجمال ،
ويقبل على المعدمة الوضعية الدميمة بل المراد ألا يجعل الإنسان نصب عينه في اختيار
الزوجة وتفضيلها المال أو الحسب أو الجمال غير آبه بما عساه يكون لها من صفات
أخرى ، ولا ينكب عما تتحلى به من خلال قد تفضل ما نظر إليه منها وليبدأ
بذات الدين والتقوى فإذا ضمت إلى ذلك خلة من الخلال المرغوبة كان خيراً وأفضل
والأفلا يضيره كثيراً أن تفقد مع دينها صلاحها مالا ينفد وحسباً يزول
وجالاً يذبل وتذوى نضرته بعين حين ، أما الدين فلا يزيد مع الأيام الأجدة ،
ولا يأتي إلا بخير دائم وسعادة مستمرة

الحديث ٩٨

الحث على الزواج

عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه

أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَمَلِيهِ بِالصَّوْمِ
فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ — رواه الجماعة

المعنى : العشر — جماعة يشملهم وصف واحد . الشباب — جمع شاب (ولم يجمع فاعل على فعال غيره) وهو اسم لمن بلغ ولم يحاوز الثلاثين وقيل الأربعين . ثم يسمى كهلا الى الأربعين ، ثم شيخا . الباء . والباء — الجماع . وأصله الموضع يتبوؤه الانسان ويأوى اليه ، وقيل معناه في الحديث مؤونة النكاح .

ويصح حمله على كلا المعنيين ويكون المعنى من قدر على الوطء ومؤن التزويج ، كما يشهد لذلك رواية « من استطاع منكم أن يتزوج فلينكح » . ورواية « من كان ذا طَوْل (قدرة) فلينكح » — أغض للبصر — أشد كفاله عن النظر الى المحرم — أحصن للفرج — أشد منعاه من الوقوع في الفاحشة . وجاء . أصله الغمز ومنه وجأ في عنقه اذا غمزته دافعا له ، ووجأ بالسيف اذا طعنه به ، ووجأ انثييه ، غمزها حتى رضهما . وتسمية الصوم وجأ من باب الاستعارة لملاقاة المشابهة لأن الصوم لما كان مؤثرا في ضعف شهوة النكاح شبه بالوجأ .

الشرح : يخاطب الرسول عليه السلام شباب أمته الذين هم غرسها النامي ، وعتادها في مستقبل أيامهم أن يبادر الشاب منهم الى الزواج متى كان قادرا على أمور الزواج من النفقة وما يتبعها وكان به توقان الى النساء حتى لا تنزل به القدم في مهواة المعاصي وحماة الشرور فإن للشباب فتوة ونزوة تدفع الشاب الى اطاعة شهورته وتقهره على ارضائها بدون أن يبالى سوء مغبة أو حسنها . وكما جر ذلك من ويلات وأعقب من أدواء استفحل فيما بعد شرها . وعم ضررها وأصبحت ملاقاتها عسيرة وتدارك أخطارها في غير الوسع والطاقة ، وكما من شاب أغرته شهوته واستعبده لذته فآتى نفسه من المعاصي خطيا وأروى من الموبقات غلتها فكان عاقبة ذلك أن افتقر بعد يسر ومال عريض ، وضعف بعد قوة وصحة شاملة ، وانتابته الأمراض والعلل فصار حليف الهم والسهاد ، ينام على مثل شوك القتاد ، قد أقض مضجعه ،

وذبلت نضرته وتنكرت له الحياة بعد اقبالها ، وكشرت الأيام بعد ابتسامها ،
وكلبه الزمان وقد كان له مواتيا مطيعا ، ونفر منه الأصدقاء ، وكان قرّة أعينهم
وموضع الغبطة والسرور منهم

ولقد بين الرسول (ص) حكمة المبادرة الى الزواج بعد القدرة والاستطاعة
بأنها تحصن الفرج عن الوقوع في المحرمات وملابسة ما يغضب الله ويزرى بالشرف
والكرامة وتدعو الى العفة وغيض البصر عما لا يحل من محارم الله - أضف الى
ذلك ان المبادرة الى الزواج تمكن المرء اذا رزق أولادا من تربيتهم والقيام بشؤونهم
واعدادهم لمستقبل حياتهم وجعلهم رجالا صالحين ينفعون أنفسهم وأمتهم ، ويجعل
منهم عمادا لها وقوة يرهب بهم جانبها وتقوى شوكتها وتحفظ هيبتها وكرامتها
ويدفع من يريد اذلالها واستعبادها . أما اذا أبطأ في الزواج حتى تقدم به العمر
فقد لا يستطيع تربية أولاده لضعف قوته وعجزه عن تحصيل ما به حياتهم وتوفير
أسباب السعادة لهم وربما أدركه الأجل فيتركهم كزغب القطا مهينى الجناح
ضعيفي المنّة ، لا يقدرّون على دفع عوادي الأيام وكاب الزمان

زد على ذلك أيضا أن الابطاء في الزواج يزيد في كثرة الفتيات العانسات
وفوت عليهن زمن نضرتهم ، وجنى ثمارهن في أبانه وليس لهن القوة على مدافعة
الشهوة كالرجال فتتلفى عليهن وتجبرهن على سلوك طريق الغواية والفساد وهناك
الطامة الكبرى والمصيبة العظمى ، من اختلاط الانساب وانتهاك حرمة الاعراض
وتمزيق ثوب الحياة ، والاستهتار بما يزيل الكرامة ويذل الشرف والعزه ويقضى
على الإباء والمروءة والنخوة

وقد وصف الرسول (ص) العلاج لغير القادر على الزواج وهو الصوم فانه
يكسر الشهوة ويقتل الميل والرغبة في النساء لأنه يضعف البدن وينقص من الدم
الذى يبعث الحرارة والقوة فتقل دوافع الشهوة وتضمحل شدتها

الحديث ٩٩

استئذان المرأة في الزواج

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ أَنْ تَسْكُتَ - رواه الجماعة

اللفظ: الأيِّم . كل مذكر لا أنثى معه ، وكل أنثى لا مذكر معها بكراً أو ثيباً ، يقال آم الرجل وآمت المرأة إذ لم يتزوجا ، وقيل الأيِّم التي لازوج لها وأصله التي كانت متزوجة ففقدت زوجها برزء طراً عليها ثم قيل في البكر مجازاً لأنها لازوج لها . والمراد بها هنا الثيب بدليل مقابلتها بالبكر - تستأمر . يطلب وليها أمرها قبل أن يزوجه . البكر التي لم تزل بكارتها والمراد بها هنا البالغة . تستأذن . يطلب أذنها بالزواج

الشرح : يستأثر بعض الأولياء بترويج من يكون تحت كنفهم من النساء أبكاراً كن أم ثيبات صغيرات كن أم كبيرات بمن يشاؤون لا يرجعون اليهن برأى ولا يعتدون منهن بقول فيملكونهن ممن لا يرغبن ويسلمون قيادهن لمن لا يحسنه ولا يرضين عشرته فيشجر الخلاف والشقاق ، وتنمو البغضاء والحقد ويحل الكره محل الحب ، والخصام محل الوثام ، وقد يكون الباعث للأولياء على ذلك رغبة في مال الزوج أو اعتزازاً بمجاهه ، فأرشدنا الرسول الناصح الأمين إلى أنه لا يصح أن ينفرد الولي بتحيز الزوج لموليته والعقد عليها بدون رضاها لأنها ستكون في مستقبل الأيام شريكة للزوج في حياته . وأما لأولاده ومدبرة لمنزله . فينبغي أن يكون لها رأى في اختياره فإن كانت ثيباً فلا بد من تصريحها بالأذن ولا يكفي

السكوت منها ، وإن كانت بكرا اكتفى بسكوتها عن صريح الرضا ، بدليل التعبير بالاستثمار في جانب الأيم وهي الثيب ، وبلاستئذان في البكر ، والأول يدل على تأكيد المشاورة ، ذلك بأن الثيب قد قل حياؤها بممارستها الرجال فلا تستحي من التصريح بالرضا ، أما البكر فيغلب عليها الحياء فلا تصرح فيكتفى بالسكوت في الدلالة عليه ، ولوردت واحدة منهما الزواج فلا يصح من وليها العقد عليها - والمراد من البكر التي أمر الشارع باستئذانها هي البالغة إذ لا معنى لاستئذان الصغيرة لأنها لا تدرى ما الأذن

هذا وقد ذهب الحنفية إلى أنه يشترط في صحة زواج الولي الكبيرة اذنها فلو عقد عليها بدون استئذان لم يصح سواء أ كان الولي أباً أم جداً أو غيرها بكرا كانت أو ثيباً إذ لا ولاية عندهم على البالغة لأن عملة الولاية هي الصغر وقال الشافعي ومالك وأحمد يجوز للأب أن يزوج البكر ولو كانت بالغا بغير استئذانها . لقوله عليه السلام (الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر واذنها سكوتها) فقد جعل الثيب أحق بنفسها من وليها ومفهومه أن ولي البكر أحق بها منها . وبما روى أن ابن عمر والقاسم وسالم كانوا يزوجون الإبكار لا يستأمرنهن

واستدل الحنفية: (١) بما رواه أحمد وأبو داود أن جارية بكرا أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباه زوجها وهي كراهة فخيرها النبي عليه السلام (٢) بأن الولي ليس له أن يتصرف في مال البكر البالغة إلا بأذنها والمال دون النفس فكيف يملك أن يتصرف في نفسها ويخرجها إلى من قد يكون أبغض الناس إليها (٣) أن جميع ما في السنة من الأحاديث الصحاح والحسان المصرحة باستئذان البكر ومنع العقد عليها إلا بأذنها لا يعقل له فائدة إلا العمل على وفقه لاستحالة أن يكون الغرض من استئذانها مخالفتها . فلو كان للولي اجبار عليها لم يكن للأمر باستئذانها فائدة

واختلف في المراد من البكر التي يعتبر سكوتها رضا فذهب الحنفية أنها

من لم يمسه انسان ويكون مصيها أول مصيب سواء بقيت عذرتها أم زالت بسبب غير الوقاع كمرض أو وثب أم لم يكن لها عذرة أصلا - ومن زالت بكارتها بوطء حلال فهي ثيب . ومن زالت بزنا فان تكرر منها ذلك أو أقيم عليها الحد فهي ثيب ، وإن لم يتكرر ولم تحد فهي في حكم البكر من حيث اعتبار سكوتها رضا عند أبي حنيفة لأن الناس عرفوها بكرا ولم يشهر أمرها فلا يزال لها حياء الابكار - وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي إنها ثيب فلا يكتفى بسكوتها عند استئثارها بل لابد من الافصاح منها لأنها ثيب لغة وشرعا ولا يسلم بقاء حياؤها من ذكر الزواج وفي هذا الحديث تقرير لمبدأ جليل ذلك هو اعتبار المرأة انسانا كامل الارادة والاختيار لاحق لأحد عليها في اكرائها على ما لا تحب وترضى متى كانت عاقلة فقد جعل لها اختيار الزوج الذي سيكون شريك حياتها تشاطره الحياة الزوجية وما تتطلبه من تكاليف ومهام ، ولم يمنح لأحد من ذوى قرابتها ولو كان أباهما أن يكرهها على الزواج ممن لا ترغب . بل جعل تزويجهم أباهما من أى شخص كان موقوفاً على اذنها واجازتها ، فان إجازته ورضيت عن فعله بعد علمها بما يلزم العلم به انعقدت رابطة الزواج متينة غير منقوضة ، وإلا فلا سلطان لأحد عليها . ذلك بعد إن كانت المرأة في الجاهلية وضعية الشأن قليلة الخطر تكاد تكون من سقط المتاع لا رأى لها ولا إرادة في أى أمر من أمورها جل أو هان ، وكان لوليها أن يزوجها بمن يشاء وبما يشاء أو يعضلها عن الزواج لا راد لقوله ولا معقب لعمله فجاء الاسلام وفك عنها قيود العبودية والأذلال واناها قسطها من الحرية والاستقلال حسبما تقتضيه طبيعتها الخلقية ووظيفتها في المجتمع

الحديث ١٠٠

احداد المتوفى عنها زوجها

عن زَيْنَب ابنة أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا - رواه البخاري من حديث طويل

اللفظة : تحدد : فعل مضارع إما بفتح التاء مع ضم الحاء أو كسرها من حدث المرأة حدا وحدادا واما بضم التاء وكسر الحاء من أحدث احداثا إذا امتنعت عن الزينة من طيب ولباس لموت زوج أو قريب . وأصل الحد في اللغة المنع ومنه سمي الباب والسجان حدادا ، وسميت العقوبة حدا ، والمراد هنا منع المتوفى قريبتها أو زوجها نفسها من الزينة والطيب ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها - ثلاث ليال - أى مع أيامها وقوله وعشرا . أى ليال مع أيامها كذلك

الشرح : الحزن على القريب أو الزوج أو الصاحب غير محظور وربما كان مشكورا بل قد يكون اظهاره واجبا مراعاة لحق القرابة ووفاء لواجب الصحبة . ولكنه متى خرج عن هذا القدر صار مذموما لأنه يبعث السأم إلى القلب والغم إلى النفس ، ويدعو إلى تعطيل الأعمال وتحريم ما أحل الله . وربما جر إلى السخط من قضاء الله . والحديث يدلنا على القدر الذى يباح للمرأة فيه أن تبدى الحزن على من يموت من زوج أو غيره ، وقد بين أن لها الاحداد على غير الزوج من أب أو ابن أو أخ أو غيرهم إلى ثلاثة أيام ، أما على الزوج فالى نهاية العدة وهى أربعة أشهر وعشرة أيام ، فتمتنع من التزين والتطيب والظهور بمظهر الفرح أو

السرو وكذا تمنع خطبتها والتكلم في شأن زواجها حتى تنتهي عدتها
وقد أشار بقوله لا يحل إلى أن مجاوزة الأحداد من ثلاثة أيام على غير الزوج
حرام تغضب الله ورسوله، ولذا فإن كثيراً من زوجات الرسول (ص) ونساء الصحابة
كن يكففن عن الأحداد على من يموت من أقاربهن ويبدن أمارات الترين
بعد ثلاثة أيام امتثالاً لأمر الرسول (ص) وقياماً عند تعاليمه

واستدل الحنفية بكامة (امرأة) على أنه لا يجب الأحداد على الصغيرة لأن
المرأة لا تطلق إلا على البالغة . وقال غيرهم بوجوب الأحداد عليها إذا توفى زوجها
كما تجب العدة ، والتقيد في الحديث بلفظ امرأة لأنه خرج مخرج الكثير الغالب
ويطالب وليها بمنعها مما تمنع منه البالغة - واستدلوا أيضاً بتفكير امرأة على وجوب
الأحداد سواء دخل بها أم لا حرة كانت أو أمة أو كتيابة أو أم ولد إذا مات زوجها
لا سيدها . واستدلوا بقوله (تؤمن بالله الخ) على أنه لا إحداد على الذمية وبذلك
قال بعض المالكية . وقال الجمهور إن قيد الإيمان لا مفهوم له وإنما ذكر تأكيداً
للمبالغة في الزجر ، ولأن الأحداد من حق الزوج وهو ملتحق بالعدة في حفظ
النسب فتطالب به الكافرة

واستدل بقوله (على ميت) على أنه لا إحداد على امرأة المفقود لأنه لم تتحقق
وفاته - وبقوله (الا على زوج) على أنه لا يزداد على الثلاث في غير الزوج أباً كان
أو غيره وعلى أنه لا إحداد على المطلقة مطلقاً وبه قالت الشافعية والجمهور .
أما الحنفية فقالوا بذلك في المطلقة رجعيًا والمطلقة قبل الدخول أما المبانة فعليها الأحداد
قياساً على المتوفى عنها زوجها . هذا ولم تظهر للتحديد بأربعة أشهر وعشر حكمة جليلة
فشكل ذلك إلى العليم الحكيم

الحديث ١٠١

تخير الأوقات للمواعظ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهَةً السَّامَةِ عَلَيْنَا - رَوَاهُ
البخارى

اللفظ : يتخولنا . يتعهدنا بتنويع المواعظ ولا يتقل علينا بمتابعتها -- السامة .
الملل والضجر

الشرح : خير الواعظين وعظا وأجدا هم نفعاً وأكثرهم تأثيراً من يتفقد أحوال
الناس وأنسب أوقاتهم فيلقى إليهم بمواعظه وينشر بينهم مآثره ، كما أن أحسن
العلماء أثراً من اختار للناس مسائل العلم ، وانتقى ما يفيدهم في دنياهم وآخرتهم وكان
في كل ذلك حسن العبارة فصيح القول يخلط الجد بالمزاح الطريف ، والحكمة
بالفكاهة الشيقة ، وينتهر تشويقهم الى ما يبين لهم وخلوهم من شواغل الدنيا ،
واستجمام قواهم ورغبتهم في التفقه والتعلم فهناك يكون لوعظه وعلمه أبين الأثر
وأجمع الفائدة

وهذا قدوة المؤمنين صلى الله عليه وسلم كان يتفقد الأوقات المناسبة للصحابة
فيعظهم ويعلمهم ، ويجعل من حوادثهم وأحوالهم عظات بالغات ، ودروساً جمّة
المنافع وما كان يداوم عليهم بذلك مخافة أن يلحقهم الملل والضجر فيسأموا وينصرفوا
عن سماعه وقبول قوله ، ولكنه كان كالطبيب يعطى من الدواء بالمقدار الملائم
للمرض ويتمشى معه في طريق العلاج مترقياً في مقادير الدواء حتى لا يمل المريض .
ويكره الدواء فيصعب علاجه ويستفحل دأؤه ويعز شفاؤه . وفي الحق ان للنفوس
أوقاتاً تكون فيها رغبة في العلم توافقه الى سماع الموعظة وذلك عند صفائها واستراحتها .

من العناء والمشقة ، وحين ذلك ينبغي أن تتبلغ منهما بما يناسب مقدارا ومادة ، وأن لها أوقات تكون فيها مكدودة ضجرة ، قد أثقلتها متاعب الحياة وشغلها صوارف الأيام فلا تقبل علما ولا تقبل على علم ، بل تنفر وتنفر هاربة لا تلوى على نصح ناصح ولا تصيح الى وعظ مرشد ، ومن الخطأ في الرأي أن يبتغى الناصح لها في تلك الأوقات رشدا أو يرقب إصلاحا ، فعليها أن تقتدى بالرسول (ص) في ذلك ولا يكون الواعظ أو المرشد كحاطب ليل لا يدرى ما يلقي على الناس ولا من يلقي عليه موعظته - ولجهل كثير بطرق الوعظ والارشاد واختيار مسائل العلم وتثقيف الناس وبخاصة العامة منهم قلت الفائدة منهم على كثرتهم ، وانصرف الناس عن الاستماع اليهم والركون الى قولهم ، وفضلوا الجلوس في مجالس اللهو عن دروس العلماء والواعظين ، اللهم إلا قليلا أحسنوا الوعظ فأحسن القوم الاستماع والعمل ، وأجادوا في القول وتخبروا أساليبه فكان لهم التأثير الحسن والسلطان على القلوب فالأنوا قاسيها ، وأسلسوا عصيها ، وملكوا زمامها فكانوا من الصالحين المصلحين الذين عملوا بقوله (ص) يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا

الحديث ١٠٢

ما يكره من التمداح

عن أبي موسى رضى الله عنه قال : سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي الْمُدْحَةِ « وَفِي رَوَايَةٍ فِي الْمَدْحِ ، وَفِي أُخْرَى فِي مَدْحِهِ » فَقَالَ : أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهَرَ الرَّجُلِ - رواه

البخارى ومسلم

اللفظ : يطريه . يبالغ في مدحه - المدحة بكسر الميم كيفية المدح وهيئته

أهلكتم أو قطعتم - كذا بأو شك من الراوى

الشرح : المدح على الشيء قد يكون من أشارات الاستحسان ودواعي التشجيع والاجادة واستحثاث الهمم إلى جلائل الأعمال والاشادة بذكر المجد العامل ، وحفز العزائم على الدأب والسعى لتحصيل المحامد وإبتناء المكارم ، كما أن السكوت عنه غمط من شأن أولى الهمم وتثبيط لهم ، وفت في عضدهم ، وإماتة لما عساه يكون عندهم من غرائز يدفعها التنشيط ، ويقبرها الغمص والزراية ، كل هذا خير مادام القصد ما ذكر ، أما اذا كان المدح للتملق واسناد الأعمال الى غير أربابها فانه مجلبة الطغيان وباعث النفاق والذله ، ومحبي المهانة والحقارة وموجب المقت والسخط والكذب ، لأن المادح يضطر الى الافراط وقول غير الحق وإلى إظهار ما لا يضمن للممدوح ، واعتقاده أنه كما يقول مادحه وقد يكون فاسقا أو ظالما وهذا غير جائز. ففي حديث أنس : اذا مدح الفاسق غضب الرب . وقال الحسن رضى الله عنه : من دعا لظالم بطول البقاء فقد أحب أن يعصى الله فى الأرض فاذا ما سلم المدح من تلك الآفات كما تقدم لم يكن به بأس ولقد كان سيدنا على رضى الله عنه اذا أتى عليه يقول : اللهم اغفر لى ما لا يعلمون ، ولا تؤاخذنى بما يقولون ، واجعلنى خيراً مما يظنون

الحديث ١٠٣

من الذنوب ألا يستتر الانسان من بوله وأن يمشى بالنميمة
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : مرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ
فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَذِّبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ
ثُمَّ قَالَ بَلَى . كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ . وَفِي رَوَايَةٍ لَا يَسْتَبْرِئُ . وَفِي
أُخْرَى لَا يَسْتَنْزَهُ - مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ - رَوَاهُ
البخارى وغيره

اللفظ : الخائط البستان - في كبير - في أمر يشق عليهما اجتنابه والابتعاد عنه بلى . اى أنه لكبير خطره « يحسبونه هينا وهو عند الله عظيم » . يستتر يجعل بينه وبين بوله ستره أى لا يتحفظ منه - ويستبرىء - يتطهر - ويستنزه . يبعد عن أن يصيبه البول أى لا يتوقى منه - النيمة . هى ثقل الكلام بين الناس لا يقع الأذى وإلحاق الضرر بهم

الشرح : ينبئنا الرسول (ص) أن من الذنوب ما يعده الانسان صغيراً لا يبالي أن يقترفه ولا يأبى ارتكابه ويظنه هين الشأن . وهو سىء المغبة مؤلم العاقبة وإن من ذلك عدم الاستتار وقت قضاء الحاجة فتبدو للناس من الانسان عورته كالحيوان البهيم . مع أن الله كرمه على سائر الخلق (ولقد كرمنا بنى آدم) ويفقد حيائه وتضيع كرامته ويصبح حقيراً شأنه شأن الدواب . أو ألا يحترز من البول فتصيبه النجاسة وتتناثر على جسمه وملابسه فتلوثها وتجعله مستقذراً فى أعين الناس وتفسد صلاته وعبادته - ومن ذلك أيضاً السعى بالنيمة ونقل الكلام بين الاصدقاء والخلان بقصد الاضرار بهم وافساد صداقتهم ومودتهم ، وكشف ما يكره كشفه من أمورهم سواء أكان ذلك بالقول أم بالكتابة ، وسواء كان المنقول من الاعمال أم من الأقوال . ولذا كان خطبها جسيماً وعاقبتها سيئة

ولقد قال الرسول (ص) لا يدخل الجنة نمام . وقال : أحبكم الى الله أحاسنكم أخلاقاً الموطئون أكنافاً الذين يألفون ويؤلفون وإن أبغضكم على الله المشاءون بالنيمة المفرقون بين الاخوان ، الملتمسون للبراء العثرات

وقال الحسن : من نهم اليك نهم عليك . ومعنى هذا أن النمام ينبغى أن يبغض ولا يوثق بقوله ولا بصداقته . وكيف لا وهو لا ينفك عن الغدر والخيانة والافساد بين الناس وهذا من آفات اللسان التى يجب على المسلم أن يحذر منها ويأخذ نفسه ولسانه على الحق والصدق ومحبة الناس والعمل لخيرهم والبعد عما يضرهم ويسىء اليهم

الحديث ١٠٤

تعاهد القرآن

عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم **تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ** فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهَوَّ أَشَدُّ تَفَصِّيًّا مِنْ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا — رواه البخارى ومسلم

الغرة : تعاهدوا القرآن . حافظوا عليه وتفقدوه حيناً بعد حين بملازمة تلاوته — تفصياً . تخلصاً وتفلتاً ، يقال تفصيت من الشيء تفصياً اذا تخلصت وخرجت منه العقل . بضمين جمع عقال بكسر العين وهو الحبل يشد في ركة البعير

الشرح : القرآن هو قانون شريعتنا الاسلامية ، وقاموس لغتنا العربية . وقدوتنا واماننا في حياتنا ، به نهتدى ، واليه نحتكم وبأوامره ونواهيه نتقدي ، وعند حدوده نقف ، سعادتنا في سلوك سننه واتباع مناهجه ، وشقوتنا في تنكبه تعالىه والبعد عن شرعته ، ومن الواجب أن نتعهد ونتفقده بالحفظ ومداومة التلاوة والمدارسة حتى لا ينسى

ولقد شبهه الرسول (ص) بالبعير الذى يخشى منه الشراد فما دام تعاهده بالعقال أمن نفوره ، أما إذا أهمل شرد وندوصار من الصعب مساكه ورياضته ، وكذلك القرآن فمضى كان المسلم شديد العناية به لا يترك تعاهده بالتلاوة بل يجعله سميره في خلوته وجليسه في وحدته ومؤنسه في وحشته ، يستبدله بلغو القول والكلام فيما لا يفيد دام حفظه وطال مقامه . أما إذا أهمل شأنه وشغلته الصوارف عنه نسيه وكما طال العهد بتركه ازداد نسيانا ، ووجد مشاق جسيمة في استعادة حفظه وثقل عليه استدراكه وهذا الحديث يوافق قوله تعالى (انا سنلقي عليك قولا ثقيلا) . ويحض على مداومة تلاوة القرآن ويفيد إباحة القسم عند الخبر المقطوع بصحته مبالغة في تثبيته في صدر سامعيه

الحديث ١٠٥

في الاستعاذة من الاثم والدين

عن عائشة رضى الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ . فَقَالَ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرُ مَا تَسْتَعِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَغْرَمِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ — رواه البخارى
اللفظ : أعوذ ألقا واستجير - المأثم . الاثم والذنب - الغرم . بفتح الميم والراء الغرم وهو الدين وفعله غرم كشرب

الشرح : المعاصى محارم الله التى نهى عباده المؤمنين عن اقترافها وحذرهم من انتهاكها وأن يحوموا حولها . والدين - وقاك الله ذله - مثقل الاعناق ، وطريق المنه والأذى وسبيل الفقر ومورث المهانة فى أكثر أحواله ، فلا غرو أن استعاذ الرسول (ص) منهما وأكثر من استعاذته فى صلواته حتى أدرك ذلك الصحابة فسأل أحدهم عن الباعث على كثرة تعوذه من الدين فقال ان الرجل إذا اذان اضطر إلى أن يخفى معسرته وبؤسه حتى لا يشمت فيه عدوه ولا يلحف فى مطالبته غريمه فيظل يملأ ماضيه بزخرف من القول يموه به على سامعيه ، ويجافى بينهم وبين الاطلاع على حقيقة أمره ودخيلة نفسه ويظل يقول إن لى عقارا بجهة كذا ، وتجارة لن تبور فى أصناف كذا وكذا تدر على من الارباح كل عام القناطير المقنطرة من الذهب والفضة ، لى ديون على فلان وفلان ، ولكم سخوت على الفقراء وجدت على الساكنين ، وأبرأت مدينين من ديون كانوا عن ادائها عاجزين ، وهكذا لا يبرح يقول إن لى لى وهو فى كل ذلك كاذب مائن
(١٦ - أدب)

ومنافق مخادع حتى ينكشف للناس أمره ويبدو لهم عواره فيطالبوه ويلازموه فيعدهم ويمنيهم ويضرب لهم الآجال ويتملقهم رجاء أن يمهله حتى إذا جاءت مواعيده ، وحلت النجوم ، استمهلهم وطلب منهم أن ينسئوه مرة أخرى وهو في كل ذلك يماطل ويرaug ، لأن الدين بهظه وضاعت عليه موارده ، وخانه حظه وعثر به جده ، والنفي يديه صفرا مما كان يؤمله ، فالتمس الخلاص لنفسه من الناس وإذا بالسبل كسم الخياط أو هي أضيق ، وبالأبواب قد ارتجت دون تنفيس كربته أو تفريج غمته فسقط في يده وأسلم نفسه للمقادير تناوشه فتصرعه فلا يجد منها مفرا ولا ملتحدا

ذلك شأن الذي يستدين فيما يكرهه الله أو فيما لا يكون له حاجة للاستدانة فكم من بيوت عامرة خربت ، وثروات طائلة ذهبت وبادت ، ونفوس كانت كريمة عزيزة ذلت وهانت ، وحرمان استطالت على الدهر خضعت ، وأنوف عزت على الاحن والحوادث ارغمت بالدين ومهانت . كل ذلك لدين لم تمس اليه الحاجة ولم تدع اليه ضرورة ملحة . بل لمظهر كاذب ونفاق مزر ، وابتغاء الزلفى لحاكم أو ول والجري وراء عرض زائل أو إشباع شهوة مردولة ، واطفاء غلة ممقوتة ، وهذا هو الذى يستعيز منه الرسول صلوات الله عليه ، أما الاستدانة لحاجة ماسة مع القدرة على الأداء فلا يستعاذ منه ، ولا يستغنى عنه إلا القليل من الناس لأن بعضهم محتاج إلى بعض ولاغنى لأحدهم عن الآخر — وما أحوجنا إلى الاقتداء بالرسول فى استعاذته والبعد عما يوجب الذلة ويزرى بالكرامة ويريق ماء الحياة ويضيع المروءة ، وما أحوجنا إلى ابتغاء العزة والمحافظة على الشمم والإباء ، ولا يكون ذلك إلا بتمسكنا بأداب ديننا والعمل بها وخاصة فى هذه الأيام التى قل المعين والمناصر وكثر العدو وأحكم فينا حباله واعمل فى هدم كيانه وحدتنا وديننا وكل عزيز علينا جهده ومكايده . ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم

الحديث ١٠٦

في الحلف بغير الله

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمعَ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَيِّهِ . فَقَالَ ، إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ
تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمَتْ -
رواه البخارى

الشرح : قد يلقى إنسان لآخر قولاً أو يذكر له خبراً فلا يصدق السامع إما
لخالفته لما يعلمه من موضوع الحديث ، أو لغرابته عنده أو لغير ذلك من البواعث
التي تحول دون وقوع ذلك الخبر موقع القبول ، أو يصدق ولكن يحتاج من القائل
إلى ما يؤكده ويزيده ثبوتاً وتحققاً ، فيضطر المتكلم إلى أن يؤكده قوله ويؤكد
خبره بأنواع المؤكدات ، ومنها اليمين .

فالحلف على الشيء يفيد تأكيد الحلو ف عليه باقتراحه بما يعظم عند السامع
والمتكلم . وفي هذا الحديث يعلمنا الرسول (ص) بمن نحلف ونؤكد أقوالنا إذا
أردنا الحلف ، ومن نعظم ، وبين لنا أن نحلف بالله ولا نحلف بآبائنا ، لأن التعظيم
الحقيقى لا يكون إلا لله سبحانه وتعالى وهو الجدير بالاجلال والاكبار

ولما كان النهى يقتضى الحرمة . فقد أفاد الحديث حرمة الحلف بالآباء وبكل
ماسوى الله من نبي أو ولي وتخصيص الحلف بالله خاصة . لكن اتفق العلماء على
أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية ، والمشهور من مذهب المالكية أن النهى
عن الحلف بالآباء للكراهة لا للتحريم ، وعند الحنابلة للتحريم لقوله عليه الصلاة
والسلام (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) ويرى بعض الأئمة أنه لا إثم

فى الحلف بغير الله مالم يسو بينه وبين الله فى التعظيم ، أو كن الحلف متضمنا ككفرآ أو فسقا وأما ما ورد فى القرآن من القسم بغير الله كالشمس والقمر والنجوم والطور ففيه جوابان : أحدهما أنه على حذف مضاف والتقدير ورب الشمس الح . والثانى أن ذلك مختص بالله سبحانه وتعالى فاذا أراد تعظيم شىء من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك

الحديث ١٠٧

النية فى الحلف

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المستحلف — رواه مسلم وابن ماجه
الشرح : يتخاصم اثنان أمام القاضى فى حق لأحدهما على الآخر وليس لصاحب الحق منهما بينة فيطلب يمين خصمه فيحلف بأمر القاضى ناويا خلاف ما يحلف عليه .

ويكف رجل آخر عملا من الاعمال فيزعم أنه قام به ويقسم على ذلك ناويا فى يمينه عملا آخر ، أو معرضا بشىء سوى ما حلف عليه ، فهل تعتبر فى ذلك نية الحالف أو نية المحلف ؟

يدلنا الحديث على أن المعتبر ما نواه المحلف لا الحالف ، والحذف وعدمه على ما نواه المستحلف فمن حلف ناويا خلاف ما طلب منه الحلف عليه حنث فى يمينه وعليه كفارة اليمين .

وقد فصل العلماء فى ذلك . وخلاصة التفصيل أن المحلف ان كان ظالماً أو كاذباً فى دعواه فالعبرة بنية الحالف وإلا فبنية المحلف ، وكذا اذا كان الحالف هو القاضى أو نائبه فعلى نية المحلف . أما اذا كان بغير طلب أو بطلب غير القاضى أو فى موضع

لا تعلق لأحد بحق قبل الحالف فعلى نية الحالف .

والحاصل أن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه فتكون على نية المستحلف . وهذا مراد الحديث سواء كان اليمين بالله تعالى أم بالطلاق أم بالعقاق إلا إذا حلفه القاضي بالطلاق أو العقاق فتنفعه التورية ويكون الاعتبار بنية الحالف لأن القاضي ليس له التحليف بهما وإنما يستحلف بالله تعالى

الحديث ١٠٨

كراهة الحلف في البيع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْحَافُّ مَنْفَقَةٌ لِلْسَّاعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ — وَفِي رِوَايَةٍ لِلرَّبِّيعِ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

اللفظ : الحالف : القسم والمراد اليمين السكاذبة كما صرح بذلك في رواية الامام احمد — منفقة . مصدر ميمى من النفاق بفتح النون وهو الرواج ضد الكساد . السلعة بكسر السين . واحدة السلع بكسر ففتح وهى المتاع وما أعد للتجارة . ممحقة . بوزن منفقة من المحق وهو النقص والابطال . والماء فيهما للمبالغة — البركة الزيادة والنماء

الشرح : تساوم تاجراً في شراء شيء وتختلفان في الثمن فيقسم لك الايمان المغلظة أنه لا يربح فيها شيئاً إذا باعها لك بما ذكر من الثمن أو أن غيرك قد عرض عليه فيها أكثر مما تعرض أنت وإن في بيعها لك بما رغبت غبنا عليه وخساراً كبيراً . أو تختلف معه في نوع السلعة أو جنسها فيلقاتك باليمين أنها من الصنف

الفلانى أو من نوع كذا ولا يزال ينمق لك الكلام ويفريك بالايمان حتى تغتر
وتصدقه فتشتريها كما قال بما طلب من الثمن ، حتى إذا فحست عنها لم تجدها كما
كنت ترغب أو وجدتتها لا تساوى ما دفعت فيها بينما يكون البائع قد ظفر منك
بالثمن الذى أرادته ، وهكذا يصنع مع غيرك فتنفق بضاعته وتزداد ثروته ، وكما
وجد الربح قد نما بين يديه ولمع بريق الذهب والفضة أمام عينيه استمرأ هذا السبيل
الذى يرى أنه يدر عليه الربح الوفير من غير كبير مجهود ولا خسارة مادية ويظن
أنه بذلك قد أمن البوار وسلم من الخسران . حتى إذا ظن أن الدنيا قد واثته ، وأن
السعادة أقبلت عليه وسالمته الأيام نزلت به مصيبة فى جسمه أو ماله أو ولده ذهبت
بوافر ثرائه . واجتاحتته جائحة أودت بما جمع واقتنى ، من مرض ممض أو فقد ولد
أو سرقة أو حريق أو نحو ذلك من البلايا التى يصيب بها الله من لا يرعون
لدينه حقاً . ولا يخشون لبطشه بأساً ولا عقاباً ، ومن يتخذون اسمه هزواً ولعباً ،
ويشترون بعهد الله وإيمانهم ثمناً قليلاً ، فيصبح صفر اليدين يندب حظّه ، ويلقى
على الدهر تبعه ما أصابه ، وما درى أنه هو الذى خاط لنفسه ثوب الفقر وما نزل
به وهو الذى حفر لنفسه تلك الهوة السحيقة التى تدرى فيها لا إلى نجاة أو قرار بما
خفر من ذمته وكذب فى قوله ، ونقض من يمين الله واجب الوفاء بها ، لازم رعايتها
وهكذا يصدق عليه قول الله تعالى (سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ، وأملى لهم
ان كيدى متين)

فواجب المؤمن فى تجارته أن يكون صادقاً أميناً لا خائناً ولا غاشاً ، وأن يقنع
بالربح القليل من حلال طيب عن ربح كثير من حرام خبيث لأن الأول كثير
البركة مأمون الفائدة ، بعيدة عنه الغوائل بمنجاة عما يذهبه من النوائب . أما الثانى
فبسبيل أن تأخذه النازلات الفادحات فتقل بركته وتمحق زيادته ، ولما قليل فى
صحة وطمانينة وراحة بال ، خير من غنى كثير فى مرض واضطراب فكر
ووساوس وهوم

الحديث ١٠٩

شراء المصرة

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَاً فَاحْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أُمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلَبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ — رواه البخارى وأبو داود

اللغة : المصرة . الدابة التى ربط ضرعها ليجتمع اللبن من قولك صريت الماء فى الحوض وصريته بالتخفيف والتشديد إذا جمعته - سخطها . كره شراءها ولم يرد بقاءها عنده - الصاع : قدحان وثلاث

الشرح : كان بعض الناس . ولا يزالون - إذا أراد بيع شاة أو بقرة ربط أئداءها يومين أو أكثر حتى يجتمع اللبن فيها ثم يخرج بها الى السوق ليبيعها فيظن من لا يعرف حقيقة أمرها أنها غزيرة اللبن حافلة الضرع وأن ذلك عاديها فيغتر بذلك ويشتريها بثمان غال . حتى إذا ما عاد إلى بيته واحتواها منزله وحلب ذلك القدر الذى كان قد اجتمع فى ضرعها وجدها قد صارت عجفاء لا تدر أخلافها ولا تعطيه من اللبن إلا اليسير فيعرف أنه قد خدع بظنه أن ورمها شحم وأن تصريتها اكتناز باللبن فيسقط فى يده ويصبح فى حيرة من أمره وغم وبؤس مما صار إليه

فبين الرسول (ص) فى هذا الحديث أن من حدث له ذلك واشترى دابة مصرة فهو بالخيار بعد أن احتلبها إن شاء أمسكها ورضى بها على ما فيها من عيب وغرر وإن شاء ردها على بائعها ورد معها قدحين وثلاثا من التمر لقاء ما احتلبه من لبنها واسترداد الثمن الذى دفعه لأن البائع غرر به وخدعه واستغل طيب نفسه وبقاء سريرته من اتهام غيره بالفش وعدم احتياظه .

ومن هذا الحديث تستبين أمور

(١) أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب والجمهور على أن المشتري إذا علم أنها مصراة ثبت له الخيار على الفور ولو لم يحلب لكن لما كانت التصريية لا تعرف غالبا إلا بعد الحلب جعل الحلب قيدا في ثبوت الخيار

(٢) أن المصراة يحل بيعها مع ثبوت الخيار ولا مدة له بل يثبت عقب الحلب ثلاثة أيام بعد الحلب كما يدل على ذلك بعض الروايات التي روى بها الحديث (٣) إن هذا الحكم لا يختص بالغنم بل يشمل الأبل والبقر من كل مأ كول اللحم أما غير مأ كوله كالجارية والأتان فلا يرد اللبن عوض وإن ثبت له خيار ردها لفوات أمر مقصود منها

وهل يثبت الخيار بمجرد الحلبة الأولى أو أن له الثانية والثالثة ؟ اتفق العلماء على أن له الحلبة الثانية ولا يسقط خيار بسكوته بعد الأولى . واختلفوا في الثالثة فقال الجمهور أن له الثالثة لأن الحلبة الأولى لا يتحقق معها معرفة التصريية . وكذا الثانية لجواز أن يكون نقصها عن الأولى لاختلاف المرعى أو لامر غير التصريية ، فإذا حلبت الثالثة تحققت تصريتها فكان له ردها

(٤) يفيد الحديث أن الصاع يرد مع الشاة . ويلزم من ذلك عدم رد اللبن ولو كان باقيا أى لا يلزم البائع بقبوله لأن نص الحديث أثبت له حقا هو صاع التمر وهل يتعين التمر أو يجوز غيره مما يقتات به أهل البلد أو قيمته ؟ مذاهب ويدل الحديث أيضا على وجوب الصاع قل اللبن أو أكثر حسما للنزاع في قلته وكثرته إذ قد يحصل البيع في صحراء أو بادية لا يوجد من يعتمد قوله في المقدار والقيمة

هذا وقد خالف الحنفية الحديث ولم يعملوا به فلم يثبتوا الرد بعيب التصريية ولم يوجبوا رد الصاع من التمر . وحجتهم على ذلك أن حكم هذا الحديث مخالف للأصول المعلومة ، وما كان كذلك لا يلزم العمل به ، أما المقدمة الأولى فإن المعلوم

من الاصول أن المثليات تضمن بثلاثها والقيميات بقيمتها من النقيدين . وههنا إن كان اللابن مثليا فضمانه بثلاثة لبنا وإن كان قيميا فضمانه بقيمته من النقيدين ، وهو في الحديث مضمون بالتمر فهو خارج عن الاصلين جميعا .
وأیضا إن القواعد السكّية تقتضى أن يكون الضمان بقدر التالف من المضمون . وهنا قدر الضمان بالصاع مطلقا قل الابن أو أكثر . وأيضا إن الحديث يقضى برد الصاع ولو كان الابن باقيا ، وفي ذلك ضمان الاعيان مع بقائها والاعيان لا تضمن بالبدل إلى اذا هلك كالمغصوب وسائر المضمونات .
وأما المقدمة الثانية فإن هذا الحديث خبر آحاد فيفيد الظن ، والاصول المعلومة مقطوع بها من الشرع ، والمظنون لا يعارض المقطوع وقد نوقشت هذه الحجج ورد عليها بما لا يتسع المقام لبسطه .

الحديث ١١٠

ثبوت خيار المجلس في البيع والشراء

عن حكيم بن حزام : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الْيَمَّانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاحْمَدُ

اللفظ : البيعان البائع والمشتري ، ويسمى المشتري بيبعا من باب التغليب لأن البيع هو البائع — الخيار . اسم من الاختيار أو التخيير وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه . والمراد به خيار المجلس في الفسخ لأن الامضاء لا يحتاج الى شيء ، زائد على الإيجاب والقبول ويكفي فيه السكوت — يفرقا . يفرقا بأبدانهما وقيل يفرقا بالأقوال أى ما لم يتم البيع بالإيجاب والقبول . وزعم بعضهم

أنه يقال افترقا بالكلام وتفرقا بالأبدان ورد ذلك بقوله تعالى (وما تفرق الذين أوتوا الكتاب) فانه ظاهر في التفرق بالكلام لأنه المخالفة في الاعتقاد ، ويرجح حمل التفرق في الحديث على تفرق الأبدان ما رواه البيهقي بلفظ (حتى يتفرقا من مكانهما) وبأن ابن عمر رضى الله عنهما كان اذا باع أو اشترى شيئاً ولم يشأ الرجوع قام من مجلسه ومشى هنيهة - صدقا وبيننا . أى صدق البائع المشتري في نوع المبيع وسلامته من العيوب وبين له ما فيه . وصدق المشتري البائع في نوع الثمن وجنسه وبين له ما فيه من عيب أو نحوه - كتما وكذبا - أى أخفى كل منهما عن الآخر مافي البذل الذي يكون من جهته وغش كل الآخر فيما عليه البذل

محقت بركة بيعهما . أى قامت وضاعت الزيادة والفائدة التى كان يرجوها كل منهما البائع فى الثمن والمشتري فى المبيع بما يتلبيهم الله به من الجوائح والمصائب التى تذهب بما فى أيديهما

الشرح : قد يشتري الإنسان شيأ من آخر لحاجة له فيه ثم يندم على الشراء لظروء ما يدعو للندم من رغبة عما اشتراه أو استكثار الثمن أو بدو أمر لم يكن باديا من قبل يقتضى رد المبيع ، وقد يبيع شيأ من ماله لحاجة عرضت ثم يتبين له أفضلية بقاءه اما لتبين خسارة فى البيع أو اهتدائه إلى مخلص سوى البيع من الحاجة التى دعت اليه فيود كل منهما أن لو أقاله صاحبه وفسخ ما بينهما من عقد أو وجد سبيلا يحله من هذا التعاقد ، لذا بين الرسول (ص) أن كلا من البائع والمشتري بالخيار بعد الايجاب والقبول بين امضاء البيع أو فسخه ماداما فى مجلس البيع فلكل منهما أن يفسخه بدون رضا الآخر ، ويسمى هذا (خيار المجلس) أما إذا ترك أحدهما صاحبه فلا خيار لهما ولا لأحدهما لأن ما كان بينهما من عقد قد تأكد بالمفارقة فلا سبيل الى العدول عنه إلا برضا الطرفين بالأقالة . فالتفرق المذكور فى الحديث هو التفرق بالأبدان لأنه المفهوم عند الإطلاق إذا قيل تفرق الناس . ولأن البيعين (بتشديد الياء) هما البائع والمشتري على ما تقدم ولا يسمى أحدهما

بيعا حقيقة إلا بعد حصول العقد منهما ومتى حصل العقد لا يكون منهما تفرق بالأقوال بل بالأبدان . ولأن كل واحد يعلم بداهة علما عاما أن المشتري بالخيار ما لم يوجد منه قبول المبيع ، وإن البائع خياره ثابت في ملكه قبل أن يعقد البيع ، فلو كان المراد من التفرق الاختلاف في الأقوال وهي الإيجاب والقبول - إذ ليس بينهما أقوال سواهما - لخلا الحديث عن الفائدة ولم يكن له معنى - وبهذا تمسك من أثبت لكل من المتبايعين خيار المجلس وهم جماعة من الصحابة والتابعين منهم على وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وشريح والشعبي وعطاء - وذهب مالك وأبو حنيفة إلى عدم القول بخيار المجلس وإلى أن الصفقة متى تمت بالإيجاب والقبول فلا خيار إلا بالشرط . ولم يعملوا بهذا الحديث لمعارضته ما هو أقوى منه من نحو قوله تعالى : (وأشهدوا إذا تباعتم) لأن الآية تدل على طلب الأشهاد عند البيع فإن وقع قبل التفرق لم يكن له فائدة مع ثبوت خيار المجلس ، وإن وقع بعد التفرق لم يصادف محله لأنه وقع بعد تمام البيع . وقوله (أوفوا بالعقود) والراجع عن موجب العقد قبل التفرق لم يكن موفيا به . وقوله عليه السلام (المسلمون عند شروطهم) والخيار يعد العقد بدون شرط مفسد للشرط وهو العقد الذي بينهما - وفي بعض هذه الأقوال مقال يرجع إليه من شاء في المطولات

والمشهور أن حد التفرق بالأبدان موكول إلى العرف فما عده العرف تفرقا حكم به والا فلا

وفي الحديث دلالة على شؤم التدليس والكذب ويعن الصدق والارشاد

الحديث ١١١

النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ ، فَقِيلَ وَمَا تُزْهِىُ ؟ قَالَ حَتَّى تَحْمَرَ

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمِ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ - وواه البخارى ومسلم

اللفظ : ترهى : فى القاموس . زها النخل طال كآزهى ، والبسر تلون كآزهى وزهى

الشرح : كان الناس فى عهد الرسول يبيعون ثمار نخيلهم أو بساتينهم قبل أن يظهر نضجها وأمانها من العاهات بل قبل أن يبدو الثمر من أكمامه فتجتاحه الجوائح وتذهب به العاهات والأمراض بأن يعفن الطلع أو يفسد الثمر حتى إذا جاء الجذاذ لم يجد المشتري ثمرًا مما رغب فيه وقت الشراء فيختصم مع البائع ويكثر بينهما اللجاج والشحناء ، البائع يقول بعثك وما ضمنت لك السلامة من الآفات والمشتري يقول ما اشتريت إلا لى أنفع بما دفعت ثمنه، وبم تستحل الثمن الذى أخذته إذا كنت لم أقبض شيئاً مما اشتريته وفى ذلك من العداوة والبغضاء ما فيه فنهى الرسول (ص) البائعين والمشتريين من بيع الثمار قبل أن تعقد يبدو صلاحها وتظهر حمرتها وصفرتها وتصير بأمن من الآفات التى تهلكها لكيلا يحصل بينهم الاختلاف والمخاصمة إذ قد عرف كل منهم ما هو مقدم عليه وأمن على البدل الذى يأخذه من الآخر

وبظاهر النهى قال بعض العلماء بطلان البيع قبل أن ترهى الثمار سواء قبل وجودها أم بعده وقبل ازدهائها وقيل إن البيع جائز

هذا ونهاية الحديث تدل على العلة فى النهى، وأنه مخاطب به البائع لئلا يأكل مال أخيه بالباطل ، والمشتري لئلا يضيع ماله ، ويساعد البائع على الباطل ، وفيه أيضا قطع أسباب النزاع بين المسلمين

وهل يكفى بدو الصلاح فى جنس الثمار؟ حتى لو بدا الصلاح فى بستان من البلد جاز بيع ثمرة جميع البساتين وإن لم يبد الصلاح فيها ، أو لا بد من بدو الصلاح فى كل بستان على حدة ، أو لا بد من صلاح كل جنس على حدة ، أو فى كل شجرة

على حدة ، قال مالك يكفي بدو الصلاح في جنس الثمار لجواز البيع في الجميع وإن لم يبد صلاحها ولو كانت من أنواع مختلفة ، وقال الإمام أحمد لا بد من بدو صلاح كل بستان على حدة ، وقال الشافعي يشترط لصحة بيع كل جنس بدو الصلاح في ذلك الجنس بصلاح بعضه ولا يشترط صلاح الجميع لأن الإزهاء متلاحق واشتراط صلاح الكل يؤدي إلى إفساد أكثره ، وقد من الله تعالى على عباده بكون الثمار لا تطيب دفعة واحدة ليطول زمن التفكه والتلذذ بها فيشكروا الله على ما آتاهم

الحديث ١١٢

فضل التجاوز عن المعسر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفَتْيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الشرح: التجاوز عن المعسر ين وتفرج كرب المكروين من أعظم الأعمال مشوبة، وأكثرها عند الله أجرا ، وعند الناس حمدا وشكرا . ولقد قال الرسول (ص) (من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه) وقال (ص) (من فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة) ، وقد يأتي على المرء شدة ومسغبة يضيق بها واسع رحابه ، وتمسك بتلابيبه وتصبح الدنيا أمامه كسم الخياط ، يود الخلاص منها بأي ثمن وإن غلا ، ويود أن لو ابتلعت الأرض ، لذيون تراكت ، وأزمات به حلت لم تبق على رطب ولا يابس ، ولا صامت من ماله ولا ناطق ، فاذا ما أقذره دائنه مما هو فيه وحط عنه بعض دينه أو تجاوز له عما شغلت به ذمته ، كان كمن ردت إليه الحياة وقد كادت

تزهق ، أو انتشل من براثن الهلاك وقد أوشك أن يفرق ، وناهيك إذا كان المتجاوز تاجراً شأنه البيع والشراء للربح والكسب فهو جد حريص على زيادة ماله ، وإتمام ثروته ، وتقلب تجارته في الأسواق يبتغى المال الوفير ، والربح الكثير ، فإذا ما وضع عن غريمه بعض ما عليه دل ذلك على إخلاصه وسلامه نفسه من الشح ورغبته في الخير وابتغاء الأجر فلا غرو أن يتجاوز الله عن سيئاته ويحط من أوزاره ويعفو برحمته عن هفواته وزلاته وهو الغفور الرحيم

الحديث ١١٣

استقراض الابل وحسن القضاء

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغلظ ، فهم به أصحابه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوهُ فإن لصاحب الحق مقالاً ، ثم قال أعطوه سنناً مثلاً سنه ، قالوا يا رسول الله لا نجد إلا أمثلاً من سنه ، فقال أعطوه ، فإن خيركم أحسنكم قضاءً — رواه البخارى ومسلم بالفاظ مختلفة

اللفظ : يتقاضاه . يطلب منه قضاء الدين — أغلظ . شدد في المطالبة — فهم به أصحابه . أراد أصحاب الرسول أن يؤذوه — مقالاً . صولة في الطلب وقوة الحجة — سناً مثلاً سنه . جملاً سنه مثل الذى له — أمثلاً . أفضل وأحسن

الشرح : اقترض الرسول (ص) من أعرابى بعيراً ، فلما حل أجل الأداء جاء الاعرابى ليستوفى ماله ولكنه لم يحمل في الطلب ولم يحسن بل شدد في المطالبة على عادة الاعراب من الجفوة ، فأساء ذلك بعض الصحابة الذى حضروا المطالبة وأرادوا أن يؤذوا الاعرابى لسوء أدبه مع الرسول ولكنهم لم يفعلوا أدباً مع النبي (ص).

فقال لهم الرسول : دعوه ولا تأخذوا عليه القول حتى يبين حقه ويطلب ماله .
فان صاحب الحق ذو صولة وقوة و بيان ، فاذا حيل بينه وبين المطالبة به ضاع حقه
وعُد كاذبا أو محتالا ، ولا شك أن هذا من حسن أخلاق المصطفى عليه السلام فكأنه
يبدى عذرا لاعرابى فى تشديده فى الطلب ويكف عنه عادية الصحابة ويكبح من
غيطهم الذى أثاره جفاء ذلك الاعرابى وغلظته ويسرى عنه ما يعتريه من الخوف
والفرع لارادتهم الايقاع به

ثم أمر بأن يشتري له بعير يقضى به حقه فقالوا لم نجد إلا أفضل من الذى
يستحقه فقال (ص) اشتروه واعطوه إياه يكن لكم فضل حسن القضاء
يدل هذا الحديث على أمور :

جواز المطالبة بالدين اذا حل أجله . وحسن خلق النبى (ص) وعظم حلمه
وتواضعه وانصافه — وقبح مجافاة صاحب الحق وإن أساء فى الطلب ، وجواز
استقراض الابل ويلحق بها جميع أنواع الحيوان وعلى هذا أ كثر العلماء . أما الحنفية
فلم يجوزوه ، لأن فيه بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو منهى عنه فى جملة أحاديث
صحيحة رجالها ثقات فهى ناسخة لما فى هذا الحديث ، ولأن الحيوان مما تختلف
أفراده اختلافا كبيرا ويقع بينها تفاوت كبير يؤدى الى الخصومة والمنازعة — ويدل
على جواز الوفاء بما أهل أفضل من المثل المقرض إذا لم يكن ذلك مشروطا فى العقد ،
وإلا فهو حرام لأنه ربا ، ويستوى فى الزيادة القليل والكثير والصفة والمقدار

الحديث ١١٤

النهى عن القضاء حين الغضب

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَقْضِينَ حَكْمٌ وَفِي رِوَايَةٍ لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ
وَهُوَ غَضْبَانٌ — رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

اللفظ : الحكم ، الحاكم ، ويطلق على القيم بما يسند اليه وعلى ما يرتضيه

الخصمان للفصل بينهما

الشرح : العدل دعامة العمران وباعث الطمأنينة إلى النفوس ، به يحق

الحق ويزهق الباطل ، يأمن في ظلاله الخائف ، ويرتدع من جبروته وسطوته

الظالم ، ويقوى الضعيف المحق ، ويضعف القوى المبطل ، وتستنير بضوئه مسالك

لحياة الوادعة السعيدة ، ويضمحل على صخرته صخب البطش والجور

وأحرى بمن نصب للفصل بين الناس في الخصومات واستجلاء الحق في ثنایا

الدعوى والباطيل أن يكون جد حريص على وضع الأمر في نصابه وتفرس

الصواب من بين عريض الأقوال والمزاعم ، ولا يتحقق ذلك إلا بأن يكون

حاضر الذهن واعيا لكل ما يقال بين يديه ، يزنه بميزان الصيرفي الناقد ،

والعبرى الحاذق ، مالم يكسره أمره ، خالى الذهن من الصوارف التي تحول بينه

وبين ما جعل له ، رزينا لا تستفزه الأهواء ، ولا يأسر له الملق والاطراء ،

حليما لا تحل حبوته المكدرات ، ولا تهيج طائره المفزعات ، فارغ النفس من

الهموم والشواغل ، هنالك يتحقق منه العدل ، ويرتضى الحكم ، وتخضع الهامات

العاصية ، وتذل النفوس الطاغية ، ويمتد ظل الأمن على الناس ، وتسكن ثورة

الأهواء ، ويقضى على نزوات العيث والفساد

أما إذا كان القاضي أو الحكم على غير ذلك اختل نظره وربما تجاوز الحق إلى

الباطل في حكمه كأن يكون حال غضب استولى على نفسه ، وصعب عليه صرفه

ومقاومته ، وكذا سائر ما يتعلق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر ودقة البحث

لاستيضاح الصواب . ولذا نهى الرسول (ص) في هذا الحديث أن يقضى القاضي

بين الناس وهو غضبان ، وقاس العلماء على الغضب كل مامن شأنه أن يؤثر على

العقل ويغير الفكر من جوع أو مرض أو هم أو نحو ذلك

الحديث ١١٥

التعريف باللقطة وحكمها

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ : فَقَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا شَأْنُكَ بِهَا ، قَالَ : فَضَالَةُ الْغَنَمِ ، قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئْبِ ، قَالَ : فَضَالَةُ الْإِبِلِ ، قَالَ مَالِكٌ وَلَهَا ، مَعَهَا سِتْمَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرْدُ الْمَاءِ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا — رواه البخاري وغيره بألفاظ مختلفة

اللفظ : اللقط — (بضم اللام وفتح القاف على المشهور) كل مال معصوم معرض للضياع لا يعرف مالكه ، وأكثر ما تطلق على ماسوى الحيوان ، أما الحيوان فيقال له ضالة . العفاص : الوعاء الذى يكون فيه الشئ ، من جلد أو نسيج أو خشب أو غيره مأخوذ من العفص وهو الثنى لأن الوعاء يثنى على ما فيه ، وأصل العفاص الجلد الذى يكون على رأس القارورة ، يقال عفصتها عفصا إذا شددت العفاص عليها وأعفصتها إذا جعلت لها عفصا — الوكاء : (بكسر الواو) هو ما يشد على رأس العصرة والكيس من خيط ونحوه وفعله أو كى كأعطى . والمراد من معرفة العفاص والوكاء ، تمييزها عن غيرها حتى لا تختلط اللقطة بمال الملتقط ، وحتى يستطيع إذا جاء صاحبها أن يستوصفه بالعلامات التى تميزها عن غيرها ليتبين صدقه من كذبه — عرفها سنة . أنشر خبرها بين الناس بقدر استطاعتك حتى يعلم صاحبها أمرها — شأنك بها . تصرف فيها — لأخيك — المراد به أما صاحبها أو ربها (١٧ — أدب)

ملتقط آخر . - للذئب . المراد به كل حيوان مفترس . مالك ولها . دعها وشأنها . سقاؤها ، السقاء وعاء الماء والمراد به هنا كرشها لأنها تخزن فيه الماء فتقوى على السير عدة أيام دين أن تشرب - حذاؤها . المراد به اخفاؤها أى أنها تقوى على السير وقطع البلاد ورعى الشجر والامتناع على السباع المفترسة - ربها . صاحبها الشرح : اشتمل هذا الحديث على حكم ثلاثة أشياء سئل فيها رسول الله

صلى الله عليه وسلم

(١) اللقطة : وقد تقدم تعريفها وانها أكثر ما تطلق على غير الحيوان . وقد بين الرسول حكمها بأنه يجب على ملتقطها أن يتبين علاماتها التي تميزها عما عداها من وعاء ورباط وكذا كل ما اختصت به من نوع وجنس ومقدار (كيل أو وزن أو ذرع) ويحفظ عليها احتفاظه على ماله ، ولا يعقدها غنيمة ساقها الله اليه فيعمل فيها يد الاتلاف والاتفاق كأنما هي مال مملوك له ، سواء في ذلك الحقير والجليل ثم يعرفها وينشر نبأها بما يستطيع في مجتمع الناس وعقب الصلوات في المساجد وحيث يظن أن ربها هناك وما يعتقد أنه يذيع أمرها حتى يصل إلى صاحبها . ومدة التعريف سنة ، وتلك في ذات القيمة غير التافهة . وقال جمهور العلماء إن التعريف سنة واحب اذا أراد تملكها ولم يرد حفظها على صاحبها ، أما اذا أراد حفظها لملكها فالأصح أنه يلزمه التعريف أيضا لئلا تضع على صاحبها فانه لا يدرى أين هي حتى يطلبها .

أما القليل التافه الذى يعلم أن صاحبه لا يطلبه عادة فانه لا يعرف أصلا ويملكه بأخذه . وإن كان يتبعه صاحبه يعرف أياما إلى أن يغلب على الظن أن صاحبه لا يطلبه بعد ذلك . وإن كانت اللقطة مما يتسارع اليه الفساد كالطعام فللملتقط أن أن ينتفع به ويضمنه لصاحبه ، وله أن يتصدق به ولا ضمان عليه - هذا حكم تعريفها أما أخذها والتقاطها فهو مستحب ، وقيل يجب ، وقيل إن كانت في موضع يأمن عليها إذا تركها استحب الأخذ ، وإلا وجب ، وإذا علم من نفسه الطمع

فيها حرم عليه أخذها . وهذا كله في غير لقطة الحرم . أما لقطته فيحرم أخذها إلا لتعريفها لقوله عليه السلام (لا يلتقط لقطتها (مكة) إلا من عرفها)

ولما فقدت الأمانة ، وغلب الطمع على الناس سنت الحكومات في قوانينها أن من وجد شيئاً وجب عليه تسليمه الى رجال الحكومة وإلا عُد سارقاً يعاقب بما يستحق ، وهذا لا بأس به

واللقطة في مدة التعريف ودية عند الملتقط لا يضمنها اذا هلكت إلا بالتعدي ، وعليه ردها لصاحبها متى بين من العلامات والامارات ما كان خاصاً بها يميزها عما عداها ولا يشترط أن يقيم البينة . وإذا انقضت المدة ولم يطلبها صاحبها كان الملتقط الانتفاع بها وعليه ضمانها لصاحبها ان عاد يطلبها

(٢) ضالة الغنم : وقد ذكر النبي عليه السلام أنه يجوز أخذها بقوله (هي لك أو لأخيك الخ) فكأنه قال هي ضعيفة معرضة للهلاك ، مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك وهو صاحبها أو ملتقط آخر ، أو أن تفرسها الوحوش ، وفي ذلك حث على أخذها . وهل يجب تعريفها أو لا ؟ الجمهور على الوجوب ، فان لم يطلبها صاحبها كان الملتقط أن يأخذها وغرم لصاحبها ، وقال المالكية أنه يملكها بمجرد الأخذ ولا ضمان عليه ولو جاءها صاحبها لأنه سوى في الحديث بين الذئب والملتقط والذئب لا غرامة عليه ، فكذلك الملتقط

وأجمعوا على أنه لوجاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط ردت اليه

(٣) ضالة الإبل : وقد ذكر رسول الله (ص) أنها مستغنية عن الملتقط وحفظه بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش والقدرة على تناول الماء كقول من الشجر بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج الى ملتقط ، وبخاصه ان بقاءها حيث ضلت يسهل على صاحبها العثور عليها ، بدل أن يتفقدتها في إبل الناس

الحديث ١١٦

النهي عن عقوق الأمهات وكثرة السؤال وإضاعة المال
عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَادَ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعَ وَهَاتِ
وَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ -
رواه البخاري

اللفظ : عقوق الأمهات إيذاؤهن وعدم القيام بحقوقهن - وأد البنات . دفنهن
أحياء . مَنْعَ . مصدر منع بمنع . هات . اسم فعل بمعنى أعطى . والمراد بهما منع
ما أمر الله بإعطائه وطلب ما لا يستحق - قيل وقال : وفي رواية قبيلا وقالا ، وهما اما
اسمان ، يقال كثر القيل والقال ، واما مصدران لقال يقول والمراد كثرة الكلام
المفضي الى الخطأ والزلل ، وكرر للمبالغة في الزجر عنه ، واما فعلان محكيان والمراد
حكاية أقاويل الناس والبحث عنها ليحدث بها . فيقول : قال فلان كذا
وقيل كذا

الشرح : اشتمل هذا الحديث على ستة أشياء يجب على المسلم اجتنابها

أولها : عقوق الأمهات وعدم القيام بحقوقهن والوفاء لهن بما يجب من حسن
الطاعة والانفاق والمعونة ، وطيب القول والبعد عما يغضبهن أو يسبب سخطهن ،
فطالما شقيت الأم بابنها حملا وفصالا ورضاعا وتربية وحياطة من كل أذى وضرر ،
تسهر لينام ، وتتعب ليرتاح ، وتشقى ليسعد ، ابتسامته وهو صغير أشهى لديها من
الدنيا وما فيها ، وصحته وسروره أغلى ما تبغى الحصول عليه ، تفقديه بكل مرتخص

وغال ، وتقويه بما تستطيع وتملك من كل غائلة وشر ، ان بكى طارت نفسها شعاعا ، وان مرض تقرحت جفونها التباعا ، فليس من حسن الصنيع ان يقابل ذلك بالجحود والكفران أو يجمعه في مطارح النسيان . وقد خص الأم في هذا الحديث لأن العقوق اليها أسرع لضعفها ولينبه على أن بر الأم مقدم على بر الأب في التلطف والحنو

وثانيها : دفن البنات وهن أحياء ، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك مخافة الفقر أو العار ، لأن البنت ضعيفة المنة ، عاجزة عن مزاحمة الرجال في كسب مادة الحياة فتكون عبئا على أبيها وحملًا ثقيلا ، فكان بعضهم يقتل البنات ليخف عنه ثقل معيشتهم ، وبعض آخر يئذهن مخافة أن يجلبن عليه العار بزلة تجعل أهلها سبة الدهر

وثالثها : منع وهات . والمراد بهما البخل بالمال عن الواجبات الشرعية وما تقتضيه المروءة من زكاة وصدقة وبر واعدة محتاج وغوث مستغيث ونحو ذلك ، والطمع فيما ليس أهلا له من ابتغاء أجر بدون عمل ، أو زيادة على استحقاق لما في ذلك من اضاءة المروءة واذلال النفس وأكل المال بالباطل

ورابعها : قيل وقال . والمراد تتميع أخبار الناس وأحوالهم للتحدث بها وإشاعتها وربما كان في شيء منها ما يغضب المقول فيه من أمور كان يود إخفاءها وأسرار لا يجب إداعتها ، فتنشأ العداوة وتنمو الضغينة ويعم الفساد والأذى أضف الى ذلك ما يوصم به من كانت هذه صفته من المذلة والصغار ، وما يلقاه من الناس من الاهانة والاحتقار

وخامسها : كثرة السؤال ، والمراد بذلك اما سؤال المال والصدقة ؛ وفي ذلك من اراقة ماء الوجه واذلال النفس ما يربأ المؤمن أن يدنس به نفسه وإما السؤال عن المشكلات والمعضلات وأخبار الناس واختراع الأحاجي والألغاز للتعجيز والارهاق لما يترتب على ذلك من اضاءة الوقت في غير المفيد . وربما كان

فى الجواب عن السؤال ما يؤلم السائل ويسىء اليه أو الى غيره على حد قوله تعالى
(لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم)

وسادسها : اضاءة المال . بالاسراف فى إنفاقه أو انفاقه فيما يغضب الله من
المحرمات .

وعلى الجملة انفاقه فى غير وجهه المأذون فيه شرعا مما يجلب مصلحة دينية أو
دنيوية أو يدفع مضرة كذلك . ذلك بأن المال قوام الحياة ، ومادة الدنيا التى هى
مزرعة الآخرة ، واضاعته تورث الندم والفقر والذل ، انظر الى ما يصنع فى الافراح
والمآتم وجهاز العروس والمنازل ، وما ينفق فى الملاذ والملاهى ، والرياء والملق
للحكاهم ، والظهور فى المظاهر الكاذبة الخادعة وما يجلب ذلك من الخراب العاجل
وقانا الله شر هذه الآثام ووفقنا للعمل بسنة خير الأنام

الحديث ١١٧

قبض العلم بموت العلماء

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِرَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ
الْعِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ
عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا . وَفِي رِوَايَةٍ رُءُوسَاءٌ . جُهَلَاءٌ فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا
بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

الشرح : العلماء هم مصابيح الهداية ، ورسُل الرشاد ، وأمناء الله فى خلقه ،
يهدون الضال ، ويأخذون بيد المسترشد إلى حيث السداد والصواب ، آتاهم الله
من بسطة الفهم ، وسعة العقل ونفاذ البصيرة ما يكون عصمة لهم من الزلل فى

الرأى ، والخطل فى الفهم ، وعوناً على استكناه الحقائق ، وكشف غوامض العلوم ، فصدورهم أوعية المعارف ، وعقولهم خزائن الحكم ، يفيض منها على الناس ينبوع لا ينضب ، ومعين لا يغيض ، وعلى مقدار كثرتهم فى الأمة واسترشاد الناس بهم يكون رقيها وعزها ، كما أن فى قلتهم وانقراض الأفراد من حولهم أو ابتعادهم عن الناس يكون انحطاطها وتأخرها ، وانقمارها فى جهالة جهلاء ، وفشو الأكاذيب والأضاليل فيها .

وبموت العالم يحبو مصباح يضى . ظلمات الحياة ، ويثلم سيف كان للحق ماضياً ، ويتهدم ركن من أركان عظمة الأمة ومجدها ، فان لم يخلفه غيره بقى ذلك الجانب مهيباً . وظل ذلك الركن مظلماً ، واستولت من بعده على العقول الأوهام والخرافات ، وثار من مكائنها هوام الفتنة والزيف ، وتصدر المجالس من ليس لها بأهل ، وأفتى من ليس بينه وبين العلم نسب ولا صهر ، فأذاع الأساطير ، وملا الأفتدة والآذان بما ينبوعه العلم الصحيح ، ويحافى الحق والصواب ولا يزال سادراً فى ظلماء الزيف حتى يضل من حوله بضلاله ويعمى البصائر عن سواء السبيل فواجب على العلماء أن يذيعوا ما آمنهم الله عليه من مسائل العلوم وأبكار الفنون وأن ينشروا بين الناس نور الهدى ولا يستأثروا به دونهم ، وعلى العامة أن يحرصوا على تفهم ما يحتاجون إليه فى حياتهم حتى لا يصبحوا فى بيداء لا هدى فيها ولا رشاد

الحديث ١١٨

مضار الاختلاف وكثرة السؤال

عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
دَعُونِي مَا تَرَ كُتُكُم ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ

وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ - رواه البخارى ومسلم

الشرح : لهذا الحديث سبب . روى أن رسول الله (ص) خطب الناس

فقال : أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل أكل عام يارسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله (ص) لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، ثم قال ذروني ما تركتكم الخ الحديث

يعلم الرسول (ص) المسلمين الاقتصاد في السؤال على ما لا بد لهم منه ، وعدم الالتاح فيما لا فائدة فيه مخافة أن تقع الأجابة بأمر يستثقل فيؤدي لترك الامتثال فتقع المخالفة والمعصية فيكون العذاب ، وهذا إذا لم يكن المقام مقام استفهام واسترشاد حيث يحمد السؤال ويندم السكوت ، وربما يفضى كثرة السؤال إلى مثل ما وقع فيه بنو اسرائيل ، إذ أمروا أن يذبحوا بقرة ، فلو ذبحوا أى بقرة كانت لامتثلوا ، ولكنهم شددوا فشدد عليهم

ثم أرشدهم إلى أنه يجب عليهم أن يقفوا عند نواهي الرسول (ص) ويحجنبوا كل ما حظر عليهم فعله فلا يسوغ لهم الاتيان بشيء منه ، وقد استدل بعض العلماء بعموم النهي في هذا الحديث على أن الاكراه أو الضرورة لا تبيح فعل المنهى عنه كالتداوى بمحرم أو دفع العطش به

وأن الشرع لم يكفهم إلا بما يطيقون ، فلا يكفهم بما فوق طاقتهم ولا بما يستحيل عليهم فعله ، ويدخل في ذلك كثير من الأحكام ، كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط فيأتي بما في مقدوره . وكذا الوضوء وستر العورة وحفظ بعض الفاتحة

وقد استدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولومع مشقة الترك ، وقيد في المأمورات بقدر الطاقة . وقد يقال إن النهي يقتضى الكف عن الشيء ، وهذا مقدور لكل

أحد ولا مشقة فيه فلا يتصور عدم الاستطاعة ، بخلاف الأمر فإنه يقتضى الفعل وقد يعجز عن مباشرته كما هو مشاهد فإذا قيد الأمر بالاستطاعة دون النهي . واستدل به على ذم كثرة السؤال والتعمق فى المسائل إذا كان على وجه التعنت والتكلف ، أما إذا كان على وجه التعلم والتعليم لما يحتاج إليه من أمر الدين أو الدنيا فذلك جائز بل مأمور به لقوله تعالى (فاسألوا أهل الذکر إن كنتم لاتعلمون)

أضف إلى هذا أن كثرة السؤال عما لا يعنى مضيعة للوقت واشتغال بما هو عبث وداعية إلى الاختلاف والمجادلة بالباطل ، ومثل ذلك كثرة التفريع على مسائل لا أصل لها من الكتاب ولا السنة ولا الإجماع فيصرف فيها زمان كان صرفه فى غيرها أولى

ومن ذلك البحث عن أمور مغيبة ورد الشرع بالآيمان بها مع ترك البحث عن حقيقتها ، وعما لم يثبت فيه دليل صحيح كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح ، وعن مدة هذه الأمة إلى غير ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل ويوقع التعمق فيه فى الشك والحيرة . وقد روى أن النبي (ص) قال : لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله ؟

وضابط القول فى ذلك

أن المذموم من البحث والسؤال هو الأكثر فيما لا يأتى بفائدة ، وتفريع المسائل وتوليدها لاسيما فيما يقل وقوعه أو يندر ، وبخاصة إذا كان الحامل على ذلك المباهاة والمغالبة . وكذا أغلاق باب البحث والمناقشة حتى يفوت الانسان كثير من الأحكام التى يحتاج إليها فى حياته

أما إمعان النظر والبحث فى كتاب الله تعالى والحفاظة على ما جاء عن رسول الله (ص) والصحابة الذين شاهدوا التنزيل وعرفوا السنة وما دلت عليه فان ذلك محمود نافع مطلوب ، وهو الذى كان عليه عمل الفقهاء من التابعين ، أما من جاء بعدهم فقد كثرت بينهم الجدال والمراء ، وتولدت الشحناء والبغضاء ، وهم أهل دين

واحد حتى صدق عليهم قول الرسول (ص) في آخر الحديث (فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم)

الحديث ١١٩

في فضل الصدقة والاستعفاف عن السؤال

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَيْدِ الْعُلَمَاءِ خَيْرٌ مِنْ أَيْدِ السُّفْلَى وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ —

رواه البخارى ومسلم

اللفظ : اليد العليا . اليد المتصدقة المنفقة — اليد السفلى . اليد الآخذة —

تعول . يكون في عيالك وتلزمك نفقته

. الشرح : من أفضل نعم الله على عبده سعة الرزق وبسطة المال ، وخير المال ما وقى به المرء نفسه ذل السؤال ، وحفظ به ماء وجهه ، فمن عرف لنفسه حقها ، وبغى لها السعادة دأب وسعى في تحصيل ما يوفر كرامته ويغنيه عن سؤال الناس وجعل له يداً عندهم ، ولم يعمل لأحد عليه فضلاً ، وأما من رضى بالهوان وقنع بالدون ، واستطاب الراحة والدعة لا يبالى أن يعرض أديم وجهه للامتهان ولا يؤلمه أن تستباح كرامته ، وتراق على مافى أيدي الناس عزته وإباؤه

فالرسول (ص) يرغبنا في السعى لجلب الرزق من طريقه المشروعة وليكون لنا فضل التصديق على البؤساء والمعوزين ولا نكون ممن يمدون أيديهم لسؤال الناس ويقنعون بما يلتقى إليهم من فتات الموائد ، ويحثنا على الاتفاق في سبيل الخير مما أفاء الله علينا ، وأن نبدأ بذوى القربى منا ومن تلزمنا نفقتهم حتى يكون ثواب الصدقة مضاعفاً وأجرها عظيماً

الحديث ١٢٠

فى التحلل من المظالم فى الدنيا

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ تَمَّ دِينَاؤُهُ
وَلَا دِرْهَمُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ — رواه البخارى

اللغة : مظالمه . بكسر اللام مصدر ظلم كضرب ، وهو الجور والايذاء . يتحلله
منها . يستبرئه منها بإيفائه إياها أو إبرائه — ثم . فى اليوم الآخر — يؤخذ من حسناته .
من ثوابها .

الشرح : ما أجل العدل وإيتاء كل ذى حق حقه ، وما أحسن الوثام يجمع
شمل المسلمين ، ويقوى رابطتهم ويشد أواصر وحدتهم ، وما أجدرهم أن يصدروا
فى أعمالهم عن حب يتبادلونه ، وإخلاص يفيض عليهم هناة وسعادة ، وما أشقاهم
إذا لبسوا ثياب النور ، واضطبعوا بالأحن والبغضاء ، واستشعروا الغل والضغن ،
كل يبغي الشر لأخيه ويود لو ألقتهم مافى يده وأودى بطارفه وتالده واستأثر دون
الآخر بالخير ومرافق الحياة

ماذا يرجو الظالم من ظلمه ؟ وماذا يرتجى لعاقبته ؟ وما الذى أعده يوم يقتص
منه . ويؤخذ المظلوم بحقه ، لئن غره إقبال الأيام وابتسام الدهر له فليحذر تقلباته
فإنها شديدة قاسية ، ولئن اعترى بقوة جسمه ، وامتداد سلطانه ، فسيندوق لطفياه
وتجبره مرارة الصاب والعلقم

يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه ، يوم يعرض الظالم على يديه
يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا ، هنالك تنجاب عن العيون الغشاوة ويتفرق
عن العاصي الأصحاب والأُنصار ، ولا يبقى إلا ما أسلف من خير أو شر ، ويؤخذ
بيد العاصي فيمنصب على رؤوس الناس ، وينادى مناد هذا فلان بن فلان ، فمن
كان له حق فليأت ، فيأتون ، فيقول الرب : آت هؤلاء حقوقهم ، فيقول يارب
فنيث الدنيا فمن أين أوتيتهم ؟ فيقول للملائكة خذوا من أعماله الصالحة فأعطوا
كل إنسان بقدر طلبته ، وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتدرون
من المفلس ؟ قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع . فقال إن المفلس من يأتى
يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وقد شتم هذا ، وقذف هذا ، وأكل مال هذا ،
وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته ، فإن
فنيث حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح
في النار — رواه الامام مسلم

الحديث ١٢١

في بطانة الخير وبطانة الشر

عن ابى سعيد الخُدْرِي رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخَافَ مِنْ خَلِيفَةٍ
إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ ، بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ ،
وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ ، فَأَلْمَعُصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ
تَعَالَى — رواه البخارى

المفعة : البطانة. خاصة الرجال الذين يبطنون أمره ويحفظهم بمزيد التقريب.

يسمى به الواحد والجمع . يقال بطن فلان بطنين به بطونا وبطانة إذا كان خاصا به داخل في أمره - تحضه عليه . ترغبه فيه وتحببه إليه

الشرح : من ولي أمور الناس ومهامهم فقد تعرض لخطير العظام ، وحمل جسيات الأمور ، وصار مرهوب البطش مأمول النوال ، ومن شأن ذلك أن يترقب الناس أحواله ، ويطلقون أبوابه ، كل يبغى عنده الزلفى ، ولهم في ذلك ما رب شتى وعم في ذلك فريقان ، فريق ناصح يبصره بعياب الأمور وتفاصيل الأعمال ، ويرشده إلى مزالق الأقدام ومطارح الهلكة فيجنبه أياها ، ويهديه السبيل الأقوم ، ويأخذ بيده إلى حيث السلامة والنجاة ، فيكون الناصح الأمين ، والصادق الوفي وإن أصابه في ذلك مكروه احتمله ، وفريق يزين له كل ما صدر منه ، ويموه أمام عينيه حقائق الأشياء فتبدو على صورة مستعارة ، ويجعل كل ما يعمل أو يقوله كأنه ملهم أو وحي متلو لا يتطرق إليه الخطأ من ناحية من نواحيه ، كما يهون له ما يكون من خطأ في رأيه ، أو فساد في إدارة حكمه ، ويخفي الضرر الذي تبدو أعلامه في سبيله فلا يلبث حتى يرتطم في سوء عمله ، وتشتبه عليه مصادره وموارده ، ويرتبك في سيئات ماصنع ، فلا هو بمستطيع أن يتقدم فيزداد سوءا ، ولا أن يتأخر إذ ضلت به السبل . ضم إلى ذلك تخلي الأوفياء المخلصين عنه ، وانقضاءهم من حوله ، فيعيا عليه الأمر ويعز الهدى والسداد

والشواهد على ذلك كثيرة في كل عصر وأمة ، وما أخذ المسلمون من جميع نواحيهم إلا بتقريرهم بطانة الشر ورجال السوء وتولييتهم شؤونهم غير الأمناء الصادقين ، وتشر يديم أولى الرأي والحزم ، وأقصائهم الصالحين الأكفاء ، وتصديقهم ما يوسوس به اليهم شياطين الانس من زخرف القول والغرور ، حتى ظنوا في السراب شرابا ، وفي الجديب نضرة ورياء ، فهلكوا وأهلكوا من تبعهم وخطفتهم الأمم من كل جانب ، وسامهم كل مفلس ، وتكلم عنهم من لا يحسن لهم قولا ،

ولا يرعى لهم مصلحة ولا كرامة ، وقدئنا كانت بطانة السوء وبالا على الأمراء والخلفاء والأمم ، ونسكا لا على الصالحين أولى القدره على كفاء الأمور وتصريف الشئون أجل إنه ينبغي للحاكم أن يتخذ له من يكشف أحوال الناس في السر .
ولسكن يجب ألا يعتمد إلا على من كان مأموناً ثقة فطناً عاقلاً ، وأن يكون هو حازماً ناقداً متدبراً في أحوال أعوانه ، لأن المصيبة إنما تدخل على الحاكم المأمون من قبوله قول من لا يوثق به ، فمتى كان كذلك عصمه الله بمشيئته من الزلل ، وأمنه العثرات - هذا .

وقد يقال أن هذا التقسيم لا يمكن انطباقه على النبي لأنه وإن جاز عقلاً أن يكون فيمن يتوود إلى الرسول ويكون من بطانته من هو من أهل الشر فلا يتصور منه أن يصغى إليه ويعمل بقوله لوجوب العصمة للرسول - والجواب : إن في نهاية الحديث الإشارة إلى سلامة النبي (ص) من ذلك وهي قوله (قاله صوم من عصمه الله تعالى)

وفي معنى الحديث ما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي (ص) :
من ولي منكم عملاً فأراد الله به خيراً جعل له وزيراً صالحاً ، إن نسي ذكره ، وإن ذكر أعانه

الحديث ١٢٢

في ثواب الخوف من الله وصدقة السر

عن أنى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ .
إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي

خَلْوَةٌ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصَبٍ وَجَالَ إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ — رواه

البخارى ومسلم بترتيب وألفاظ مختلفة

الشرح : يذكر الرسول عليه السلام في هذا الحديث ما أعده الله سبحانه وتعالى لسبعة من عباده المؤمنين الذين صفت عقيدتهم وزكت نفوسهم وراقبوا الله في سرهم وعلاانيتهم وصدروا في جميع أعمالهم عن رهبة منه وخوف وطمع ، فهم يوم القيامة في كنفه وحياطته حيث لا ناصر لهم ولا معين

أولهم : امام نصب ليرعى مصالح المسلمين وينظر فيما يرقهم ويرفع شأنهم ، فسار بينهم بالقسطاس المستقيم وانتصف المظلوم من الظالم ، ولم يخش ضعيف من جوره ، ولم يطمع قوى في جاهه وسلطانه ، قد أخذ الناس بالحزم على الجادة ، ومهد لهم سبل إقامة الدين ، ومعرفة حدوده في غير افراط ولا تفريط فأمن الناس في غدوهم ورواحهم على أنفسهم وأموالهم ، وفي الحق أن العدل دعامة الملك ، ووسيلة التقدم والعمران ، وسير الأمم في سبيل الرقي بخطوات واسعة في جميع مرافق حياتها ووسائل نهضتها وسعادتها — ويدخل في ذلك أيضاً كل من ولى شيئاً من أمور المسلمين فعدل فيه

وثانيهم : شاب امتلاً فتوة ونشاطاً ، واكتمل قوة ونموا لازم عبادة الله ، وراقب في سره وجهه مولاه ، لم تغلبه الشهوة ، ولم تخضع لطاعتها دوافع الهوى والطيش

وثالثهم : رجل خلا الى نفسه فذكر عظمة ربه وقوة سلطانه ، ورحمته على عباده وجزيل احسانه ، فاغرو رقت عيناه بالدموع وفاضتا طمعا في ثوابه وغفرانه ،

ورهبته من عذابه وأليم عقابه . لم يفعل ذلك رياء وخديعة على ملأ من الناس ومشهدهم ، مما يدل على صدق تأثيره وعمق رهبته

ورابعهم : من حجب اليه المساجد فينظر متعلقاً بها يسرع اليها اذا حان وقت الصلاة ويحافظ على أوقاتها ، وليس المراد حب الجدران ولكن حب العبادة والتضرع الى الله فيها وهذا يستلزم تجافيه عن حب الدنيا واشتغاله بها ومعنى رأس كل خطيئة ، والمساجد بيوت الله ومجتمع المسلمين ومناط وحدتهم والتثام كلمتهم ، شرعت فيها الجماعات في الجمع والأعياد لما في ذلك من حكم حجة وفوائد لا تحصى وخامسهم : رجلان تمكنت بينهما أواصر المحبة الصادقة ، والصدقة المتينة ، الخالصة لله من شوائب النفاق وابتغاء النفع ، لا يؤثر فيها غنى ولا فقر ، ولا تزيدها الأيام الا وثوقاً وإحكاماً ، سرهما في طاعة الله ، وجهورهما في مرضاته ، لا يتناجيان في معصية ولا يسران منكر ، ولا تسعى أقدامهما الى فسق أو فجور ، تجمعهما رابطة الدين وحبه وتفرقهما الغيرة على الدين والنياد عن حرمة ، لا تعرض زائل أو متاع من الدنيا قليل

وسادسهم : رجل دعتة إلى منكر امرأة اجتمعت لديها كل دواعي الفجور والعصيان من جمال رائع ، وحسب ومال يغرى ذوى النفوس المريضة والأيمان الضعيف ، ويهيب بأولى الشهوات الجامحة - وقال من يجتمع فيها ذلك من النساء - فسرعان ما تلبي النداء وترعى في خضراء الدمن ، ولكن هذا الرجل صدها عن غيها وزجرها عما تبغيه منه ، وذكرها بقوة الله وشدة بطشه وأنه منه جد خائف لا يقوى على عصيان ولا يطيق عذاب نيرانه

وهذا إنما يصدر عن شدة خوف من الله تعالى وميتين تقوى وحياء

وسابعهم ، رجل ينفق في سبيل الله لا يتغنى من الناس جزاء ولا شكوراً ، فهو من المراءة بعيد ، وعن الزاني والمخادعة للناس ناء ، يكاد لاخفائه الصدقة ألا تعلم شمائله ما تنفق يمينه ، فأين نحن من مثل هذا ؟ نرى الواحد اذا حدثه نفسه

بِعَمَلٍ يَرْزُقُ أَمَامَهُ الْبَشَائِرُ وَدَقَّتْ حَوْلَهُ الطُّبُولُ ، وَيَأْتِي إِلَّا أَنْ يَقْرَنَ اسْمُهُ بِالْقَابِ
التَّعْظِيمِ وَالتَّجْجِيلِ ، وَيَنْعَمُ بِنِعْمَتِ الْإِحْسَانِ وَالْبِرِّ مَا يَنْوِي بِهَا عَمَلَهُ وَلَا يَقْوَى عَلَى
حَمْلِهَا مَا اعْتَزَمَهُ ، حَتَّى إِذَا أَتَى وَقْتُ الْعَمَلِ ، وَإِبْرَازُ مَا نَوَاهُ إِلَى عَالَمِ الظُّهُورِ خَارَتْ
تِلْكَ الْعَزِيمَةُ وَتَضَاعَلَتْ هَذِهِ الْهَمَّةُ وَنَسِيَ مَا كَانَ مِنْهُ فِي سَالِفِ الزَّمَانِ ، حَتَّى يَصِيرَ
فِي خَيْرِ كَانٍ . وَلِذَا مُحِقَّتِ الْبَرَكَةُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَاسْلَطَتْ عَلَيْهَا الْأَرْزَاءُ وَالْأَدْوَاءُ وَصَارَتْ
مَنْعَبَ آلَامٍ وَشَقَاءٍ بَدَلُ أَنْ تَكُونَ سَبِيلَ سَعَادَةٍ وَهَنَاءَةٍ .

فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ السَّبْعَةِ فِي الذَّرْوَةِ مِنَ التَّقْوَى وَالصَّلَاحِ وَالْمَنْزِلَةِ الْعَالِيَا
مِنْ مَنَاوِلِ الْأَبْرَارِ وَالْمُتَّقِينَ ، فَلَا غُرُوبَ أَنْ كَلَّاهُمْ اللَّهُ بِحِفْظِهِ وَحَاطَهُمْ بِحِيَاطَتِهِ ، وَمَنْ
كَانَ فِي كَنْفِ اللَّهِ لَمْ تَرْهَقْهُ النَّوَائِبُ وَلَمْ تَرْقُ إِلَيْهِ الْخُطُوبُ وَالْأَهْوَالُ

الحديث ١٢٣

جزاء الانتحار وقتل النفس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى
فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ
فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ
نَفْسَهُ بِجَدِيدَةٍ فَجَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا
مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

اللفظ : تردى . سقطه ، والمراد أسقط نفسه — خالداً مخلداً . يطول مقامه ويدوم

عذابه — تحسى . تجرع وشرب — يجاأ . يطن

الشرح : إن الصبر على المكاره من علامات قوة العزيمة ، والجزع واليأس من صفات أهل الضعف والخور ، فالعاقل من رضى بالعيش حلو ومره وقابل الشدائد بعزيمة ثابتة وجنان قوى ، علما بأن الأمور بيد الله ، وأن العسر يعقبه اليسر ، والضيق يأتى بعده الفرج . والفقر يزول بالغنى ، لادوام الحال ولا استمرار فمن حدثته نفسه بالانتحار لضيق معيشته ، أو مرض طالت مدته ، أو إخفاق فى امتحان ، أو ضياع مال ، أو فقد حبيب فيسعى للتخلص من الحياة بأن يلقي نفسه من جبل ، أو يتناول سماً ، أو يبقّر بطنه بمعدة أو خنجر ، أو يطلق على رأسه الرصاص ، أو يرمى بنفسه تحت قطار فلا يظن أنه بذلك قد نجا وتخلص من العذاب بل تعرض لعذاب طويل الأمد ، شديد الألم بما قتل به نفسه فى الدنيا ، فلا هو أبقى على حياته ولا هو بالناجى يوم القيامة من عقاب الله فالحازم الفكر ، والبصير المتدبر لا يستسلم لليأس ، ولا يقنط من رحمة الله ، ولا يلجأ إلى مثل هذه النقائص ، بل يثابر ويصبر ويكل إلى الله تصريف الأمور فالمرضى يشفى ، ومن رسب فى الامتحان هذا العام فقد ينجح فى العام القابل ، ومن نزلت به كارثة فى صحته أو فى ماله فإن الله قادر على أن يزيلها ويعوضه خيراً منها

الحديث ١٢٤

النهى عن سب الدهر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ : يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ — رواه البخارى

الشرح : تنزل بالمرء حوادث ، وتحمل به كوارث ، وتجرى تصاريف القدر على

غير ما يرغب ، فيشدهم ، وتصيح الدنيا في وجهه أضيق من كفة الحابل فيسخط
ويتبرم ويشور ويضطرب حتى يخرج عن جادة العقل ، ويحيد عن سبيل الحازمين
الحكماء ، كأنما أخذ على الأيام عهداً ألا تجرى ريحها له الارخاء حيث أصاب ،
وعقد بينه وبينها ميثاقاً أن تكون على ما يهوى في جميع الاوقات والازمان
فاذا لم تكن على ما يشتهى سب الزمان وتصاريفه ، ولعن الأيام وما أحدثت ،
وما درى أن الأيام مسخرة من يده تقلب الليل والنهار ، وأنها تسير بقدر معلوم
ليس له فيه اختيار ، فالسخط عليها سخط على من يمينه زمامها ، وبقدرته تصرفها
لحكمة يريد لها ونظام وإبداع يحريه لا طاعة لمخلوق ولا وقوفاً عند رغبة إنسان ،
فمن ألت به نازلة أو حلت بواديه فادحة فلا يضق بها صدره ولا يكفر بجزيل نعم
الله عليه وليصبر فان الأيام لا تبقى على حال ولا يدوم بؤس ولا حزن فان مع العسر
يسرا ، وبعد الضيق فرجا

الحديث ١٢٥

المبادرة الى الايمان والاقلاع عن المعاصي

عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا
فَقَالَ رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعِثْنِي ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ ، فَالْجَاءَ النَّجَاءُ
فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ فَأَذْلَجُوا عَلَى هَلِيمٍ فَفَجَّوْا وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ
الْجَيْشُ فَاجْتَاَحَهُمْ - رواه البخاري

اللفظ : مثلي ، صفتي وحالي العجيبة - النذير ، المخبر بما فيه شر وسوء - العريان ،
ضد المكسو ، والنذير العريان كان رجلاً من خثعم متزوجاً في بني زبيد فأراد

بنو زيد أن يغيروا على قبيلته فخافوا أن ينذر قومه فجعلوا عليه حراسا بعد أن خلعوا ثيابه ، فصادف منهم غرة وفر إلى أهله فأنذرهم وكان مما قاله لهم :

أنا المنذر العريان ينبذ ثوبه إذا الصدق لا ينبذ لك الثوب كاذب

فكان مثلاً لكل أمر تخاف مفاجاته ، ولكل رجل لا ريب في كلامه — النجاء ، الهرب وهو منصوب على الاغراء — أدجوا ، ساروا من أول الليل — أوساروا الليل كله — صبحهم ، أغار عليهم في الصباح — اجتاحهم ، استأصلهم فلم يبق على أحد

الشرح : جاء رسول الله (ص) للناس بالهدى ودين الحق بشيرا ونذيرا ، وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ، وأمدده ربه بالمعجزات الباهرة ، والآيات البينة التي تؤيد صدقه ، ولم يقو أحد من معانديه على إبطال براهينه ، ودلائل حججه مع كثرة المعاندين وتوافر الوسائل لديهم ، وتمسكهم من كل ما ينيلهم ما يبتغون ، فقامت له الكرامة عليهم ودحضت مقترياتهم ، فمرة قالوا إنه ساحر ، ومرة قالوا إنه شاعر ، وأخرى قالوا إنه يتلو أساطير الأولين اكتبها فهي تملى عليه بكرة وأصيلا وهم في كل ذلك كاذبون مجادلون بالباطل بعد ماتبين لهم الحق ، وقدهدى الله به للإيمان قوما أخلصوا لله فنجوا وفازوا ، وأضل آخرين بكفرهم وعنادهم فباءوا بالخرى والعذاب الأليم ، ولو أطاعوه لما أصابهم ما لحقهم من الذل والهوان بالفشل والهزيمة في الحروب تارة ، والقتل والاسر تارة أخرى ، وبالعجز المبين عن أن يقفوا في سبيل دعوته ويمنعوا انتشارها في أقطار المعمورة ، ويحولوا دون دخول الناس في دين الله أفواجا ، وما كان عنادهم ولا مجادلتهم عن يقين يعتقدونه ولا شبه لم يجل الشك عنها ولكن تكبروا وعتوا ، مخافة أن تزول عنهم مناصب توارثوها ، ومظاهر تميزوا أن العز والمجد في المحافظة عليها . فشبّه الرسول (ص) حاله وحالهم بالمنذر الخوف الذي بدت عليه جميع إمارات الصدق وجاء يحذر قومه غارة العدو المهلكة فأسرع الى تصديقه طائفة واستعدت للنجاة فنجت في سعة من الوقت

وفازت ، وتباطأت في تصديقه طائفة غرتهم الأمانى ، ولم يتخذوا لأنفسهم الحيلة من عدو قوى وجيش جرار حتى صبحهم العدو وأغار عليهم فأهلكهم ولم يبق منهم أحدا .

الحديث ١٢٦

محاسبة الوالى لعماله والتشديد عليهم

عن أبى حميد السعدي قال : اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ اللَّثْبِيَّةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سَلِيمَ ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَاسَبَهُ قَالَ هَذَا الَّذِي لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَهَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَيْيِكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي اسْتَعْمَلْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَا يَنْبَغُ لِلَّهِ فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي ، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ، فَوَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا جَاءَ اللَّهُ بِحِمْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَلَا عَرَفَنَّا أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوزٌ ، أَوْ شَاةٌ تَيْعَرُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَى بَيَاضَ أَبْطِيهِ إِلَّا هَلْ بَلَغْتُ — رواه البخارى ومسلم بروايات مختلفة

اللفظ : الرغاء ، صوت البعير — والحوار ، صوت البقرة أو الثور — واليعار

صوت الشاة

الشرح : يضرب الرسول صلوات الله وسلامه عليه من نفسه مثلاً للولادة والخلفاء في محاسبة عملهم ومرءوسهم على ما أولوهم عليه ، فلا يناموا عنهم ولا يتركوهم يجمعون الثروات ، ويتزنون أموال الرعية ، متخذين من سلطانهم أداة لذلك ، ويسلطون أذنابهم وأتباعهم يظلمون الناس في جباية الأموال منهم بغير حق وارهاقهم ، ويتخذون منهم ومن بيوتهم وسطاء ومدخرات لجلب الاتاوات لهم ، كما هو الشأن في بعض الحكام في جميع الأمم ، ترى الواحد يتولى إمارة مقاطعة أو ولاية وهو رقيق الحال يكاد يكون من المعدمين الذين يحل إعطاؤهم من الزكاة فلا يلبث علماً أو عامين حتى يعود أبحر الحقيقة ، مكنتز الجعبة متضخماً ثراء وما لا وفيراً ، فالوظيفة تدر عليه أخلاف النعم من هدايا يلقى بها شره أو يجتلب نفعه وبره ، ورشاوي يشتري بها ظلمه وجوره ويدفع بها عن المفسدين بأسه وحزمه . فسرعان ما يدب الفساد في أمر ولايته ويتشبه به عملاؤه فيعيشون عيش الذئب في الغنم ويدوق الناس منهم كل سوء وأذى ، وينظرون اليهم نظر الطائر إلى الصائد فزعين وجلين ، وعلى أنفسهم وأموالهم خائفين مذعورين ، ويتمنون الخلاص من حكمهم ولو بذلوا في سبيل ذلك ما بذلوا فتكثر الثورات ، وتعصى الأوامر وتستأسد النفوس الشريرة ، وتسرى في القلوب روح الفوضى والاضطراب والتمرد ، وما شأن حكم يكون ذلك أساسه ، لاشك أنه سريع الانهيار قريب الزوال .

فمحاسبة الخلفاء والملوك لولاتهم ومؤاخذتهم على ما يرتكبون من المخالفات تجمعهم حرصين على إقامة العدل والقسطاس بين من هم تحت رعايتهم ، والعمل على تأمينهم من كل مخوف والسهل على راحتهم وما فيه رقيهم وسعادتهم ، وعدم الاستكانة إلى الراحة والتواني ، وكف أيديهم وألسنتهم عن تناول مآلئهم بحق ، فتسود الطمأنينة في القلوب وينصرف الناس إلى اتقان أعمالهم ، وإجادة مصنوعاتهم وترقية شئونهم في ظل السكينة والأمن

ولقد حذر النبي (ص) من سوء العاقبة من يأخذ ماله من الحق ، من الحكم والولاية وبين له مصيره بأن يأتي يوم القيامة حاملا ما أخذه على كتفيه مفتضحا أمره ، ذائعا بين الخلائق ظلمه وجرمه

أما بعد فمن يرى هذا المآل الويل والمرتع الوخيم ويرضى لنفسه ذلك الخزي والهوان ، بسبب مال زائل ، وعرض فان ، ومتاع من الدنيا قليل وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم

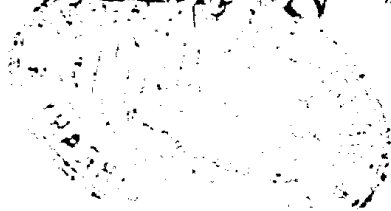
ملاحظة : لما وصل المؤلف الى آخر صحيفة ١٩٢ من هذا الكتاب اختاره الله الى جواره فتوفي الى رحمة ربه يوم الثلاثاء ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣٤٩ الموافق ١٤ إبريل سنة ١٩٣١ ، وقد أكمل التأليف فضيلة الأستاذ الشيخ مصطفى خفاجي أستاذ الشريعة بـ مدرسة دار العلوم . والحمد لله أولا وآخرا

فهرس الكتاب

صفحة		
٤	الحديث ١	أثر النيات فى الأعمال
٧	» ٢	دعائم الاسلام
١٠	» ٣	بيان المسلم والمهاجر
١٢	» ٤	علامة الايمان
١٣	» ٥	علامات النفاق
١٥	» ٦	» »
١٦	» ٧	الدين النصيحة
١٧	» ٨	أثر العلم فى النفوس
٢٠	» ٩	الهماع عند المصائب
٢١	» ١٠	أنواع الصدقة
٢٣	» ١١	ترك المشتبهات
٢٧	» ١٢	فضل الكسب باليد
٢٨	» ١٣	فضل الحرفة على السؤال
٢٩	» ١٤	السماحة فى المعاملة
٣١	» ١٥	فضل الغرس والزرع
٣٢	» ١٦	الاخلاص والمساعدة وكتب خطأ فضل الغرس والزرع
٣٦	» ١٧	الرفق بالحيوان
٣٨	» ١٨	عقاب من آذى الحيوان
٣٩	» ١٩	أداء الحقوق
٤١	» ٢٠	المماطلة فى أداء الحق
٤٣	» ٢١	واجب الرؤساء نحو مرؤوسهم
٤٧	» ٢٢	وجوب صلاة الجماعة



الحديث ٢٣	معاونة الاخوان في الدين	٥٠
٢٤	نصر الظالم والمظلوم	٥٢
٢٥	تعاون المؤمنين	٥٤
٢٦	دعوة المظلوم	٥٦
٢٧	جزاء من اغتصب أرضا	٥٨
٢٨	لا يحل القضاء حراما ولا يحرم حلالا	٦٠
٢٩	حق الطريق	٦٤
٣٠	أكرام المماليك والخدم	٦٨
٣١	أكبر الكبائر	٧١
٣٢	اليمين الفاجرة	٧٣
٣٣	الوصية بالمال	٧٦
٣٤	الجرائم الموقفة والسبع المهلكة	٨٠
٣٥	أداء الصلاة لوقتها ، وبر الوالدين	٨٦
٣٦	طاعة الأئمة والرؤساء في المعروف	٨٩
٣٧	من يضاعف الله لهم الأجر	٩١
٣٨	التيسير والتبشير	٩٤
٣٩	إطعام الجائع وعبادة المريض	٩٨
٤٠	ائتلاف الأرواح واختلافها	١٠٠
٤١	بر الوالدين	١٠٢
٤٢	سب الرجل والديه	١٠٤
٤٣	ثمرات صلة الرحم	١٠٥
٤٤	فضل كفالة اليتيم	١٠٧
٤٥	السعى على الأرملة والمسكين	١٠٨
٤٦	إيذاء الجار	١٠٩
٤٧	أكرام المصنف والإحسان الى الجار	١١٠



الحديث ٤٨ وحدة المسلمين وتراحمهم	١١٢
الرحمة وعقاب مجانبيها ٤٩ »	١١٣
الصدقة بالمال وطيب الكلام ٥٠ »	١١٥
حسن الخلق ٥١ »	١١٧
مدارة الأشرار ٥٢ »	١١٩
النميمة وعقابها ٥٣ »	١٢٢
ذو الوجهين ٥٤ »	١٢٣
الظن والتجسس والتحاسد ٥٥ »	١٢٥
المجاهرة بالمعاصي والمجون ٥٦ »	١٢٩
التواضع والكبر ٥٧ »	١٣٢
حرمة الخصام والهجر ٥٨ »	١٣٤
الصدق والكذب وأثرهما ٥٩ »	١٣٧
ضبط النفس ٦٠ »	١٤١
الحياء وأثره ٦١ »	١٤٣
مفاسد من حرموا الحياء ٦٢ »	١٤٥
حذر المؤمن ٦٣ »	١٤٦
التشهير بالغادر ٦٤ »	١٤٧
السلام ومن يبدأ به ٦٥ »	١٤٩
استعمال الذهب والحريير ٦٦ »	١٥٠
إطعام الطعام وإقراء السلام ٦٧ »	١٦٠
أدب المناجاة ٦٨ »	١٦٢
الاحتباس من النار وتغطية الآنية ٦٩ »	١٦٤
الغنى غنى النفس ٧٠ »	١٦٧
الاعتدال ومداومة الأعمال ٧١ »	١٦٩
حق الله على العباد وحقهم عليه ٧٢ »	١٧١

١٧٤	الحديث ٧٣ نذر الطاعة ونذر المعصية
١٧٧	» ٧٤ الأخذ بالأيسر وترك الانتقام للنفس
١٧٩	» ٧٥ تقاتل المسلمين وعقابه
١٨٣	» ٧٦ نعمة القرآن والمال
١٨٦	» ٧٧ النصيح للرعية وعقاب المقصرين فيه
١٨٨	» ٧٨ اللد في الحصومة
١٨٩	» ٧٩ مثل قارئ القرآن
١٩٢	» ٨٠ تسبيح الله وتقديسه
١٩٤	» ٨١ ثمرة افشاء السلام
١٩٥	» ٨٢ فضل ستر العورة
١٩٦	» ٨٣ القصد في الطعام والشراب
١٩٧	» ٨٤ فضل الدعوة إلى الخير
١٩٨	» ٨٥ وصف المؤمن
١٩٩	» ٨٦ الكيس والعاجز
٢٠١	» ٨٧ الاستشارة
٢٠١	» ٨٨ المؤمن القوى
٢٠٥	» ٨٩ دعاء للرسول
٢٠٧	» ٩٠ النظر لمن هو أسفل
٢٠٩	» ٩١ التعمد من الهم والدين
٢١٥	» ٩٢ أفضل الصدقات
٢١٦	» ٩٣ ما تجوز الصدقة به في مرض الموت
٢١٩	» ٩٤ القصد في العبادة
٢٢٢	» ٩٥ جزاء العجب والخلاء
٢٢٤	» ٩٦ بيع الرجل على بيع أخيه
٢٢٦	» ٩٧ ما ينبغي اعتباره في اختيار الزوجة

الحديث ٩٨	الحث على الزواج	٢٢٨
٩٩	استئذان المرأة في الزواج	٢٣١
١٠٠	احداد المتوفى عنها زوجها	٢٣٤
١٠١	خير الأوقات للمواظ	٢٣٦
١٠٢	ما يكره من التماح	٢٣٧
١٠٣	اجزاء النخمة وعدم الاستتار من البول	٢٣٨
١٠٤	تعاهد القرآن	٢٤٠
١٠٥	التعوذ من الإثم والدين	٢٤١
١٠٦	الحلف بغير الله	٢٤٣
١٠٧	النية في الحلف	٢٤٤
١٠٨	كراهة الحلف في البيع	٢٤٥
١٠٩	شراء المصرة	٢٤٧
١١٠	خيار المجلس	٢٤٩
١١١	بيع الثمر قبل بدو صلاحه	٢٥١
١١٢	التجاوز عن المعسر	٢٥٣
١١٣	الاستقراض وحسن القضاء	٢٥٤
١١٤	القضاء وقت الغضب	٢٥٥
١١٥	التعريف باللقطة وحكمها	٢٥٧
١١٦	النهي عن عقوق الأمهات	٢٦٠
١١٧	قبض العلم بموت العلماء	٢٦٢
١١٨	مضار الاختلاف وكثرة السؤال	٢٦٣
١١٩	فضل الصدقة والاستعفاف عن السؤال	٢٦٦
١٢٠	التحلل من المظالم في الدنيا	٢٦٧
١٢١	بطانة الخير و بطانة الشر	٢٦٨
١٢٢	ثواب الخوف من الله وصدقة السر	٢٧٠

الحديث ١٢٣	جزء الانتحار	٢٧٣
» ١٢٤	النهي عن سب الدهر	٢٧٤
» ١٢٥	المبادرة الى الايمان والاقلاع عن المعاصي	٢٧٥
» ١٢٦	محاسبة الوالى لعماله والتشديد عليهم	٢٧٧

نخبة من الكتب العلمية

من مطبوعات المكتبة التجارية الكبرى

قرش	اسم الكتاب	اسماء المؤلفين
١٠٠	سنن الامام النسائي بشرح جلال الدين السيوطي والسندي مضبوط بالشكل التام ٨ أجزاء	جلال الدين السيوطي
١٥٠	صحيح مسلم بشرح الامام النووي مضبوط بالشكل التام ٨ أجزاء	النووي
٤٠	زاد المعاد في هدى خير العباد ٤ أجزاء	لابن قيم الجوزي
٤٠	تيسير الوصول الى جامع الاصول من أحاديث الرسول مشكول ٤ أجزاء	للشيباني
١٠	هدى الرسول صلى الله عليه وسلم مختصر زاد المعاد	للشيخ محمد أبو زيد
١٠	بلوغ المرام في أدلة الأحكام	لابن حجر
١٠	مفتاح الخطابة والوعظ	للشيخ محمد العدوي
٨	مفتاح السنة	للمرحوم الشيخ محمد عبد العزيز الخولي
٣	غريب القرآن	للسجستاني
١٠	نور اليقين في سيرة سيد المرسلين	للخضري بك
٢٠	تاريخ الأمم الاسلامية جزآن	للخضري بك
٢٠	الفتوحات الربانية في تفسير الاوامر والنواهي الالهية	لدكتور محمد عبد العزيز
١٥	الفتوحات الاسلامية جزآن مجلد	لابن دحلان

قرش	اسم الكتاب	أسماء المؤلفين
٦	الاسلام والرد على منتقديه	للشيخ محمد عبده
٢٠	الاعتصام جزآن	للإمام الشاطبي
٢٥	نهج البلاغة	للشيخ محمد عبده
٤٠	النهاية في غريب الحديث مضبوط بالشكل	لابن الأثير
٧	سيرة عمر بن عبد العزيز	لابن الحكم
٦	تاريخ عمر بن الخطاب	لابن الجوزي
١٥	حياة صلاح الدين	للككتور احمد البيلي
٢٥	البيان والتبيين ٣ أجزاء	للجاحظ
٦٠	رسائل اخوان الصفا وعلان الوفاء ٤ أجزاء	
١٥	المقاسبات مجلد	لابي حيان التوحيدي
١٠	الصاحب في فقه اللغة	لاحمد بن فارس
١٠	الشفاء بتعريفه حقوق المصطفى	للقاضي عياض
٥	بغية السالكين وكفاية السائرين	للشيخ احمد المدني
٨	حماة الاسلام	لمصطفى بك نجيب
١٠	جواهر البخاري	للشيخ محمد عماره
٧	مختارات الامام مسلم	للشيخ محمد عماره
١٠	نيل المرام في تفسير آيات الأحكام	لمحمد صديق حسن خان
٥	الله القصص المجرد في معرفة الاسم المفرد	لابن عطاء الله السكندري
٤٠	المواقفات ٤ أجزاء	للإمام الشاطبي
٥	مراصد الصلاة	لابن حجر العسقلاني
٨	المحرر في الحديث	لابن قدامه
٢٥	المدخل ٤ أجزاء	لابن الحاج
١٠	الهداية الى الصراط المستقيم	للمرحوم احمد زناق بك
١٠	محمد صلى الله عليه وسلم المثل الكامل	لمحمد جاد المولى بك

قرش	اسم الكتاب	أسماء المؤلفين
٢٠	نظام العالم والأمم أو الحكمة الاسلامية العليا جزآن	لفيلسوف الشرق الشيخ طنطاوى جوهرى
٢٠	الفهرست	لابن النديم
١١	القرآن الكريم والدين ٤ اجزاء	محمد جاد المولى بك والأستاذ مصطفى خفاجى والأستاذ عبد الغفار طنطاوى
١٥	شرح ديوان سيدنا حسان بن ثابت	للأستاذ عبد الرحمن البرقوقي
١٠	مقدمة العلامة ابن خلدون	
٦٠	النشر فى القراءات العشر جزآن	للحافظ ابى الخير الدمشقى الشهير بابن الجزرى
٢٥	روضة المحبين ونزهة المشتاقين	للشيخ شمس الدين بن قيم الجوزيه
٤٠	زهر الاداب وثمار الالباب ٤ اجزاء	الحصرى القيروانى
١٥	موعظة المؤمنين من احياء علوم الدين	للشيخ محمد جمال الدين الدمشقى
١٠	ادب الجاحظ	الأستاذ حسن السندوبى
٦٠	تفسير الكشاف جزآن	الزمخشري
٤٥	احكام القرآن ٣ اجزاء	الجصاص
١٥	جمهرة اشعار العرب	القرشى
٥٠	مروج الذهب ومعادن الجوهر جزآن	المسعودى
	تفسير القرآن الكريم للإمامين الجليلين	جلال الدين السيوطى وجلال الدين المحلى
٤٠	تفسير القرآن المسمى ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم ٥ اجزاء	العلامة ابو السعود